التَّحْديث

بِما قِيل: لا يَصحُّ فيه حَديث

تأليف

بَكْر بن عبدالله أبو زيد

دار الهجرة للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

التَّحديث

بما قيل : لا يصحُّ فيه حديث

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

بين يدي الكتاب

* **مقدمة المؤلف:**

ـ التعريف بهٰذا النوع من علوم الحديث.

ـ طرق العلماء في التعبير عن هٰذا النوع.

ـ من تكلَّم في هٰذا النوع ومن أفرده بالتأليف.

ـ عملي في هٰذا الكتاب.

ـ معنى قول أهل الحديث: لا أصل له.

* **عرض عن الكتب المفردة في هٰذا الفن:**

ـ «المغني عن الحفظ والكتاب».

ـ «المنار المنيف».

ـ «تلخيص كتاب المغني».

ـ «خاتمة سفر السعادة».

ـ «التنكيت والإفادة على خاتمة سفر السعادة».

ـ «انتقاد المغني».

ـ «فصل الخطاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب».

ـ «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب».

ـ «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث».



مقدمة المؤلف

الحمدُ للهِ وكَفى، وصلاةٌ وسلامٌ على عِبادِه الَّذينَ اصطفى.

أما بعد:

فإِنَّ التَّحديثَ بما قيلَ: لا يصحُّ فيهِ حديثٌ - وحقيقتُه: ما رُوِيَ فيه حديثٌ من وجْهٍ أَو وجوهٍ، ولا يصحُّ منها شيءٌ - هو نوعٌ شريفٌ مِن أَنواع علوم الحديثِ، افْتَرَعَهُ الحُفَّاظُ الجامِعون، وأَئمَّةُ الأثرِ البارعونَ، المشهودُ لهُم بالاستقراءِ والإِحاطةِ، والاطِّلاعِ المُدهشِ، والبصيرةِ النافذةِ؛ أمثال: عبدِاللهِ بنِ المُبارك (ت ١٨١هـ)، وعبدِالرحمٰنِ بنِ مَهْدي (ت ١٩٨هـ)، وابنِ المَديني (ت ٢٣٤هـ)، وابنِ راهَوَيْه (ت ٢٣٨هـ)، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٣٤هـ)، والبخاريِّ (ت ٢٥٦هـ)، وأَبي حاتم الرَّازيِّ (ت ٢٧٧هـ)، والتِّرمذيِّ (ت ٢٧٩هـ)، والعُقَيْلي (ت ٣٢٢هـ)، والدَّارَقُطنيِّ (ت ٣٨٥هـ)، والحاكمِ (ت ٤١٥هـ)، والخطيبِ (ت ٤٦٣هـ)، وابنِ عبدالبرِّ (ت ٤٦٣هـ)، وابنِ الجَوزيِّ (ت ٥٩٧هـ)، وابنِ تيميَّةَ (ت ٧٢٨هـ)، والذَّهبيِّ (ت ٧٤٨هـ)، وابنِ القيِّم (ت ٧٥١هـ)، وابن كَثيرٍ (ت ٧٧٤هـ)، وابنِ حجرٍ (ت ٨٥٢هـ)، في آخرينَ من حُفَّاظ السنةِ والأثر.

ولقد اعتادَ العُلماءُ على التَّعبيرِ عن هٰذا النَّوعِ مِن عُلومِ الحديثِ بكلماتٍ كلِّيَّةٍ جامعةٍ؛ مثلِ قولِهم: «**لا يصحُّ في هٰذا البابِ حديثٌ**»، «**لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ**»، «**لا يصحُّ في هٰذا شَيءٌ**»، «**لا يصحُّ في هٰذا شيءٌ عن النبيِّ ﷺ**». . . إلخ.

وأمَّا قولُهم: «**لا أَعلمُ في هٰذا حديثاً ثابتاً**»؛ فهو في النَّفيِ في مرتبةٍ دون سوابقِها، وعنها يقولُ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في كتابه «نتائجِ الأفكارِ» (**١ / ٢٢٣**)، وعنهُ السُّيوطيُّ رحمه الله تعالى في «تُحفةِ الأبرارِ» (ص **٣٥**):

«قلتُ: لا يلزمُ مِن نفيِ العلمِ ثُبوتُ العَدمِ، وعلى التنزُّلِ: لا يلزمُ مِن نَفْيِ الثُّبوتِ ثبوتُ الضَّعْفِ؛ لاحتمالِ أَنْ يُرادَ بالثُّبوتِ الصِّحَّةُ، فلا يَنْفي الحكمُ الحُسْنَ، وعلى التنزُّلِ: لا يلزمُ مِن نَفْيِ الثُّبوتِ عن كلِّ فردٍ نفيُه عن المجموعِ» اهـ.

وهٰذهِ الكلماتُ الضابطةُ بنَوْها على الاستقراءِ «بتصَفُّحِ جُزئيَّاتِ ذٰلك المعنى؛ ليَثْبُتَ مِن جِهتِها حكمٌ عامٌّ؛ إمَّا قطعيٌّ، وإمَّا ظنِّيٌّ»[1]، ودلالتُه مسلَّمةٌ عند أَهلِ العلومِ العقليَّةِ والنَّقليَّةِ.

وموطِنُها في: كُتُبِ السُّنَّةِ، وشروحِها، وتراجمِ رُواتِها، وبخاصَّةٍ في كُتُبِ تَراجمِ الضُّعفاءِ؛ كما فعلَ العُقَيليُّ، وقد أَحسنَ كلَّ الإحسانِ، وللتِّرمذيِّ في «جامعِه» فضلٌ كبيرٌ، وللإمامِ أَحمدَ قصبُ السَّبْقِ في «مسائلِه» عن عددٍ مِن تلامذتِه.

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٣ / ٢٩٨).

ثُمَّ انتَقَلَتْ هٰذه الكُلِّيَّاتُ إلى كُتُبِ الموضوعاتِ، فكانَ للعلاَّمةِ ابنِ الجوزيِّ رحمهُ اللهُ تعالى في هٰذا فضلُ العنايةِ باقتناصِ شوارِدِها، وتقييدِ أوابِدِها، والعِنايةِ بذكرِها في كتابيهِ: «العِلَلِ المتناهيةِ»، و«الموضوعاتِ»، ففتحَ البابَ لمَن بعدَه، ولفتَ بصنيعهِ هٰذا الأنظارَ، فأُفرِدَت بالتأْليفِ.

وكانَ أَولُ مَن أَفردَها بالتأْليفِ ـ فيما نعلمُ ـ محمَّدَ بنَ بدرٍ المَوْصِليَّ (ت ٦٢٢هـ) في كتابِهِ: «المُغني عن الحفظِ والكِتابِ في قولِهم: لا يصحُّ شيءٌ في هٰذا البابِ»، جمعَ فيهِ باباً واحداً ومئةَ بابٍ، فكانتِ التفاتةً دقيقةً مِن الموصليِّ رحمهُ اللهُ تعالى.

ثُمَّ تلاهُ ابنُ القيِّمِ (ت ٧٥١هـ) في مواضعَ كثيرةٍ من كتابِهِ: «المنارِ المنيف في الصَّحيحِ والضَّعيفِ»، جمعَ فيه نحوَ ثمانينَ باباً، وفي «زادِ المعادِ»، وبخاصَّةٍ في العباداتِ والطِّبِّ.

ثُمَّ لخَّص ابنُ الملقِّنِ (ت ٨٠٤هـ) كتابَ المَوْصليِّ، ولم أَرَهُ.

ثُمَّ ختمَ الفيروزآبـاديُّ (ت ٨١٧هـ) كتـابَه «سِفرَ السَّعادةِ» بخاتمةٍ ساقَ فيها ما لدى الموصليِّ مع فَوْتٍ يسيرٍ وإِضافةٍ قليلةٍ، بلغَ مجموعُ ما فيها بابينِ اثنينِ ومئةَ بابٍ.

ومِن بعدُ لم أَرَ مَن أَفردَ هٰذا النَّوعَ الشَّريفَ بكتابٍ، وإِنَّما هو دَوْرُ التَّخريجِ والتعقُّبِ، فطُبعَ في هٰذا أَربعةُ كُتبٍ هي:

١ ـ كتاب «التَّنكيتِ والإِفادةِ على خاتمةِ سِفْرِ السَّعادة» لابن هِمَّات الدِّمشقيِّ (ت ١١٧٥هـ).

٢ ـ «انْتِقاد المُغني» لحُسام الدِّينِ القُدسيِّ، وقد تُوفِّي منذ سنواتٍ.

٣ و ٤ ـ «فصلُ الخطابِ بنقدِ كتابِ المُغني عن الحفظِ والكتابِ»، و«جُنَّةُ المُـرتابِ بنقدِ المُغني عن الحفظِ والكتابِ» ـ والأوّلُ أخصرُ مِن الثَّـاني، لكنَّ فيهِ ما ليسَ في الآخـرِ ـ؛ كلاهمـا لأبي إسحـاق الحُوَيْني حجازي بن محمد بن شريف.

وجميعُ ما في هٰذهِ الكُتُب: «المُغْني»، و«المنارِ»، و«خاتمةِ سِفْرِ السَّعادةِ»؛ نحوُ ثلاثينَ باباً ومئةِ بابٍ.

منهـا أبـوابٌ ذُكِـرتْ لأنَّهُ كثُرالوضعُ فيها وإلَّا فقد صحَّ فيها أَحاديثُ كثيرةٌ؛ مثـل: فضـائـلِ القُرآنِ وأَبي بكرٍ وعليٍّ بنِ أَبي طالبٍ وقبائلَ مِن العربِ، فهٰذه في الحقيقةِ لا دخْلَ لها في هٰذا النَّوعِ «ما لا يصحُّ فيهِ حديثٌ».

ومنها أبوابٌ لا يصحُّ فيها النَّفيُ، إذ قد صحَّ فيها النَّقلُ عن النبيِّ ﷺ، فالنفيُ فيها غيرُ واردٍ أو أَغلبيٌّ.

ومن هُنا شنَّعَ بعضُهم على الموصليِّ رحمهُ اللهُ تعالى، وهٰذا خطأٌ عليه؛ لأنَّهُ رحمهُ اللهُ تعالى جمعَ ما قيلَ، وأَضافَ قليلاً إلى ذٰلك دونَ عزوٍ، فالحملُ فيها على القائلِ لا على الناقلِ ..

ولهٰـذا؛ فإنَّ الفيروزآبـاديَّ رحمـهُ اللهُ تعـالى حينَ اعتمـدَ كتـابَ الموصليِّ جرَّدهُ مِن العزوِ، فصارَ الحملُ عليهِ أَشدَّ، ولذٰلك شدَّدَ عبدُالحيِّ اللَّكْنويُّ (ت ١٣٠٤هـ) النَّكيرَ عليهِ في كتابهِ «تُحفةِ الكَمَلة»؛ كما سيأْتي كلامُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ومن سَلْكِ هٰذه الجادَّة الاستقرائيَّةِ التي سلَكها هٰؤلاء الأكابرُ التقِطُ

مِن بُطونِ الأسفارِ لها نظائرَ وأَخواتٍ يتيماتٍ منثورةً هنا وهناكَ، وقد وفَّقني اللهُ تعالى لاقتناصِها وتقييدِها، فجَمَعْتُ ما يفوقُ الأصْلَ، ومزجْتُ بينَها وبينَ ما تقدَّمَ، وسُقتُه في هٰذا الكتابِ المستطابِ على النَّحوِ الآتي:

١ ـ جعلتُ مسائلَه على كُتُبِ وأَبوابِ الفقهِ؛ لِيَسْهُلَ الرُّجوعُ إليها، واخترتُ لذٰلك ترتيبَ الفقهِ الحنبليِّ؛ لانتشارِه لدى أَهلِ السُّنَّةِ، وما كانَ خارجاً عنها؛ جعلتُه تحت اسمِ (الكتابِ الجامعِ).

٢ ـ عُنيتُ برؤوسِ المسائلِ؛ ليسهُلَ الكشفُ عنها.

٣ ـ عزَوْتُ كلَّ قولٍ إلى قائلِه، مع بيانِ المصدرِ مُباشرةً أَو حَوالةً.

٤ ـ إذا كانَ ثَمَّةَ واردٌ على البابِ؛ ذكرتُه تحتَ عنوانِ: (الإيرادِ)، أَو (يَرِدُ عليهِ).

٥ ـ إذا وَقَفْتُ على تسميةِ مؤلَّفٍ مفرَدٍ في أَيِّ مسأَلةٍ منها؛ أَشرتُ إليهِ.

٦ ـ مدارُ هٰذا الكتابِ ـ بالجُملةِ ـ على الأبوابِ التي رُوِيَت فيها رواياتٌ لا تَثْبُتُ عن النبيِّ ﷺ.

وعليهِ؛ فلا مدخَلَ لذكرِ البِدَعِ التي لم يردْ فيها شيءٌ أَصلاً، ولا لكلِّ ما قيلَ فيه من الحديثِ: «لا أَصلَ لهُ»، فهٰذان بابانِ واسعانِ، وقد أُفرِدَ الأولُ بتآليفَ كثيرةٍ، وأَما الآخرُ فمنتَشِرٌ في كُتُبِ الموضوعاتِ والعِلَلِ والضُّعفاءِ.

وينْبَغي معرفةُ أَنَّ معنى قولِهم: «لا أَصلَ لهُ»؛ يُطلقونَه لواحدٍ من معنيَيْنِ:

الأوَّلُ: لا إسنادَ له.

قال السُّيوطيُّ في «تدريب الرَّاوي» (ص ٩٥): «قولُهم: هٰذا الحديثُ ليس لهُ أَصلٌ، أَو: لا أَصلَ لهُ؛ قالَ ابنُ تيميَّةَ: معناهُ: ليسَ لهُ إسنادٌ» اهـ.

ومنهُ ما استقرأَهُ السُّبكيُّ في «طبقاتِ الشافعيَّةِ الكُبْرى»؛ فإنَّه لمَّا ترجمَ للغزاليِّ، وذكرَ كتابَه «إحياءَ علومِ الدِّينِ»؛ سردَ الأحاديثَ التي لم يجدْ لها أَصلاً[1]، وهي نحوُ أَلفِ حديثٍ.

الثَّاني: لا أَصلَ لهُ صحيحاً، فلهُ إسنادٌ لكنْ لا يصحُّ.

وهٰذا مُستفادٌ مِن الواقعِ فيما يَنْفيهِ الحفَّاظُ مِن الحديثِ، وفي التراجمِ ما يُفيدُ هٰذا المعنى كثيراً.

ومنهُ قولُ العُقيليِّ في عليِّ بنِ قُتيبةَ: «يحدِّثُ عن الثقاتِ بالبواطيلِ وبما لا أَصلَ لهُ»[2] اهـ.

وفي حديثِ «يؤمُّكُم أَقرؤكُم للقُرآنِ...»؛ قالَ ابنُ حِبانَ: «هٰذا مُنْكَرٌ لا أَصلَ لهُ»؛ أي: صحيحاً؛ فقد أَسندهُ البيهقيُّ وغيرُه[3].

وداعي الخيرِ إلى هٰذا أَنَّ تلكُم القواعدَ والكلِّيَّاتِ الجامعةَ تقصِّرُ

---

(١) ولِعَدد منها أصول مرويَّة، لكن بأسانيد لا تثبت ـ كما هو المعنى الثاني ـ؛ كما يراه الناظر في: «تخريج الإحياء»، و«شرحه».

(٢) «الضعفاء» (٣ / ٢٤٩).

(٣) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص ١٣٠)، و«مقدمة صحيح مسلم» (١ / ٢٨)، و«شرح مسلم» (١ / ١٢٤)، و«الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (٢ / ١٥٠)، وحاشية المعَلِّمي على «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢ و٢٠٣).

للناظرِ الجادَّةَ، إذ العلمُ طويلُ المادَّةِ، والعُمُرُ قصيرُ المدَّةِ، وتدفعُهُ إلى التَّحصيلِ ؛ فإنَّ النَّفْسَ إذا وجَدَتْ حلاوةَ القليلِ ؛ دعاها ذلك إلى الكثيرِ، وإذا عرفَ المُطالعُ أَنَّ هٰذا البابَ باستقراءِ الحفَّاظِ لا يصحُّ فيهِ شيءٌ؛ سلِمَ من تلبيساتِ الوضَّاعينَ، واستطاعَ أَنْ يُنافحَ عن سنَّةِ سيِّدِ المرسلينَ.

ويكفي أَنَّه مِن مكنوناتِ عُلومِ الأكابرِ، المسلَّمِ لهم بها عند الغابرِ والحاضِر.

ومن هٰذا العَرْض يتَّضحُ للبُصراءِ بجلاءٍ أَهمِّيَّةُ هٰذا البابِ مِن أَبوابَ العلمِ ، وأَنهُ حقيقٌ أَنْ يكونَ نوعاً مِن أَنواعِ عُلومِ الحديثِ، لقَبُه: (معرِفَةُ ما لا يصحُّ فيهِ حديثٌ).

وإذ قد وقفَ السُّيوطيُّ رحمهُ اللهُ تعالى في «تَدْريبِ الرَّاوي» على النَّوعِ الثالثِ والتِّسعينَ، وقد تمَّ ـ والحمدُ للهِ ـ إخراجُ النَّوعِ الرابعِ والتِّسعينَ: (معرفةِ الصُّحُفِ الحديثيَّةِ)؛ فهٰذا النوعُ ـ (معرفةُ ما لا يصحُّ فيهِ حديثٌ) ـ هو النَّوعُ الخامسُ والتِّسعينَ في مشروعِ (مَدِّ علوم الحديثِ)، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

* * * * *



عَرْضٌ عن الكُتُبِ المُفرَدَةِ في هذا الفنِّ

وهي الكُتُبُ الآتيةُ:

* **«المُغني عن الحِفْظِ والكتاب في قولِهم: لا يصحُّ شيءٌ في هٰذا الباب»** للمَوْصليِّ (ت ٦٢٢هـ):

اشتملَ هٰذا الكتابُ على مئة بابٍ وبابٍ واحدٍ، استخرجها المصنِّفُ رحمهُ اللهُ تعالى من كتابي ابنِ الجوزيِّ: «الموضوعات»، و«العِلَل المتناهِية».

منها (٣٧) باباً نسبها لنفسهِ، ولم يَعْزِها لأحدٍ قبلَه، وهي التراجمُ ذاتُ الأرقامِ الآتيةِ: (١، ٢، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٠).

ولم يسلَّم له في التراجم الاثنتي عشرة ذات الأرقام التالية: (٢، ١٧، ٢٦، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٥١، ٥٣، ٧٢، ٧٣، ٧٤).

أما الترجمتان رقم (١٤، ٢٢)؛ فلم يسلَّم له في بعض مشمولهما.

وبقيَّة تراجمِ الكتابِ ـ وعددُها (٦٤) باباً ـ نسبها المؤلف إلى مَن قال بها، وعددُهم تسعةَ عشر نفساً كالآتي:

١ ـ عبدُالغنيِّ بنُ سعيدٍ الأزديُّ، في رقم (٤، ٩٣)، ولم يُسلَّم له الترجمة (٩٣).

٢ ـ أَبو حاتم الرَّازي: في رقم (٥، ٦).

٣ ـ العُقَيْلي: في رقم (٦، ١٣، ١٨، ٣١، ٣٣، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٤، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٨، ٧٥، ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٤، ٩٥)، ولم يُسلَّم له في التراجم رقم (٣٩ و٦٢ و٨٢).

٤ ـ الإمامُ أَحمدُ: في رقم (٨، ٩، ١٩، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٩٢، ٩٦، ١٠١)، ولم يسلَّم له في التراجمِ رقم (٨، ٩، ١٩، ٢٥، ٤٠، ٥٨، ٦٢).

٥ ـ عبدُاللهِ بنُ المُبارك: في رقم (١٠).

٦ ـ ابن مَرْدَوَيْهِ: في رقم (١٢).

٧ ـ الخَطيبُ: في رقم (٧١، ٨١).

٨ ـ إسحاقُ بنُ راهَوَيْه الحَنْظَليُّ: في رقم (١٥).

٩ ـ عبدُالرحمٰنِ بنُ مَهْدي: في رقم (٩٠).

١٠ ـ التِّرمذيُّ: في رقم (٢٠، ٢١)، ولم يُسلَّم له في رقم (٢٠).

١١ ـ ابن المُنْذر: في رقم (٥٨)، ولم يُسلَّم له النفيُ فيها.

١٢ ـ أَبو زُرْعة: في رقم (٢٣).

١٣ ـ البُخاريُّ: في رقم (٢٤).

١٤ ـ الدَّارقُطْنيُّ: في رقم (٢٨، ٣١، ٤٨، ٥٤، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٩٨)، ولم يُسلَّم له برقم (٧٦).

١٥ ـ ابن المَدينيِّ: في رقم (٢٩)، ولم يُسلَّم له فيه.

١٦ ـ إبراهيم الحَرْبيُّ: في رقم (٣٢).

١٧ ـ الحاكم: في رقم (٥٠).

١٨ ـ عبدُاللهِ الأنصاريُّ الهَرَويُّ: في رقم (٥٢).

١٩ ـ الإمامُ ابنُ الجوزيِّ: في رقم (٣، ١١، ٨٠).

وجميعُ هٰذه الأبوابِ المئةِ وبابٍ واحدٍ هي في خاتمةِ «سِفْر السعادة» للفيروزآبـادي، سوى ثلاثةَ عشرَ باباً، وهي رقم (١٣، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٧٤).

تنبيه: في هٰذا الكتابِ ـ «المُغني» ـ خمسةُ أَبوابٍ لا دَخْلَ لها في موضوعِه ـ كما أَشرتُ قبلُ ـ، وإِنَّما أَتى بها المصنِّفُ لكثرةِ ما وُضِعَ فيها من الأحاديثِ، وهي:

١ ـ فَضائلُ لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، فهي ثابتةٌ، لكنْ حصلَ الوضعُ فيها مِن بعضِ جَهَلةِ أَهلِ السُّنةِ.

٢ ـ فَضائلُ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ وضَعَها الرَّافضةُ ـ قَبَّحهم اللهُ ـ، وفيما ثبتَ غُنْيَةٌ عنها.

٣ ـ فضـائلُ لمعاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ، وفيما ثبتَ لهُ بعُمومِ فضلِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم غُنْيَةٌ عنها.

٤ ـ فضائِلُ قبائلَ مِن العربِ، وفيما ثبتَ غُنْيَةٌ عنها.

* «**المنارُ المُنيفُ**» لابن القيِّم (ت ٧٢٨هـ):

أمـا الإمـامُ ابنُ القيِّم (ت ٧٢٨هـ) رحمه اللهُ تعالى؛ فقد ضربَ بسَهْمٍ وافِرٍ في هٰذا البابِ في مقامينِ:

١ ـ في مواضِعَ متفرِّقةٍ من كُتبِهِ، ولا سيَّما «زادِ المعادِ».

٢ ـ في «المنارِ المُنيفِ»؛ فقد ذكرَ مِن هٰذهِ الأبوابِ (٨١) باباً فيها كُلِّيَّاتٌ جامعةٌ، شاركَ الموصليَّ في «المغني» في (٤٩) باباً، وزادَ عليهِ (٢٢) بابـاً، وفاتَه ممَّا ذكرهُ الموصليُّ (٥٤) باباً، وهي ـ في «المغني» ـ بالأرقامِ التالية: (٢، ٤، ٨، ٩، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٠).

ومن وازَنَ بينَ كلامِ الموصليِّ في «المُغْني»، وكلامِ ابنِ القيِّمِ في «المنارِ»؛ ظهَرَ لهُ أَنَّ ابنَ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى لم يطَّلِعْ على كتابِ الموصليِّ.

ومعلومٌ أَنَّ ابنَ القيِّمِ لم يُفْـرِدْ هٰذا الكتـابَ لهٰذا البابِ مِن أَبوابِ

العلمِ ؛ فإنَّ كتابَه «المنارَ»[1] جوابٌ لسؤالٍ وردَ عليهِ، وفيه معرفةُ الضَّوابطِ والقواعدِ التي يُعْرَفُ بها الحديثُ الموضوعُ، فذكرَ جملةً مِن هٰذهِ الأبوابِ لضربِ المثالِ.

* «**تلخيصُ كتابِ المُغني**» لابنِ الملقِّن (ت ٨٠٤هـ):

لم أَرهُ، لكنْ ذكرهُ: صاحبُ «كشفِ الظُّنونِ»، وصاحبُ «هديةِ العارفينَ»، والسخاويُّ في «الضَّوْءِ اللامعِ» (٦ / ١٠٣).

وذكرهُ ابنُ الوزيرِ (ت ٨٤٠هـ) في «العواصم والقواصم» (١ / ١٨٦ - ١٨٧)، وقالَ: «وكذٰلكَ جميعُ ما وَرَدَ في ذمِّ القَدَريَّةِ[2]، والمُرْجئةِ، والأشعريَّةِ؛ فإنَّها أَحاديثُ ضعيفةٌ غيرُ قويَّةٍ، ذَكَرَ ذٰلك الحافظُ زَيْنُ الدينِ أَبو حَفْصٍ عُمرُ بنُ بدرٍ الموصليُّ في كتابه «المُغْني عن الحِفْظِ والكِتاب بقولِهم: لم يَصِحَّ شيءٌ في هٰذا الباب»، ونقلَ عنهُ الإمامُ الحافظُ العلاَّمةُ ابنُ النَّحويِّ الشافعيُّ في كتابٍ لهُ، اختصرَ فيهِ كتابَ الحافظِ زينِ الدينِ، وفي كلَيْهما نقلٌ عن المحدِّثينَ، حيث قالا بقولِهم: «لم يصحَّ شيءٌ في هٰذا البابِ»، فالضميرُ في «قولهم» راجعٌ إلى أَهلِ الفنِّ بغيرِ شكٍّ، وهما من أَئمَّةِ هٰذا الشَّان، وفُرسانِ هٰذا الميدان» اهـ.

وابنُ النَّحْويِّ الشافعيُّ هُو عُمرُ بنُ عليِّ بنِ أَحمدَ الأنصاريُّ الشافعيُّ المعروفُ بابنِ الملقِّنِ.

---

(١) انظر: «ابن القيم حياته وآثاره» (ص ٢٤٦) لراقمه.

(٢) انظر ما سيأتي في هٰذا الكتاب (رقم ١٢٨) من إيراد.

* **خاتمة «سِفْرِ السَّعادةِ»** للفَيْروزآباديِّ (ت ٨١٧هـ):

هو في مئة وترجمتينِ، عَقَدَها ابنُ هِمَّات في «التَّنكيتِ والإِفادةِ» أَبواباً.

وقد ساقَها على نَسَقٍ واحدٍ بلفظ: «لم يَصِحَّ فيه حديثٌ»، ونحوه، وهي محرَّرةٌ، لم يَعْزُ شيئاً منها لقائلٍ.

منهـا (٩٤) ترجمةً لدى سلَفِهِ الموصليِّ في «المُغني»، وزادَ عليهِ ثمانيَ تراجمَ هي:

١ ـ بابُ حُسنِ الخطِّ، (ص ١٢٥).

٢ ـ بابُ الإِجماعُ حُجَّةٌ، (ص ١٨٣).

٣ ـ بابُ القياسُ حُجَّةٌ، (ص ١٨٤).

٤ ـ بابُ «إذا سمعتُم عنِّي حديثاً»، (ص ١٩٢).

٥ ـ بابُ انتفاعِ أَهلِ العراقِ بالعلمِ، (ص ١٩٤).

٦ ـ بابُ الحاكةِ وذمِّهِم، (ص ١٩٦).

٧ ـ بابُ إنشادِ الشِّعرِ، (ص ١٩٧).

٨ ـ بابُ افتراقِ الأمَّةِ، (ص ٢٠٠).

وهٰذه الأبوابُ الثمانيةُ لا يوجدُ منها لدى ابنِ القيِّم في «المنارِ» إلَّا الباب السادس في الحاكة (ص ١٨٠).

تنبيه: في مقدمة تحقيق «التنكيت والإفادة» (صفحة ي) ذُكِرَ أنه زاد

نحو خمسين باباً على «المغني»، وهٰذا غيرُ دقيقٍ، والأمرُ كما ذكرنا.

تنبيه ثانٍ: صارَ جميعُ ما في هٰذهِ الكتبِ الثلاثةِ: «المُغني» «المنار» «خاتمة سفر السعادة»؛ هو (١٣٠) باباً، والله أعلم.

* «**التَّنكيتُ والإفادة على خاتمةِ سِفْرِ السَّعادة**» لابنِ هِمَّات الدِّمشقيِّ (ت ١١٧٥هـ):

وهو تخريجٌ لتراجمِ الخاتمةِ، عقدَها أَبواباً، وبيَّن ما يُعْتَرَضُ عليهِ منها وما لا يُعْتَرَض؛ بجمعِ ما وقعَ لهُ مِن كلامِ العلماءِ على كلِّ بابٍ، والله أعلم.

* «**انتقادُ المُغني**» لحُسامِ الدِّينِ القُدسيِّ رحمهُ اللهُ تعالى:

لخَّصَهُ من «التَّنكيتِ والإفادةِ» المذكورِ، وحَشَّى بهِ تراجمَ «المُغْني»، واللهُ أَعلمُ.

* «**فصلُ الخِطاب بنَقْدِ المُغني عن الحفظِ والكِتاب**» لأبي إسحاق حجازي بن شريف (معاصر):

طُبع هٰذا الكتابُ منسوباً لابنِ قُدامةَ المقدسيِّ، وقد أَبانَ مؤلِّفُهُ عن أَنَّ هٰذا مِن أَخطاءِ وتصرُّفاتِ الناشرِ؛ كما في مقدمة كتابه الآتي.

* «**جُنَّةُ المُرتاب بنَقْدِ المُغْني عنِ الحفظِ والكِتاب**» للمؤلِّفِ السابقِ نفسِه:

وهٰذا أَوعبُ كتابٍ رأَيتُه لِتَخريجِ ونقدِ هٰذه الأبواب، وهو في (٦٠٠) صفحة.

* **«التَّحْديث بما قيلَ: لا يصحُّ فيه حديثٌ»:**

وهو هٰذا الكتابُ الَّذي بينَ يديكَ، ضمَّنْتُهُ ما في الكُتُبِ السَّابقة، وهي نحـو (١٣٠) بابـاً، وقـد أَضفتُ إليهـا نحـوَ ضعفِها عن جمعٍ من العلماءِ؛ منهُم:

١ ـ ابنُ تيميَّةَ.

٢ ـ ابنُ القيِّمِ، وأَكثرُ ما في هٰذا الكتابِ عنهُ.

٣ ـ ابنُ كثيرٍ.

٤ ـ ابنُ حجرٍ.

٥ ـ السَّخاويُّ.

٦ ـ السُّيوطيُّ.

وغيرُهم.

أَسأَلُ اللهَ أَنْ ينفعَ بهِ، آمينَ.

* * * * *

التَّحْديث

بِما قِيل : لا يَصحُّ فيه حَديث

- كتاب الطهارة .
- كتاب الصلاة .
- كتاب الزكاة .
- كتاب الصيام .
- كتاب الحج والعمرة .
- كتاب البيوع .
- كتاب النكاح وتوابعه .
- كتاب الجنايات والحدود .
- كتاب جامع لأبواب متفرقة .

كتابُ الطَّهارة

وفيه: ١ ـ باب سنن الفطرة.

٢ ـ باب الحيض.

٣ ـ باب الوضوء.

٤ ـ باب الغسل.

٥ ـ باب التيمم.

٦ ـ باب المسح على الخفين.

* * * * *

بابُ سُنَنِ الفِطرة

١ - لم يصحَّ في التَّرتيبِ بينَ الأصابعِ عند قصِّ الأظافرِ حديثٌ[١].

هٰذه خلاصةُ كلامٍ نفيسٍ عنِ ابنِ دقيقِ العيدِ، ساقَه ابنُ حَجَر في «فتح الباري» (**١٠ / ٣٤٥ - ٣٤٦**).

٢ - توقيتُ قَصِّ الأظافرِ بيومِ الخَميسِ:

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَر في «فتحِ الباري» (**١٠ / ٣٤٦**): «ولم يَثْبُتْ أَيضاً في استِحبابِ قَصِّ الظُّفْرِ يومَ الخميسِ حديثٌ» انتهى. من مبحثٍ نفيسٍ فليُنْظَر.

وفيه أنَّ الضابطَ في هٰذه السُّننِ الحاجة ما لَمْ يَزِدْ على الأربعينَ يوماً كما سيأْتي، والله أعلم[٢].

٣ - لم يَصِحَّ حديثٌ في كيفيَّةِ قصِّ الشارِبِ وتوقيتِهِ[٣].

قالهُ السَّمهوديُّ في «الغمَّازِ»!

ونفيُ التَّوقيتِ تجاسُرٌ؛ فإنَّ الحديثَ في «صحيحِ مسلمٍ» و«السُّننِ» عدا ابنِ ماجه من حديث أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: «وَقَّتَ لنا رَسولُ اللهِ ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ وتَقْليمِ الأظفارِ ونَتْفِ الإبطِ وحَلْقِ العانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ

---

(١) **فائدة**: وكانوا ينشدون ضابطاً لترتيبها:

ابدأ باليمين (خَوابس) كذا اليمين (أوخسب)

(٢) وللسيوطي رسالة اسمُها «الإسفار عن قلم الأظفار»؛ كما في «كشف الظنون» (٨٦)، منها نسخة مصورة في جامعة الرياض ١٣٨٣م.

(٣) «الغماز» (رقم ١٩١) **وفي نسبة هذا الكتاب للسمهودي بحث ؟ ؟**

أَكثرَ مِن أَربعينَ ليلةً» ؛ إِلَّا أَنْ يُريدَ بتوقيتِهِ يوماً معيَّناً مثلَ يومِ الخميسِ ؛ فنعمْ ؛ كما تقدَّمَ قبلَهُ .

وأَما الكيفيَّةُ ؛ فقد روى المُغيرةُ بنُ شعبَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِن شارِبِهِ على سِواكٍ[1].

٤ ـ لم يَثْبُتْ في السُّنَّةِ التفريقُ بينَ عورةِ الحرَّةِ وعورةِ الأمةِ[2].

قالَهُ الألبانيُّ .

والتَّفـريقُ هو مذهَبُ الجمهـورِ، منهُمُ الأئمَّةُ الأربعةُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، لهٰذا ؛ فلا بدَّ من استيفاءِ ما في البابِ لتحريرِ حُكْمِه .

* * * * *

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٨)، وأحمد (٤ / ٢٥٢)؛ بسند صحيح عنه.

(٢) «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٤٣ ـ ٤٥)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٤٣٤).

بابُ الحَيْضِ

٥ ـ سِنُّ الحَيْضِ :

بيَّنَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ رحمهُ اللهُ تعالى في «الفتاوى» (١١ / ٢٤٠) أَنَّهُ لا حَدَّ للسِّنِّ الذي تَحيضُ فيهِ المرأَةُ .

٦ ـ أقلُّ الحَيْضِ وأَكثرُهُ[1] :

أَي : أَقلُّهُ ثلاثةُ أَيَّامٍ ، وأَكثرُه عشرةٌ .

قالَ ابنُ الجوزيِّ رحمهُ اللهُ تعالى : «لم يصحَّ فيهِ شيءٌ» .

* * * * *

---

(١) «الغماز» (رقم ١٦٣)، و«الفتاوى» (١١ / ٢٣٩ ـ ٢٤١)، و«المنار» لابن القيم (١٢٢)، و«الموضوعات الكبرى» للقاري (فصل ٣٨)، و«فتح باب العناية» للقاري (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، و«زاد المعاد» .

بابُ الوضوءِ

فيهِ مسائلُ عدَّةٌ، ساقَ منها ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في «زادِ المعادِ» (١ / ٤٩ ـ ٥٠) اثنَتَيْ عشرةَ مسألةً مع أَربعِ مسائلَ في «التيمُّمِ» وواحدةٍ في المسحِ على الخفَّينِ؛ لا يثبُتُ فيها شيءٌ عن النبيِّ ﷺ، وهٰذهِ تراجِمُها:

٧ ـ الذِّكْرُ على أعضاءِ الوضوءِ؛ سوى التَّسميةِ في أوَّلِه، والتشهُّدِ والدُّعاءِ الواردِ في آخرِه.

٨ ـ الفَصْلُ بينَ المضمَضَةِ والاستنشاقِ. وعنهُ المناويُّ في «فيضِ القَديرِ» (٦ / ٢٧٣).

٩ ـ تكريرُ مسحِ الرَّأسِ.

١٠ ـ مَسْحُ بعضِ الرَّأسِ **من غيرِ عِمَامَة**.

١١ ـ تَرْكُ المضمضةِ والاستنشاقِ.

١٢ ـ أَخْذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ.

١٣ ـ مَسحُ الرَّقبةِ.

١٤ ـ تَخليلُ اللِّحيةِ.

١٥ ـ تجاوُزُ المِرْفقينِ والكعْبينِ.

١٦ ـ تَحريكُ الخاتَمِ في الوُضوءِ.

١٧ ـ التَّنْشيفُ بعدَ الوُضوءِ.

١٨ ـ الإِخلالُ بترتيبِ الوُضوءِ وموالاتِهِ. وذَكَرَ هٰذهِ أَيضاً في «بدائعِ

الفوائدِ» (١ / ٧٠، ٢ / ٨٩).

١٩ ـ التيمُّمُ بضربتينِ.

٢٠ ـ التيمُّمُ إلى المِرْفقينِ.

٢١ ـ كيفيَّةٌ مُختَرَعةٌ للتيمُّمِ.

٢٢ ـ التيمُّمُ لكُلِّ صَلاةٍ.

٢٣ ـ مسحُ أَسفلِ الخُفَّينِ.

وهٰذهِ المسائلُ ساقَها ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في سياقِ هَدْيِ النبيِّ ﷺ في الوضوءِ والتيمُّمِ من كِتابهِ «الهَدْي» (١ / ٤٩ ـ ٥٠)، وهذا نصُّهُ بتمامِهِ:

«وكانَ يتمضمضُ ويستنشقُ؛ تارةً بغَرفةٍ، وتارةً بغرفتينِ، وتارةً بثلاثٍ.

وكانَ يَصِلُ بينَ المضمَضةِ والاستنشاقِ، فيأْخُذُ نصفَ الغرفةِ لفمهِ ونصفَها لأنفهِ، ولا يُمكِنُ في الغرفةِ إلّا هٰذا، وأَمّا الغرْفتانِ والثَّلاثُ؛ فيمكِنُ فيهما الفصلُ والوصلُ؛ إلّا أنّ هدْيَه ﷺ كانَ الوصلَ بينهما؛ كما في «الصحيحين» من حديثِ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ أَنَّ رسول اللهِ ﷺ: «تمضْمض واستنشَقَ مِن كَفٍّ واحدةٍ؛ فعَل ذلكَ ثلاثاً»، وفي لفظٍ: «تمضْمَض واستَنْثَرَ بثلاثِ غَرَفاتٍ»، فهٰذا أَصحُّ ما رُوي في المضمضةِ والاستنشاقِ، **ولم يَجِىءِ الفصلُ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ في حَديثٍ صحيحٍ أَلبتَّةَ**[1]، لكن

---

(١) وفي ذٰلك وقفة، فانظر: «فتح الباري» (١ / ٢٩١)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٣٢ ـ ٣٣)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٧٨)، و«الطهور» (ص ٣٣٦) لأبي عُبيد =

في حديثِ طلْحة بنِ مُصرِّفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَفْصِلُ بين المضمَضةِ والاستنشاقِ»، ولكنْ لا يُروى إلّا عن طَلحةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ، ولا يُعرَف لجدِّه صحبةٌ.

وكان يستنشِقُ بيدِه اليُمنى ويستَنْثِرُ باليُسرى.

وكان يمسحُ رأسَهُ كلّهُ.

وتارة يُقْبِلُ بيديهِ ويُدْبِرُ، وعليهِ يُحمَلُ حديثُ مَن قالَ: مسحَ برأْسِهِ مرّتينِ، **والصَّحيحُ أنّهُ لم يُكرِّرْ مسحَ رأْسِهِ**[1]، بل كانَ إذا كرَّرَ غَسْلَ الأعضاءِ؛ أفرد مسح الرَّأْسِ، هٰكذا جاءَ عنهُ صريحاً، **ولم يصحَّ عنهُ ﷺ خلافُه ألبتّة**، بل ما عدا هٰذا إمَّا صحيحٌ غيرُ صريحٍ؛ كقولِ الصَّحابيِّ: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقولِهِ: مسَحَ برأْسِهِ مرَّتينِ، وإمَّا صريحٌ غيرُ صحيحٍ؛ كحديثِ ابنِ البَيْلمانيِّ عن أبيهِ عن عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كفّيْهِ ثلاثاً»، ثمَّ قالَ: «ومَسَحَ برأْسِهِ ثلاثاً»، وهٰذا لا يُحتجُّ بهِ، وابنُ البَيْلمانيِّ وأبوهُ مضعَّفانِ، وإنْ كانَ الأبُ أحسنَ حالاً، وكحديثِ عُثمانَ الَّذي رواهُ أبو داودَ أنَّهُ ﷺ «مسَحَ رأْسَهُ ثلاثاً»، وقالَ أبو داودَ: أحاديثُ عثمان الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على أنَّ مسحَ الرَّأْسِ مرَّةً.

ولم يَصِحَّ عنهُ في حَديثٍ واحدٍ أنَّهُ اقْتَصرَ على مسحِ بعضِ رأْسِهِ ألبتّة، ولٰكنْ كانَ إذا مسحَ بناصيتِهِ؛ كمَّلَ على العِمامةِ.

= القاسم بن سلَّام، وبحثه مطوّلاً مختاراً في آخره جواز الفصل والوصل مؤيداً ذٰلك بدلائل عدة.

(١) قارن بـ «نصب الراية» (١ / ٣٠ - ٣٣)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٨٥)، و«تمام المنة» (ص ٩١)؛ ففيه ما ينقض هٰذا العموم.

فأمَّا حديثُ أنسٍ الَّذي رواهُ أبو داود: «رأيْتُ رسول اللهِ ﷺ يتوضّأُ وعليهِ عِمامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأدْخَلَ يدَهُ مِن تحتِ العِمامةِ، فمسَحَ مُقدَّمَ رأسِهِ، ولم يَنْقُضِ العِمامَةَ»؛ فهٰذا مقصودُ أنسٍ بهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ لم ينقُضْ عِمامته حتى يستوعِبَ مسحَ الشَّعرِ كلِّهِ، ولم ينفِ التَّكميلَ على العِمامةِ، وقد أَثبتَهُ المغيرةُ بنُ شُعبةَ وغيرُه، فسكوتُ أَنسٍ عنهُ لا يدلُّ على نفيهِ.

ولم يتوضَّأْ إلَّا تمضمَضَ واستنشَقَ، **ولم يُحْفَظْ عنهُ أنه أَخلَّ بهِ مرَّةً واحدةً.**

وكذٰلك كانَ وضوؤهُ مُرتَّباً[1] مُتوالياً، **لمْ يُخِلَّ بهِ مرَّةً واحدةً أَلبتَّة.**

وكانَ يمسحُ على رأْسِهِ تارةً، وعلى العِمامةِ تارةً، وعلى النَّاصيةِ والعمامةِ تارةً، **وأَمَّا اقتصارُهُ على النَّاصيةِ مجرَّدةً؛ فلم يُحْفَظْ عنهُ**[1]؛ كما تقدَّمَ.

وكانَ يغسِلُ رِجليهِ إذا لم يكونا في خُفَّينِ ولا جوربينِ، ويمسحُ عليهِما إذا كانا في الخُفَّينِ أو الجوربينِ.

وكانَ يمسحُ أُذُنيهِ مع رأسِه، وكانَ يمسحُ ظاهرَهُما وباطنَهُما، **ولم يثبُتْ عنهُ أَنهُ أَخذَ لهُما ماءً جديداً**، وإنَّما صحَّ ذٰلكَ عنِ ابنِ عُمر[2].

ولم يَصِحَّ عنهُ في مسحِ العُنُقِ حديثُ أَلبتَّة.

ولم يُحْفَظْ عنهُ أنه كانَ يقولُ على وُضوئِهِ شيئاً غيرَ التَّسميةِ، وكلُّ

---

(١) وفي «تمام المنة» (ص ٨٨) و«السلسلة الصحيحة» (١ / ٤٦٨) تعقُّب عليه.

(٢) وفي التعليق على مطبوعة مؤسسة الرسالة لـ «الزاد» ما هو بحاجة إلى تعقُّب! وانظر: «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٦)، و«فتح الباري» (١ / ٢٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٢٣).

حديثٍ في أَذكارِ الوضوءِ الذي يُقالُ عليهِ فكَذِبٌ مختَلَقٌ، لم يقلْ رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً منهُ، ولا علَّمه لأمَّته، ولا ثبتَ عنهُ غيرُ التَّسميةِ في أَوله، وقولِه: «أشهـدُ أَنْ لا إِلـهَ إِلَّا اللهُ وحـدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَشهَـدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْني مِن التَّوابينَ واجْعَلْني مِن المُتطهِّرينَ» في آخرِه، وفي حديثٍ آخرَ في «سُنن النَّسائي» ممَّا يُقالُ بعدَ الوضوءِ أَيضاً: «سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمْدِكَ، أشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَستغْفِرُك وأَتوبُ إِليكَ».

ولم يكنْ يقولُ في أَوَّلِه: نويتُ رفعَ الحَدثِ، ولا استباحَةَ الصَّلاةِ؛ لا هُو ولا أَحـدٌ مِن أَصحابِهِ أَلبتَّة، ولم يُرْوَ عنهُ في ذلك حرفٌ واحدٌ، لا بإِسنادٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ.

ولم يتجاوَزِ الثَّلاثَ قطُّ.

وكذلك **لمْ يَثْبُتْ عنهُ أَنَّه تجاوَزَ المِرفقينِ والكَعبينِ**، ولكنْ أَبو هُريرةَ كان يفعلُ ذلك ويتأَوَّلُ حديثَ إِطالةِ الغُرَّةِ، وأَمَّا حديثُ أَبي هريرةَ في صفةِ وُضـوءِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ يديهِ حتى أَشرعَ في العَضُدينِ، ورجليهِ حتى أَشـرعَ في السـاقينِ؛ فهُـو إِنَّما يدلُّ على إِدخالِ المِرفقينِ والكعبينِ في الوُضوءِ، ولا يدلُّ على مسأَلةِ الإِطالةِ.

ولمْ يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يعتادُ تنشيفَ أَعضائه بعدَ الوضوءِ، ولا صحَّ عنـهُ في ذلـك حديثٌ أَلبتَّـة[1]، بل الَّذي صحَّ عنهُ خلافُه، وأَمَّا حديثُ عائشةَ: «كانَ للنبيِّ ﷺ خِرقةٌ يُنَشِّفُ بها بعدَ الوضوءِ»، وحديثُ معاذِ بنِ

(١) بل قد ثبت عنه ذلك، فانظر: «المتواري على أبواب البخاري» (ص ٨٠ ـ طبع عمّان) والتعليق عليه، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٩٩) للألباني، وانظر ما سيأتي (ص ٤١).

جبـلٍ: «رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ إذا توضَّأَ مسحَ على وجهِهِ بطرَفِ ثوبه»؛ فضعيفانِ لا يحتجُّ بمثلِهما، في الأوَّلِ سليمانُ بنُ أرقمَ متروكٌ، وفي الثَّاني عبدُالرحمٰنِ بنُ زيادِ بنِ أَنْعُمَ الإفريقيُّ ضعيفٌ، قالَ الترمذيُّ: **ولا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ في هٰذا البابِ شيءٌ.**

ولم يَكُنْ مِن هَدْيه ﷺ أَنْ يُصَبَّ عليهِ الماءُ كلَّما توضَّأَ، ولكن تارةً يصبُّ على نفسِـه، وربَّمـا عاونَه مَن يصبُّ عليهِ أحياناً لحاجةٍ؛ كما في «الصحيحينِ» عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنه صبَّ عليهِ في السَّفرِ لما توضَّأَ.

وكانَ يخلِّلُ لحيَتَهُ أحياناً، ولمْ يَكُنْ يواظِبُ على ذٰلكَ، وقد اختلفَ أئمَّةُ الحديثِ فيهِ، فصحَّحَ التِّرمذيُّ وغيرُه أنه ﷺ كانَ يخلِّلُ لحيتَهُ، وقالَ أحمدُ وأبو زُرعةَ: **لا يَثْبُتُ في تَخليلِ اللحيةِ حديثٌ.**

وكـذٰلك تخليلُ الأصابعِ **لمْ يكُنْ يحافِظُ عليهِ**، وفي «السننِ» عن المستـورِدِ بنِ شدَّاد: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّـأَ يدلُـكُ أصابـعَ رجليهِ بخِنصرِهِ»، وهٰذا إنْ ثبتَ عنهُ؛ فإنَّما كانَ يفعلُه أحياناً، ولهٰذا لم يروِهِ الَّذينَ اعتنـوْا بضبطِ وضـوئِـه؛ كعثمـانَ، وعليٍّ، وعبـدِاللهِ بنِ زيدٍ، والرُّبَيِّعِ، وغيرِهم، على أن في إسنادِه عبدَاللهِ بنَ لهيعةَ.

وأمَّا تحريكُ خاتمهِ؛ فقد رويَ فيهِ حديثٌ ضعيفٌ من روايةِ مَعْمَرِ بنِ محمَّدِ بنِ عُبيدالله بن أبي رافعٍ عن أبيه عن جدِّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمه»، ومَعْمَرٌ وأبوهُ ضعيفانِ، ذكَرَ ذٰلك الدَّارقطنيُّ.

فصلٌ في هَدْيِهِ في المسحِ على الخُفَّين:

صحَّ عنهُ أنه مسحَ في الحضرِ والسفرِ، ولم يُنسخْ ذٰلك حتى تُوفِّي،

فالرَّملُ لهُ طهورٌ، ولما سافرَ هو وأَصحابُهُ في غزوةِ تبوكَ قطعوا تلك الرمالَ في طريقِهم، وماؤهُم في غايةِ القلَّةِ، **ولم يُرْوَ عنهُ أَنَّهُ حملَ معهُ الترابَ**، ولا أَمرَ بهِ، ولا فعلهُ أَحدٌ من أَصحابه، مع القطعِ بأَنَّ في المفاوزِ الرمالَ أَكثرُ مِن الترابِ، وكذٰلك أَرضُ الحجازِ وغيرِه، ومن تدبَّرَ هٰذا؛ قطع بأَنه كان يتيمَّمُ بالرَّملِ، واللهُ أَعلمُ. وهٰذا قولُ الجمهورِ.

وأَمَّا ما ذُكِرَ في صفةِ التيمُّمِ؛ من وضعِ بطونِ أَصابعِ يدهِ اليسرى على ظهورِ اليُمنى، ثم إمرارِها إلى المرفقِ، ثمَّ إدارةِ بطنِ كفِّهِ على بطنِ الذِّراعِ وإقامةِ إبهامِه اليُسرى كالمؤذِّنِ، إلى أَنْ يصلَ إلى إبهامِه اليُمنى، فيُطبقهـا عليها؛ فهٰذا ممَّا يُعلمُ قطعاً أَنَّ النبيَّ ﷺ **لم يفعَلْهُ**، ولا علَّمهُ أَحداً مِن أَصحابه، ولا أَمرَ بهِ، ولا استحسَنَهُ، وهٰذا هديُه، إليهِ التَّحاكُمُ.

وكـذٰلـكَ **لمْ يصـحَّ عنهُ التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ**، ولا أَمرَ بهِ، بل أَطلقَ التيمُّمَ، وجعلهُ قائماً مقامَ الوضوءِ، وهٰذا يقتضي أَنْ يكونَ حُكمُهُ حكمَه؛ إلَّا فيما اقتضى الدَّليلُ خلافَه» انتهى.

الدُّعاء على أَعضاءِ الوُضوءِ:

لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ في أَذكارِ الوُضوءِ عندَ كلِّ عُضوٍ؛ سوى التَّسميةِ في أَوَّلهِ والتشهُّدِ والدُّعاءِ في آخرِه.

وتقدَّم نقلُ كلامِ ابنِ القيِّم رحمهُ اللهُ تعالى مطوَّلاً من «زادِ المعادِ» (١ / ٤٩ ـ ٥٠).

وقد تَتابعَ الحُفَّاظُ على تَقريرِ عَدَمِ ثُبوتِ شيءٍ عن النبيِّ ﷺ في الدُّعاءِ على أَعضاءِ الوُضوءِ؛ منهم:

النَّـوويُّ في مواضـع من كُتُبـه في: «الأذكـارِ»، و«التَّنْقيح »، و«الـرَّوضـةِ»، و«المجمـوعِ »، و«المِنْهـاجِ »، وقـال: «وحَـذَفْتُ دُعاءَ الأعضاءِ؛ إذ لا أَصلَ لهُ» انتهى.

وتـابعـهُ: الصَّيمَـريُّ، وسُليمُ الـرازيُّ، وتلميذُه أَبـو الفتـحِ نصـرُ المقدسيُّ، والسُّبكيُّ، والأَذْرعيُّ.

وبهِ قالَ الحُفَّاظُ: ابنُ القيِّمِ[1]، والذَّهبيُّ، وابنُ حجرٍ[2].

لكنَّ ابنَ حجر استدْرَكَ على قولِ النوويِّ: «لا أَصلَ لهُ» بأَنَّهُ قد وردَ مُسنداً في «الدَّعَواتِ» للمُستَغْفِريِّ، لكنَّ إسنادَه ضعيفٌ لا يثْبُتُ، فلعلَّهُ أَرادَ: لا أَصلَ لهُ صحيحاً. واللهُ أَعلمُ.

وقـالَ ابنُ القيِّمِ رحمـهُ اللهُ تعـالى في «المنارِ» (١٢٠ ـ ١٢١): «وأَحاديثُ الذِّكرِ على أَعضاءِ الوُضوءِ كلُّها باطلٌ، ليسَ فيها شيءٌ يصحُّ، وأَقربُ ما رُوِيَ منها أَحاديثُ التَّسميةِ على الوُضوءِ، وقد قالَ الإمامُ أَحمدُ: لا يثبُتُ في التَّسميةِ على الوُضوءِ حديثٌ. انتهى[3].

ولكنَّهـا أَحـاديثُ حِسـانٌ، وكذلكَ حديثُ التشهُّدِ بعدَ الفراغِ مِن الوُضوءِ، وقولِ المتوضِّىءِ: «أَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ،

---

(١) وانظر: «الوابل الصيب» (٢٤٢).

(٢) «نتائج الأفكار» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦٨، ٢٢٣ ـ ٢٢٧)، وعنه السيوطي في «تحفة الأبرار» (ص ٣٧ ـ ٣٨، ٤٠ ـ ٤٤).

(٣) وللسيوطي جزء اسمه «الإغضاء عن حديث دعاء الأعضاء»؛ كما في: «كشف الـظنـون» (١٣٠)؛ و«هدية العارفين» (١ / ٥٣٥)، ومنه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية (١٥١٨).

وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، اللهُمَّ اجْعَلْني مِن التَّوَّابينَ، واجْعَلْني مِن المُتَطهِّرينَ»، وفي حديثٍ آخَرَ رواهُ بقيُّ بنُ مَخْلَدٍ في «مسندِهِ»: «سُبحانَكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، أَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنتَ أَستغفِرُكَ وأَتوبُ إِليكَ».

فهذا الذِّكرُ بعدَه. والتَّسميةُ قبلَه، هُو الَّذي رواهُ أَهلُ «السُّنَن» و«المسانيدِ»، وأَمَّا الحديثُ الموضوعُ في الذِّكْرِ على كُلِّ عُضْوٍ؛ فباطلٌ» انتهى.

التَّسميةُ على الوُضوءِ[1]:

عُمدَةُ القولِ في هٰذا البابِ للإمامِ أَحمدَ رحمهُ اللهُ تعالى؛ قالَ: «لا أَعلمُ في التَّسميةِ على الوُضوءِ حديثاً ثابتاً، أَقوى شيءٍ فيهِ حَديثُ كثيرِ ابن زَيدٍ عن رُبَيحِ بنِ عبدِالرحمٰنِ»[1].

وقالَ التِّرمذيُّ: «قالَ أَحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أَعرِفُ في هٰذا البابِ حديثاً لهُ إِسنادٌ جيِّدٌ» انتهى.

*** الإيراد:**

كلمةُ الإِمامِ أَحمدَ هٰذه صارتْ محلَّ جدَلٍ لدى العُلماءِ وقعَ مِن

---

(١) «مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله» (ص ٢٥)، ولابن هانىء (١ / ٣)، ولأبي داود (ص ١٦)، ومضى كلام ابن القيم في أول الباب بطوله، و«الكامل» لابن عدي (٤ / ١٠٣٤)، و«جامع الترمذي» (١ / ٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١ / ٤٣)، و«نصب الراية» (١ / ٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٨)، و«نتائج الأفكار» لابن حجر (١ / ٢٢٣ ـ ٢٢٧)، و«المغني» للموصلي (ص ١٧٧ ـ ١٩٤)، و«المنار» لابن القيم (ص ١٢٠ ـ ١٢١)، و«تحفة الأبرار» للسيوطي (ص ٣٥ ـ ٤٠)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (٣٠٧ ـ ٣١٠).

اجتزاءٍ في نقلِها وتصرُّفٍ؛ كما بيَّنه: الحافظُ ابنُ حجرٍ في «نتائجِ الأفكارِ»، والسيوطيُّ في «تحفةِ الأبرارِ».

ولهٰذا؛ فإنَّ ابنَ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى أتى بكلمةٍ جامعةٍ في «المنارِ»، فقالَ: «وأحاديثُ الذِّكرِ على أعضاءِ الوُضوءِ كُلِّها باطلٌ، ليسَ فيها شيءٌ يصحُّ، وأقربُ ما رُويَ منها: أحاديثُ التَّسميةِ على الوُضوءِ، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: لا يَثْبُتُ في التَّسميةِ على الوُضوءِ حديثٌ. انتهى، ولكنَّها أحاديثُ حِسانٌ» انتهى.

وكلمةُ ابنُ القيِّمِ هٰذهِ: «ولكنَّها أحاديثُ حِسانٌ»[1] تلتقي عليها كلمةُ التَّحقيقِ في هٰذا البابِ الذي طالَ الجَدَلُ فيهِ، واللهُ أعلمُ.

تَخليلُ اللِّحْيَةِ، ومسحُ الأذُنينِ والرَّقبةِ[2]:

قالَ المَوصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى.

هٰذه الترجمةُ لدى الموصليِّ فيها ثلاثُ مسائلَ:

الأولى: تخليلُ اللِّحيةِ[3]:

وقد ثَبَتَتِ السُّنةُ بذٰلك.

---

(١) ولأبي إسحاق الحويني جزء بعنوان: «كشف المخبوء في ثبوت التسمية على الوضوء» مطبوع في مصر.

(٢) «المغني» (ص ٢٠٥ ـ ٢٢٤)، و«التنكيت» (ص ٧١ ـ ٧٥). وانظر: «الفتاوى» (٢١ / ١٢٧)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٦٩ و٧٥٥)، ومضى كلام ابن القيم بطوله في أول الباب.

(٣) انظرها مُستوفاة في «جنة المرتاب» (ص٢٠٥ ـ ٢٢٤).

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في «زادِ المعادِ»: «وكانَ ﷺ يُخلِّلُ لحيَتَهُ أَحياناً، ولم يكُنْ يواظِبُ على ذلك.

وقد اختلَفَ أَئمَّةُ الحديثِ فيهِ: فصحَّحَ التِّرمذيُّ وغيرُه أَنَّه ﷺ كانَ يخلِّلُ لحيَتَهُ. وقالَ أَحمدُ وأَبو زُرعةَ: لا يثبُتُ في تَخْليلِ اللِّحيةِ حديثٌ. وأَحاديثُ المسأَلةِ عنْ نحوِ سبعةَ عشرَ مِن الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم، كلُّها مِن فِعلهِ ﷺ، ووصْفِ الصَّحابةِ لوضوئهِ ﷺ».

الثَّانيةُ: مسحُ الأُذُنينِ[1]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في «زادِ المعادِ»: «وكانَ يمسحُ أُذُنَيْهِ مَعَ رأْسِهِ، وكانَ يمسحُ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما» انتهى.

وحديثُ «الأُذُنانِ مِن الرَّأْسِ» الرَّاجحُ ثبوتُه وتصحيحُه[2].

الثَّالثةُ: مسحُ الرَّقَبة[3]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في «المنارِ» (ص ١٢٠): «وكذا حَديثُ مَسحِ الرَّقبةِ في الوُضوءِ باطلٌ» انتهى.

وقالَ في «الهَدْي» (١ / ٤٩): «ولم يصحَّ عنهُ في مسحِ العُنُقِ

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٤٩).

(٢) انظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٦).

(٣) «المنار المنيف» (ص ١٢٠)، و«زاد المعاد» (١ / ٤٩ - ٥٠).

وفي «المنتقى» للمجد ابن تيمية رحمه الله تعالى قال: «باب مسح العنق»؛ كما في شرحه «نيل الأوطار» (١ / ١٤٢).

ولِلَّكْنَوي رسالة اسمها: «تحفة الطَّلبة في تحقيق مسح الرقبة»، وأخرى بعنوان: «تحفة الكَمَلة بحواشي تحفة الطَّلبة»، انتهى بهما إلى ضعف الحديث، لا أنه موضوع.

حديثٌ أَلبتَّة» انتهى.

التَّنْشيفُ بعدَ الوُضوءِ[1]:

قالَ التِّرمذيُّ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ» انتهى.

٢٤ ـ استِقْبالُ القِبلَةِ عندَ أَذكارِ الوُضوءِ[2]:

قالَ النَّوويُّ في «الأذكارِ»: «قالَ أَصحابُنا: ويَقولُ هٰذهِ الأذكارَ مستقبِلَ القِبلةِ، ويكونُ عقِبَ الفراغِ» انتهى.

قالَ ابنُ حجرٍ في «نتائجِ الأفكارِ»: «قلتُ: أَمَّا الاستقبالُ فلم أَر فيهِ شيئاً صريحاً يختصُّ بهِ، وقد نقَلَ الرُّويانيُّ أَنه يقولُ رافعاً بصَرَهُ إلى السَّماءِ[3]، وقد تقدَّم ذٰلكَ في حديثِ عُمرَ وفي حديثِ ثَوبانَ: «السَّماءُ قِبْلَةُ الدُّعاءِ»[4]، فلعلَّ ذٰلك مرادُ مَن أَطلقَ» انتهى.

---

(١) «جامع الترمذي» (١ / ٧٤)، وعنه الموصلي في «المغني» (ص ١٩٩) (رقم ٢١)، مع «جنة المرتاب» (ص ١٩٩ ـ ٢٠٢). وانظر: «المنار المنيف» (ص ١١٩) (رقم ٢٦٨)، و«زاد المعاد» (١ / ٤٩)، و«التنكيت والإفادة» (ص ٧٠ ـ ٧١).

وللَّكنوي «الكلام الجليل فيما يتعلَّق بالمِنديل»، طبع بالهند، ومضى كلام ابن القيم بطوله في أول الباب (ص ٣٢)، والتعليق عليه.

(٢) «نتائج الأفكار» (١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٣٧): «قد صحَّ الحديث عنه دون رفع البصر».

(٤) لم أجد له أصلاً، فالله أعلم بحاله!

وفي «مختصر الصواعق المرسلة» (٢ / ٥١)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٩٢): أن هٰذا «قول لم يقله أحد من سَلَف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان»!

٢٥ ـ كراهِيَةُ الإسرافِ في الوُضوءِ[1]:

بعـدَ أَنْ ساقَ التِّرمذيُّ حديثَ أُبيِّ بنِ كعبٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «إِنَّ للوضوءِ شيطاناً يُقالُ لهُ: الوَلْهانُ. . .» الحديث؛ قالَ: «ولا يَصحُّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى.

وهٰذهِ مِن التَّراجمِ المُفرَدَةِ لدى المَوصليِّ دونَ مَن بعدَهُ.

*** يَرِدُ عليهِ**[2]:

حديثُ أُبيِّ بنِ كعبٍ في سنـدِه خارِجَةُ بنُ مُصعبٍ، وهو متروكٌ، وكـانَ يُدلِّسُ عن الكـذَّابينَ، فإِنْ أَرادَ التِّـرمذيُّ بقولِه: «ولا يَصحُّ. . .» حديثَ أُبيٍّ؛ فذاك، وإِلاَّ؛ فقد صَحَّ عنِ النبيِّ ﷺ النَّهيُ عنِ الإسرافِ في الوُضوءِ، ووَرَدَتْ أَحاديثُ أُخَرُ في هٰذا المعنى؛ منها:

حديثُ عبداللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «إِنَّهُ سيكونُ في هٰذهِ الأمَّةِ قومٌ يعْتَدونَ في الطَّهورِ والدُّعاءِ».

رواه: أحمد (٤ / ٨٦ و٨٧، ٥ / ٥٥)، وأبو داود برقم (٩٦).

وإسناده حسن.

وحديث عَمْرو بن شُعَيب عن أَبيهِ عن جَدِّهِ: أَنَّ أَعرابيّاً جاءَ إِلى النبيِّ ﷺ يسأَلُهُ عنِ الوضوءِ، فأَراهُ الوضوءَ ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ قالَ: «هٰكذا الوضوءُ، فمَن زادَ على هٰذا؛ فقد أَساءَ وتَعدَّى».

---

(١) «جـامع الترمذي» (١ / ٨٦ ـ شاكر)، وعنه في «المغني» (ص ١٩٥) (رقم ٢٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١ / ١٩١)، و«جنة المرتاب» (ص ١٩٥ ـ ١٩٨).

رواهُ: أَحمـدُ (١ / ١٨٠)، وأَبو داود (١٣٥)، والنسائي (١ / ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢).

قالَ ابنُ حجرٍ في «التلخيص» (١ / ١٤٤): «صحيح»[١].

٢٦ - إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً[٢]:

قال المَوْصليُّ: «لم يصحَّ في هٰذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ، وفي الصَّحيحينِ ضدُّ ذٰلك» انتهى.

وقـالَ الفيروزآباديُّ: «قالَ جماعةٌ: لم يصحَّ فيهِ حديثٌ، وجماعةٌ قائلونَ بصحَّتِه، وقد أَوردَهُ أَكابرُ أَهلِ الحَديثِ في مُصَنَّفاتِهم» انتهى.

*** الإيراد:**

الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى حَنَفيُّ المذهب، ونفيُ ما في هٰذا البابِ يأْتي على ما هُو مقـرَّرٌ في مذهَبِ الحَنفيَّةِ، والأَمْرُ كما قالَ الفيروزآباديُّ رحمهُ اللهُ تعالى.

والكلامُ في هٰذا الحديثِ يحتاجُ إلى مَن يُفرِدُهُ بتحريرٍ شافٍ، وابنُ القِّيمِ رحِمَهُ اللهُ تعالى في كُتُبِهِ ينْتَهي إلى تَضعيفِهِ، وكذا ابنُ عبدِالبَرِّ مِن قبلُ، فليُنْظَرْ[٣]، واللهُ أَعلمُ.

---

(١) وقد بيّنتُ في «معرفة النسخ والصُّحُف الحديثية» أنَّ درجة رواية عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحُسن.

(٢) «المغني» للموصلي (ص ١٧١) (رقم ١٧)، و«التنكيت والإفادة» (ص ٦٥ - ٦٦).

(٣) «التقريب لفقه ابن القيم» (٢ / ١٨)، وعنه «تهذيب السنن» (١ / ٥٦ - ٧٤، ٣ / ٢٤٨)، و«الإعلام» (٤ / ٢٧٦).

٢٧ ـ الماءُ المُشَمَّسُ[1]:

قالَ العُقَيلِيُّ: «ليسَ في الماءِ المُشَمَّسِ شيءٌ يصحُّ مسنَدٌ، إنَّما يُروى فيهِ شيءٌ عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ» انتهى.

أي: في النَّهيِ عن استعمالِه.

وأَثَرُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ في النَّهْيِ عنِ الاغتسالِ في الماءِ المشمَّسِ رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» (١ / ٣) ـ وفي سندِه متروكٌ ـ، ورواهُ البيهقيُّ في «سننِه» (١ / ٦)، والدَّارقطنيُّ (١ / ٩) ـ وفي سندِهِ عندَهُما مجهولٌ ـ، واللهُ أَعلمُ.

ولهٰذا قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[2]: «ولا يَصِحُّ في الماءِ المُسَخَّنِ بالشَّمْسِ حَديثٌ، ولا أَثَرٌ، ولا كرِهَهُ أَحَدٌ مِن قُدماءِ الأطِبَّاءِ، ولا عابَهُ، والشَّديدُ السُّخونَةِ يُذيبُ شحْمَ الكِلى» انتهى.

٢٨ ـ الوُضوءُ بنَبيذِ التَّمْرِ[3]:

قالَ أَبو زُرعَةَ رحمهُ اللهُ تعالى: «هٰذا الحَديثُ ليسَ بصحيحٍ».

وقد انتَصَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ لتضعيفِ حَديثِ الوُضوءِ بنبيذِ التَّمْرِ كما في «الدِّرايةِ» (١ / ٦٣ ـ ٦٧)، وردَّ على الزَّيلَعيِّ في انتصارِهِ لتصحيحِهِ

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢ / ١٧٦)، وعنه في «المُغني» للموصلي (ص ١٧٣ ـ ١٧٥)، و«التنكيت والإفادة» (ص ٦٦ ـ ٦٩)، و«نصب الراية» (١ / ١٠١ ـ ١٠٣). وانظر: «المُنتقى النفيس من كتاب تلبيس إبليس» (ص ٢٨٣).

(٢) «الطب النبوي» (ص ٣٠٥)، و«زاد المعاد» (٣ / ١٩١) في حرف الميم (ماء).

(٣) «المغني» (ص ٢٢٥)، و«التنكيت» (ص ٧٥ ـ ٧٦) **«المسند» بتحقيق شاكر: (٥ / ٢٩٥)**.

كما في «نَصْبِ الرَّايةِ» (١ / ١٣٧ ـ ١٤٨).

٢٩ ـ نَتْرُ الذَّكرِ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكانَ يستَجْمِرُ ويَستَنْجي بشمالِه، ولمْ يكُنْ يصنَـعُ شيئـاً مما يَصنَعُهُ المُبْتَلَوْنَ بالوسواسِ؛ مِن: نَتْرِ الذَّكرِ، والنَّحْنَحَـةِ، والقَفْزِ، ومسكِ الحبلِ، وطُلوعِ الدَّرجةِ، وحَشْوِ القطنِ في نَخْسِ الإحليلِ، وصَبِّ الماءِ فيهِ، وتفقُّدِهِ الفينَةَ بعدَ الفينةِ، ونحوِ ذٰلكَ مِن بدعِ أَهلِ الوسواسِ.

وقدْ رُويَ عنهُ ﷺ أَنَّهُ إذا بالَ نَتَرَ ذكَرَهُ ثلاثاً، ورُوِيَ أَنَّهُ أَمرَ بهِ، ولكنْ لا يصحُّ[٢] مِن فعلِه ولا أَمرِه» انتهى.

٣٠ ـ لا يَصحُّ حَديثٌ في إيجابِ الوُضوءِ مِن خُروجِ الدَّمِ[٣].

قالَه الألبانيُّ.

وعدمُ الوجوبِ هُو مذهَبُ الفُقهاءِ السَّبعةِ.

٣١ و ٣٢ ـ نجاسَةُ القَيْءِ ولَبَنِ غيرِ المأْكولِ[٤]:

طَرْداً لقاعدةِ (الأصلُ في جميعِ الأشياءِ الطَّهارَةُ، وأَنَّهُ لا يَنْقُلُ عن ذلك إلَّا دَليلُ صحيحٌ صالحٌ للنَّقلِ عنها)؛ فإنَّ الشَّوكاني رحمهُ اللهُ تعالى قرَّر في «السَّيلِ الجرَّار» عدمَ نجاسَةِ القَيْءِ ولَبَنِ غيرِ المأْكولِ، وأَنَّ الـرواية

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٤٤). وانظر: «الفتاوى» (٢١ / ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) انظر بيانه في «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان» (ص ٢٢٧).

(٣) «السلسلة الضعيفة» (رقم ٤٧٠)، و«تمام المنة» (١ / ٥ و١٠٨).

(٤) «السيل الجرَّار» (١ / ٤٣ ـ ٤٤).

في ذلك لا تَثْبُتُ، وأنَّهُ لا تَلازُمَ بينَ نَقْضِ الوُضوءِ[1] بالقيءِ ونجاسَتِه.

٣٣ ـ لَمْسُ النِّساءِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ[2]:

قالَ المَوْصِليُّ: «قالَ البُخاريُّ: لا يَصِحُّ في هذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ».

٣٤ ـ لم يصحَّ حديثٌ في النَّهيِ عن البولِ قائماً.

قالَهُ العلاَّمةُ الألبانيُّ في «سلسلةِ الأحاديث الصحيحة» (١ / ٣٤٧).

* * * * *

---

(١) والراجح أيضاً أنه لا ينتقض به، وإنما يُستحب له استحباباً. انظر: «تمام المنة» (١ / ١١١ ـ ١١٢)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٢٣٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «المغني» (ص ٢٢٩)، و«الغمَّاز» (٢٢٣).
والبحث هنا حديثيٌّ، أما البحث الفقهي؛ فله مدْرَك آخر، يراجَع في مظانِّه.

بابُ الغُسْلِ

٣٥ ـ اغتسالُ مَن غَسَّلَ مَيتاً[1] :

قالَ الإمامُ أَحمدُ : «لا يَثْبُتُ في هٰذا حديثٌ صحيحٌ» .

وقالَ ابنُ المُنذرِ: «ليسَ في هٰذا حَديثٌ يَثْبُتُ» .

وهـو ممَّا علَّقَ عليهِ الشافعيُّ الحكْمَ ، فقالَ : «إنْ صحَّ الحَديثُ ؛ قلتُ بهِ بوجوبِهِ» .

وفي «مسائلِ القطَّانِ لأحمدَ» قالَ : «سمعتُ أَحمدَ يقولُ في حَديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : «مَن حَملَ جَنازةً فليتوضَّأْ» ، فقالَ : كأنَّهُ يقولُ : لا يحمِلْها حتى يتوضَّأَ ، أَو كما قالَ» .

* **الإيراد :**

هٰذهِ المسأَلةُ ممَّا جالَتْ فيها أَنظارُ العُلماءِ على أَقوالٍ أَربعةٍ ، ذكرَ ابنُ القيِّمِ منها في «تهذيبِ السُّنَنِ» ثلاثةً هي :

١ ـ وُجوبُ الغسلِ على مَن غسَّلَ ميتاً ، وهٰذا مرويٌّ عن عليٍّ .

٢ ـ لا يَجِبُ ، وهو قولُ الأكثرينَ .

٣ ـ وجوبُهُ مِن غُسلِ الميتِ الكافرِ دونَ المسلمِ ، وهو روايةٌ عن أَحمدَ .

٤ ـ بقاءُ الأمرِ على الاستحبابِ ، وهو اختيارُ الحافظِ الذَّهبيِّ .

---

(١) «المغني» (ص ٢٣١ ـ ٢٤٥) ، و«التنكيت» (ص ٧٦ ـ ٧٩) ، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤ / ٣٠٥) ، و«بدائع الفوائد» (٤ / ٧٢) .

ومردُّ النِّزاعِ إلى أَحاديثِ البابِ.

فعنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فليَغْتَسِلْ، ومَن حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأْ».

رواهُ أَحمدُ وأَبو داودُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه وغيرُهم.

وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ والذهبيُّ وابنُ حجرٍ، وقالَ ابنُ القيِّمِ: «حَديثٌ محفوظٌ».

وللحديثِ شواهدُ مِن حديثِ عائشةَ، وحُذيفةَ، وأَبي سعيدٍ، والمُغيرةِ، وعليِّ بنِ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

وأَمَّا الصَّارفُ لهُ عنِ الوُجوبِ؛ فهو حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: «ليسَ عليكُم فِي غُسْلِ الميِّتِ غُسْلٌ».

رواهُ الحاكمُ وقالَ: «صحيحٌ على شَرطِ البُخاريِّ»، ووافقهُ الذَّهبيُّ، وقالَ ابنُ حجرٍ: «صحَّحَ البيهقيُّ وقْفَهُ، وقالَ: لا يَصِحُّ رفعُه»[1].

وبالجملةِ؛ فالترجمةُ فيها نَظَرٌ كبيرٌ، ولو قيلَ بعدمِ صحَّتِها لما أَبعدَ القائلُ، واللهُ أَعلمُ.

* * * * *

(١) وهو الراجح إن شاء الله. **وأنظر: أحكام الجنائز للألباني.**

بابُ التيمُّمِ

مضى في بابِ الوُضوءِ أَربعُ مسائلَ لا يَثْبُتُ فيها حَديثٌ، والنَّقْلُ فيها مُطَوّلاً عنِ ابنِ القيِّمِ، وهيَ:

١ ـ التيمُّمُ بضربَتَيْنِ.

٢ ـ التيمُّمُ إلى المِرفقينِ.

٣ ـ صفةٌ مطوَّلَةٌ لكيفيَّتِه.

٤ ـ التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ.

٣٦ ـ وأما مسافَةُ التيمُّم؛ فسوف تأْتي في مسافةِ القَصْرِ مِن كتابِ الصَّلاةِ.

*****

بابُ المسحِ على الخُفَّيْنِ

مضى في بابِ الوُضوءِ مسأَلةٌ واحدةٌ؛ نقلاً عنْ «زادِ المَعادِ» (١ / ٥٠) لابنِ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى - **وهي : مسح أسفل الخفين** .

لَمْ يصح فيها شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ

* * * * *

كتابُ الصَّلاة

وفيه: ١ ـ باب الأذان.

٢ ـ باب صفة الصلاة.

٣ ـ باب صلاة التطوع.

٤ ـ باب صلاة الجماعة.

٥ ـ باب أهل الأعذار.

٦ ـ باب الجمعة.

٧ ـ باب العيدين والاستسقاء.

٨ ـ باب الكسوف والخسوف.

٩ ـ باب الجنائز.

* * * * *

بابُ الأذانِ

٣٧ ـ تَعيينُ الإِصبعِ في الأذنِ عندَ الأذانِ:

قرَّرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمهُ اللهُ تعالى في «فتحِ الباري» (٢ / ١١٦) أَنَّهُ لم يَرِدْ في حديثٍ تعيينُ الإِصبعِ التي يُستَحَبُّ وضْعُها في الأذنِ عندَ الأذانِ.

٣٨ ـ مَسحُ العينَيْنِ بالإِبهامَيْنِ عندَ تشهُّدِ المؤذِّنِ[1]:

لا يصحُّ في مسحِ العينَيْنِ بالإِبهامينِ عندَ قولِ المؤذِّنِ: «أَشهدُ أَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ» حديثٌ.

- تحويل الصدر عن القبلة في الأذان .

لم يصح فيه شيءٌ عن النبي - ﷺ - كما في : (تمَام المنَّة) : ص / ١٥٠ .

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (رقم ١٠٢٠)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٩)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني (١ / ١٠٢) (رقم ٧٣).

بابُ صفةِ الصَّلاةِ

٣٩ ـ التلفُّظُ بالنِّيَّةِ[١]:

لابنِ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى مبحَثُ حافلٌ في إبطالِ هٰذا، وتوجيهِ كلمةِ الشافعيِّ، وأَنَّ فهْمَها بالتلفُّظِ بالنيَّةِ غلطٌ عليهِ.

ثمَّ ذكرَ عشرَ بِدَعٍ في هٰذا البابِ.

٤٠ ـ تركُ رَفْعِ اليَدينِ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ[٢]:

في مَبحَثٍ نَفيسٍ مِن «زادِ المَعادِ» ضَعَّفَ ما وَرَدَ في ذٰلكَ مِن روايةِ «ثمَّ لا يعودُ»، وأنه لا يصحُّ في تركِ الرَّفعِ في المواطنِ الثلاثةِ حديثٌ.

٤١ ـ النَّهْيُ عنْ رَفْعِ اليَدينِ في الصَّلاةِ[٣]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في «المنارِ» (ص **١٣٧**): «ومِن ذٰلكَ أَحاديثُ المنْعِ مِنْ رفعِ اليَدينِ في الصَّلاةِ عندَ الرُّكوعِ والرَّفْعِ منهُ؛ كلُّها باطِلةٌ على رَسولِ اللهِ ﷺ، لا يَصِحُّ منها شَيْءٌ» انتهى.

ثمَّ ذكرَ سبعَةَ أَحاديثَ، وبيَّنَ بُطلانَها إلى (ص **١٣٩**).

٤٢ ـ رَفْعُ اليَدينِ عندَ كُلِّ رفعٍ وخَفْضٍ[٤]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ثمَّ كانَ ﷺ يُكَبِّرُ، ويَخِرُّ ساجِداً،

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٥١).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٥٥ ـ ٥٦).

(٣) انظر: «نصب الراية» (١ / ٣٨٩ ـ ٤١٨)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٦٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص ١١٦ و٢١٦ و٢١٧).

(٤) «زاد المعاد» (١ / ٥٦) ورسالة: **« فتح الورود في تحقيق رفع اليدين عند السجود »** **لعبد الحق الهاشمي**.

ولا يرفَعُ يديهِ، وقد رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ كانَ يرفعُهما أَيضاً، وصحَّحَه بعضُ الحفَّاظِ؛ كأَبي محمدِ بن حزمٍ رحمهُ اللهُ، وهو وَهَمٌ، فلا يصحُّ ذٰلك عنهُ أَلبتَّةَ، والذي غرَّهُ أَنَّ الرَّاويَ غَلِطَ مِن قولِه: «كانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ» إلى قولِهِ: «كانَ يرفَعُ يَدَيْهِ عندَ كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»، وهو ثقةٌ، ولم يَفْطَنْ لسببِ غَلَطِ الرَّاوي ووهمِهِ فصحَّحَهُ[1]، واللهُ أَعلمُ» انتهى.

٤٣ ـ النَّهْيُ عَنِ القَبْضِ فِي الصَّلاةِ[2]:

قالَ ابنُ الوزير: «وأَمَّا وضْعُ اليُمنى على اليُسرى، والتَّأْمينُ؛ فلم أَعْلَمْ أَحداً مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهِمُ السَّلامُ روى في المنْعِ مِن ذٰلك حَديثاً نَصّاً...» انتهى.

وقالَ: «وما علمْتُ أَنَّهُ روى أَحدٌ مِن أَهلِ البَيْتِ وشيعتِهم حَديثاً واحِداً في النَّهْيِ عنْ وضْعِ الكَفِّ على الكَفِّ في الصَّلاةِ...» انتهى.

٤٤ ـ تَرْكُ القَبْضِ في الصَّلاةِ[3]:

قَرَّرَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في المثالِ (٦٢): أَنَّهُ لا يَعْلَمُ سُنَّةً عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في تَرْكِ القَبْضِ في الصَّلاةِ.

٤٥ ـ الجَهْرُ بـ ﴿بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ﴾[4]:

---

(١) قارن بـ «تمام المنّة» (١ / ١٧٢).

(٢) «العواصم والقواصم» (١ / ٦ و١٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢ / ٣٨٢).

(٤) «المغني» (ص ٢٥٧)، و«زاد المعاد» (١ / ٥٢)، و«التنكيت» (ص ٨٢ ـ ٨٣). وانظر: «الباعث الحثيث» (ص ٦٦ ـ ٦٧) تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قالَ الدَّارقطنيُّ: «كلُّ مَا وَرَدَ عنِ النبيِّ ﷺ في الجهرِ بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ﴾ فليسَ بصحيحٍ» انتهى.

٤٦ ـ النَّهْيُ عنْ التَّأْمينِ في الصَّلاة:

مضى في مسأَلةِ النَّهي عنِ القبضِ في الصَّلاةِ.

٤٧ ـ قراءَةُ سورةٍ بعينِها في الفَريضةِ سوى الجُمعةِ **وفَجْرِهَا** والعيدينِ.

٤٨ ـ وقراءةُ أَواخِرِ السُّورِ وأَوساطِها في الصَّلاةِ.

٤٩ ـ وقراءةُ سورتينِ في ركعةٍ مِن الفريضةِ.

لم يصحَّ في هٰذهِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ، ولم تَكُنْ مِن هديهِ ﷺ، بيَّنَ ذٰلك ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[1].

٥٠ ـ قراءةُ بعضِ سُورَتي السَّجدةِ و﴿هلْ أَتى﴾ في صُبْحِ الجُمعةِ[2].

٥١ ـ والمُداومةُ على قِصارِ المُفَصَّلِ في المغربِ.

٥٢ ـ وقراءةُ بعضِ سورتَي الجُمعةِ والمنافِقونَ في صلاةِ الجُمعةِ.

لم يكنْ شيءٌ مِن ذٰلك مِن هديِ النبيِّ ﷺ، ولم يصحَّ فيهِ شيءٌ.

حرَّرهُ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[2].

وفي قراءةِ قصارِ المفصَّلِ في المغربِ قالَ ابنُ حجرٍ[3] رحمهُ اللهُ

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٥٤).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٥٣)، و«الأذكار» (٢ / ٢١٠ ـ شرحه) للنووي.

(٣) «نتائج الأفكار» (١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٦).

تعالى ما مُلخَّصُهُ: «وأَمَّا القِراءةُ في المغربِ بقصارِ المُفصَّلِ ؛ فلمْ أَرَ في ذٰلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارِدُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ أَنَّهُ قرأَ فيها بطوالِ المفصَّلِ ؛ كالطُّورِ والمُرْسَلاتِ، وبأَطولَ منهما ؛ كالدُّخانِ، وبأَطولَ مِن ذٰلكَ أَضعافاً؛ كالأعرافِ.

وأَقوى ما رأَيتُه في ذٰلك حَديثُ أَبي هُريرةَ، لكنَّ سياقَه ليسَ نصّاً في رفعِه، أَخرجهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه[1] مِن روايةِ سُليمانَ بنِ يسارٍ عن أَبي هُريرةَ؛ قالَ: ما صَلَّيْتُ وراءَ إِمامٍ أَشبهَ صلاةً بصلاةِ النبيِّ ﷺ مِن فُلانٍ. قالَ سُليمانُ: وكانَ يُطيلُ الرَّكعتينِ الأولَيينِ، وكانَ يقرأُ في العصرِ والعشاءِ بأَوساطِ المُفصَّلِ، ويقرأُ في المغربِ بقصارِ المُفصَّلِ.

وقد أَنْكَرَ زيدُ بنُ ثابتٍ على مروانَ قراءَتَهُ في المغرِبِ بقصارِ المفصَّلِ[2]...

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ ـ يعني أُمَّهُ، واسمُها لُبابَةُ بنتُ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها ـ سمِعَتْهُ وهو يقرأُ: ﴿والمُرْسَلاتِ﴾، فقالَتْ: (يا بُنيَّ! لقد أَذْكَرْتني بقراءتِك هٰذهِ السُّورةَ؛ إِنَّها لآخِرُ ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بها في المغربِ)»[3].

٥٣ ـ اللهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ؛ الجمعُ بينَ (اللهُمَّ) و(الواو)[4]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكانَ ﷺ إذا اسْتَوى قائِماً قالَ:

(١) رواه: النسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (٧٦٤).

(٣) رواه: البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢). وانظر الأصل والتعليق عليه.

(٤) «زاد المعاد» (١ / ٥٦).

«رَبَّنا ولكَ الحمدُ»، وربَّما قالَ: «ربَّنا لكَ الحمدُ»، وربَّما قالَ: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»، صحَّ ذٰلك عنهُ، وأَمَّا الجمعُ بينَ اللهُمَّ والواو؛ فلم يصحَّ» انتهى.

*** يَرِدُ عليه:**

أَنَّ الروايةَ في الجمعِ بينَ (اللهُمَّ) و(الواو) قد وردَتْ في «صحيحِ البُخاريِّ» مِن روايةِ الكُشْمِيهَنيِّ؛ كما تعقَّبهُ بذٰلك الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتحِ الباري» عندَ قولِ البخاري: «بابُ فضلِ: اللهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ»[1]، واللهُ أَعلمُ.

٥٤ ـ السُّجودُ على كُوَر العِمامةِ[2]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكانَ ﷺ يسجُدُ على جبهَتِهِ وأَنفهِ دونَ كُوَرِ عمامتِه، ولم يَثبُتْ عنهُ السُّجودِ على كُوَرِ العمامةِ من حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ. . . (ثمَّ ذكرَ علَّةَ الروايةِ فيهِ)» انتهى.

٥٥ ـ العَجْنُ في الصَّلاةِ:

لا يصحُّ في مشروعيَّةِ العَجْنِ في الصَّلاةِ حديثٌ.

وقد أَفردتُ بذٰلك جزءاً تعقَّبْتُ فيهِ العلاَّمَةَ الألبانيَّ بقولِه بمشروعيَّتِه،

---

(١) «فتح الباري» (٢ / ٢٨٣). وانظر: «المتواري» (ص ١٠٨ ـ طبع عمان) والتعليق عليه.

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٥٩).

تنبيه: ولا أعلم حديثاً صحيحاً فيه ذكر عمامة رسول الله ﷺ أنّ فيها كُوَراً، والله أعلم.

ثمَّ ردَّ عليهِ في «تمام المنَّةِ» ردّاً بدتْ فيهِ حِدَّةٌ ظاهرةٌ؛ مخالفاً ما عليهِ أهلُ العلمِ مِن ضَبْطِ النَّفْسِ في الرُّدودِ.

وطريقتُهُ هذهِ هنا ليستْ على وَفْقِ مَنْهَجِ السَّلَفِ ومسلكِهم في تداوُلِ مسائلِ العلمِ، فانْظُرْ إلى ابنِ قُدامةَ في «المُغني» إذا ذكَرَ الخلافَ العاليَ؛ هلْ يأتي بجارحٍ مِن القولِ؟! أمْ أنَّهُ العلمُ والعَمَلُ والأدَبُ؟! فلا نُحبُّ للعلَّامةِ الألبانيِّ خلافَ ذلك!!

وعلى النَّقيضِ مِن ابنِ قُدامةَ انْظُر ابنَ حزمٍ في «المحلَّى»؛ فإنَّه مع جلالتِه يضرِبُ ذاتَ اليمينِ وذاتَ الشمالِ، فيسبُّ ويشتمُ ويأتي بمُنْكَرٍ مِن القولِ.

واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ.

٥٦ ـ القراءةُ بعدَ الفاتحةِ في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولم يَثْبُتْ عنهُ ﷺ أنَّهُ قرأَ في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ بعدَ الفاتحةِ شيئاً...» انتهى.

*** الإيرادُ:**

يَرِدُ عليهِ أنَّه وردَ عنهُ ﷺ ذلكَ؛ كما تراهُ بدلائلِهِ في «صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ» (ص ١١٣ ـ ١١٤ ـ الطبعة الجديدة).

٥٧ ـ القُنوتُ في الفجرِ إلى أنْ فارَقَ الدُّنيا[٢]:

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٦٣).

(٢) «المغني» (ص ٢٨١ ـ ٢٨٤)، و«التنكيت» (ص ٩١ ـ ٩٥)، و«زاد المعاد» (١ / ٦٩) مهم.

قالَ الموصِليُّ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وفي الصحيحين من حديث أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً بعدَ الرُّكوعِ يَدْعو على أَحياء مِن العربِ ثمَّ تركَهُ» انتهى.

هٰذهِ هي ترجمةُ الموصليِّ في كتابهِ «المُغني» وما ذكرَهُ بعدَها.

أَمَّا في «التَّنكيتِ»؛ فقالَ مؤلِّفُه: «بابُ النَّهْيِ عنِ القُنوتِ في الوتْرِ: لم يصحَّ حديثٌ، بل قد ثَبَتَ عنْ بعضِ الصَّحابةِ فعلَ القُنوتِ» انتهى.

ثمَّ ذكرَ نُقولاً كثيرةً في «قُنوتِ الفَجْرِ» نفياً وإِثباتاً.

ثمَّ قالَ ابنُ هِمَّات: «وأَمَّا تركُ القُنوتِ في الوترِ؛ فلا أَستحضرُ فيهِ شيئاً، وأَمَّا فعلُهُ في الوترِ؛ فقد جاءَ في «السُّنَنِ» عنِ الحسنِ بنِ عليٍّ (فذكره)» انتهى.

* **يَرِدُ على ذٰلك**[1]:

هما إِذاً مسأَلتانِ:

الأولى: القُنوتُ في صلاةِ الفجْرِ إِلى أَنْ فارَقَ الدُّنيا، وهٰذهِ مِن المسائلِ التي اشتدَّ فيها خلافُ العلماءِ، وخاصةً بينَ الحنفيَّةِ القائلينَ بالنَّفْيِ، والشَّافعيَّةِ القائلينَ بالمشروعيَّةِ، وقولٌ ثالثٌ ببقاءُ المشروعيَّةِ عندَ النَّوازلِ.

وقد اعتنى ببَسْطِ هٰذهِ المسأَلةِ الإِمامانِ ابنُ تيميَّةَ وتلميذُهُ ابنُ القيِّمِ، وقَرَّرا عدمَ المشروعيَّةِ إِلَّا حينَ النَّازلةِ.

---

(١) «المغني» (ص ٢٨١ ـ ٢٨٤)، و«التنكيت» (ص ٩٤)، و«التقريب لفقه ابن القيم» (٢ / ١٣١).

والمهمُّ هُنا أَنَّ ترجمةَ البابِ ـ وهي مُداومةُ النبيِّ ﷺ على القُنوتِ في الفجْرِ ـ لا يصحُّ فيها شيءٌ، واللهُ أَعلمُ.

الثَّانيةُ: النَّهْيُ عنِ القُنوتِ في الوترِ، وهٰذهِ كما قالَ ابنُ هِمَّات: «لم يَرِدْ فيهِ شَيْءٌ»، واللهُ أَعلمُ.

٥٨ ـ التَّسميةُ في أَوَّلِ التشهُّدِ الأوَّلِ والدُّعاءِ في آخرِه[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولم يُنْقَلْ عنهُ ﷺ في حديثٍ قطُّ أَنَّهُ ﷺ سمَّى في هٰذا التشهُّدِ[٢]، ولا كانَ أَيضاً يستعيذُ فيهِ مِن عذابِ القبرِ، وعذابِ النَّارِ، وفتنةِ المَحيا والمَماتِ، وفِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ.

ومَنِ استحبَّ ذٰلكَ؛ فإِنَّما فهِمَهُ مِن عُموماتٍ وإِطلاقاتٍ قد صَحَّ تبيينُ مواضِعِها وتقييدُها بالتشهُّدِ الآخرِ» انتهى.

٥٩ ـ تسليمةٌ واحدةٌ[٣]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمـهُ اللهُ تعالى: «ثمَّ كانَ ﷺ يسلِّمُ عن يمينِهِ: السَّلامُ عليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، وعنْ يسارِهِ كذٰلكَ. هٰذا كانَ فِعلَهُ الراتِبَ، رواهُ عنـهُ خمسـةَ عشـر صحـابيّاً، وهُم: عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ، وسعدُ بنُ أَبي وقَّـاصٍ، وسهـلُ بنُ سعـدٍ السـاعـديُّ، ووائـلُ بنُ حُجْـرٍ، وأَبـو موسى الأشعريُّ، وحُذَيفةُ بنُ اليمانِ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ، وعبدُاللهِ بنُ عمرَ، وجابرُ ابنُ سَمُرة، والبراءُ بنُ عازبٍ، وأَبو مالكٍ الأشعريُّ، وطَلْقُ بنُ عليٍّ، وأَوسُ

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٦٢)، وقارن بـ «السلسلة الصحيحة» (رقم ٨٧٨) مهم.

(٢) ولا في التشهد الأخير.

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٦٦ ـ ٦٧).

ابنُ أوسٍ، وأبو رِمْثَة، وعدِيُّ بنُ عَميرةَ؛ رضيَ اللهُ عنهُم.

وقد رُوِيَ عنهُ ﷺ أَنه كانَ يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِهِ، ولكنْ لم يثْبُتْ عنهُ ذٰلكَ مِن وجهٍ صحيحٍ، وأَجودُ ما فيهِ حديثُ عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها أَنـه ﷺ كانَ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً: السلامُ عليكُم؛ يرفعُ بها صوتَه حتى يوقِـظَنـا، وهـو حديثٌ معلولٌ[1]، وهـو في «السُّننِ»، لكنَّهُ كانَ في قيامِ اللَّيلِ، والَّذينَ روَوْا عنهُ التَّسليمتينِ روَوْا ما شاهدوهُ في الفَرْضِ والنَّفْلِ.

على أَنَّ حديثَ عائشَـةَ ليسَ صريحـاً في الاقتصارِ على التَّسليمةِ الواحدةِ، بل أَخبرَتْ أَنَّهُ كانَ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً يوقِظُهم بها، ولم تَنْفِ الأُخْرى، بل سكَتَتْ عنها، وليسَ سكوتُها عنها مقدَّماً على روايةِ مَن حَفِظَها وضبَطَها، وهُم أَكثرُ عدداً، وأَحاديثُهم أَصحُّ، وكثيرٌ مِن أَحاديثِهم صحيحٌ، والباقي حِسانٌ.

قالَ أَبو عُمرَ بنُ عبدِالبرِّ: رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً مِن حديثِ سعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ، ومِن حديثِ عائشَةَ، ومِن حديثِ أَنسٍ؛ إِلَّا أَنها معلولةٌ، ولا يصحِّحُها أَهلُ العلمِ بالحديثِ.

ثمَّ ذكرَ علَّةَ حديثِ سعدٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يسلِّمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً؛ قالَ: وهٰذا وَهَمٌ وغلطٌ، وإِنَّما الحديثُ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسلِّمُ عن يمينِه وعنْ يسارِهِ».

ثمَّ ساقَ الحديثَ مِن طريقِ ابنِ المُباركِ عن مُصعَبِ بنِ ثابتٍ عن إِسماعيلَ بنِ محمَّدِ بنِ سعدٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أَبيهِ؛ قال: «رأَيتُ رسولَ

---

(١) قارن بـ «إرواء الغليل» (٢ / ٣٣ ـ ٣٥) **والصحيحة (٣١٦)**، ففيه ما يَرد على ابن القيم.

اللهِ ﷺ يسلِّمُ عن يمينِهِ وعنْ شِمالِه حتَّى كأنِّي أنظرُ إلى صفحَةِ خدِّهِ»، فقالَ الزُّهريُّ: ما سمِعْنا هٰذا مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ لهُ إسماعيلُ ابنُ محمدٍ: أكُلَّ حَديثِ رسولِ اللهِ ﷺ قد سمِعْتَهُ؟ قالَ: لا. قالَ: فنِصْفَهُ؟ قالَ: لا. قالَ: فاجْعَلْ هٰذا مِن النِّصفِ الذي لم تسمَعْ.

قالَ: وأما حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ: «كانَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً»؛ فلم يَرْفَعْهُ أحدٌ إلَّا زُهيرُ بنُ محمَّدٍ وحدَهُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ، رواهُ عنهُ عَمْرو بنُ أبي سلمةَ وغيرُه، وزُهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفٌ عندَ الجميعِ، كثيرُ الخطإِ، لا يُحْتَجُّ بهِ.

وذُكِر ليحيى بنِ معينٍ هٰذا الحديثُ، فقالَ: حَديثُ عمرِو بنِ أبي سَلمةَ وزُهيرٍ ضعيفانِ، لا حُجَّةَ فيهما. قالَ: وأما حديثُ أنسٍ؛ فلم يأْتِ إلَّا مِن طريقِ أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ عنْ أنسٍ، ولم يسمَعْ أيُّوبُ مِن أنسٍ عندَهُم شيئاً. قالَ: وقد رُوِيَ مرسلاً عنِ الحسنِ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما كانُوا يسلِّمونَ تسليمةً واحدةً، وليسَ معَ القائلينَ بالتَّسليمةِ غيرُ عملِ أهلِ المَدينةِ. قالوا: وهُو عَمَلٌ قد توارثوهُ كابراً عن كابرٍ، ومثلُه يصحُّ الاحتجاجُ بهِ؛ لأنَّهُ لا يخفى؛ لوقوعِهِ في كلِّ يومٍ مراراً، وهٰذهِ طريقةٌ قد خالَفَهُم فيها سائرُ الفُقهاءِ، والصوابُ معهُم، والسُّننُ الثابتةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ لا تُدْفَعُ ولا تُرَدُّ بعملِ أهلِ بلَدٍ كائناً مَنْ كانَ، وقد أحدَثَ الأمراءُ بالمدينةِ وغيرِها في الصَّلاةِ أُموراً استمرَّ عليها العملُ، ولم يُلْتَفَتْ إلى استمرارِه، وعملُ أهلِ المدينةِ الذي يحتجُّ بهِ ما كانَ في زمَنِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، وأمَّا عملُهم بعدَ موتِهم، وبعدَ انقراضِ عصْرِ مَن كانَ بها في الصَّحابةِ؛ فلا فرْقَ بينَهُم وبينَ عَمَلِ غيرِهم، والسُّنَّةُ تحْكُمُ بينَ النَّاسِ،

لا عَمَلُ أَحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ وخُلفائِه، وباللهِ التَّوفيقُ» انتهى.

٦٠ ـ الدُّعاءُ بعدَ السَّلامِ وبعدَ صلاتَي العَصْرِ والفَجْرِ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وأَمَّا الدُّعاءُ بعدَ السَّلامِ مِن الصَّلاةِ مستقبلَ القبلةِ أَو المأمومينَ؛ فلمْ يَكُنْ ذٰلك مِن هدْيِهِ ﷺ أَصلاً، ولا رُوِيَ عنهُ بإِسنادٍ صحيحٍ ولا حسنٍ.

وأَمَّا تخصيصُ ذٰلك بصلاتَي الفَجْرِ والعصرِ؛ فلم يفْعَلْ ذٰلك هُو ولا أَحدٌ مِن خُلفائِه، ولا أَرشدَ إِليهِ أُمَّتَه، وإِنَّما هُو استحسانٌ رآهُ مَن رآهُ عِوَضاً مِن السنَّةِ بعدَهما[٢]، واللهُ أَعلمُ.

وعامَّةُ الأدعيةِ المتعلِّقةِ بالصَّلاةِ؛ إِنَّما فعَلَها فيها، وأَمَرَ بها فيها، وهٰذا هُو اللاَّئقُ بحالِ المصلِّي؛ فإِنَّهُ مُقبِلٌ على ربِّهِ، يُناجيهِ ما دامَ في الصَّلاةِ، فإِذا سلَّم منها؛ انقطَعَتْ تلكَ المناجاةُ، وزالَ ذٰلكَ الموقفُ بينَ يديهِ والقرْبِ منهُ، فكيفَ يترُكُ سؤالَه في حالِ مناجاتِه والقُربِ منهُ والإِقبالِ عليهِ ثم يسأَلُهُ إِذا انصرفَ عنهُ؟! ولا ريْبَ أَنَّ عكسَ هٰذا الحالِ هُو الأوْلى بالمصلِّي.

إِلَّا أَنَّ ها هُنا نُكْتَةً لطيفةً، وهو أَنَّ المُصلِّي إِذا فرَغَ مِن صلاتِه، وذكَرَ اللهَ، وهلَّلَهُ، وسبَّحَهُ، وحَمِدَهُ، وكبَّرهُ بالأذكارِ المشروعةِ عَقيبَ الصَّلاةِ؛ استُحِبَّ لهُ أَنْ يُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعدَ ذٰلك، ويدْعو بما شاءَ، ويكونَ دعاؤهُ عَقيبَ هٰذهِ العبادةِ الثانيةِ، لا لكونِهِ دُبُرَ الصَّلاةِ؛ فإِنَّ كلَّ مَن ذكَرَ اللهَ

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٦٦).

(٢) وهو استحسان باطل.

وحَمِدَهُ وأثنى عليهِ وصلَّى على رسولِ اللهِ ﷺ اسْتُحِبَّ لهُ الدُّعاءُ عَقيبَ ذٰلكَ؛ كما في حَديثِ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ: «إذا صلَّى أَحدُكُم؛ فلْيَبْدَأْ بحَمْدِ اللهِ والثَّناءِ عليهِ، ثمَّ لِيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ لِيَدْعُ بما شَاءَ». قال التِّرمذيُّ[1]: حديثٌ صحيحٌ» انتهى.

٦١ ـ الصَّلاةُ لا يقطَعُها شيءٌ[2]:

قال المَوصِليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ» انتهى.

*** إيرادٌ وتنبيهٌ[3]:**

صحَّتِ الأحاديثُ بأَنَّ الصَّلاةَ يقطَعُها الحمارُ والكلبُ الأسودُ والمرأَةُ، رواها مسلمٌ وغيرُه.

وأَحاديثُ التَّرجمةِ صحيحةٌ، لكنْ جاءَ في بعضِ رواياتِها ما يُفيدُ الجمْعَ، وهو حديثُ أَبي ذرٍّ: «لا يقطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ إذا كانَ بينَ يديهِ كآخِرَةِ الرَّحْلِ، وقالَ: يقطَعُ الصَّلاةَ المرأَةُ...». أَخرجهُ الطحاويُّ بسندٍ صحيحٍ.

وبهٰذا تتَّفِقُ الأحاديثُ، وهُو اختيارُ شيخِ الإسلامِ.

---

(١) انظر: «فضل الصلاة على النبي» (رقم ١٠٦) للجهضمي.

(٢) «المغني» (ص ٢٩١ ـ ٢٩٥)، و«التنكيت» (ص ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) «تمام المنة» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و«زاد المعاد» (١ / ١١١). وانظر: «أحكام السترة في مكة وغيرها» (ص ٧٨ و١٢٦) للطرهوني.

٦٢ ـ النَّفْخُ في الصَّلاةِ[1]:

لا يصحُّ في النَّهي عنهُ حديثٌ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكانَ ﷺ يَنْفُخُ في صلاتِهِ. ذَكَرَهُ الإمامُ أحمدُ، وهو في «السُّننِ».

وأمَّا حديثُ «النَّفْخُ في الصَّلاةِ كلامٌ»؛ فلا أصلَ لهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما رواهُ سعيدٌ في «سننِهِ» عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما مِن قولِه إنْ صحَّ» انتهى.

٦٣ ـ قَعْقَعَةُ الأصابعِ في الصَّلاةِ[2]:

لا يصحُّ فيهِ شيءٌ مرفوعاً.

وقد وردَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ رأى رجلاً يُفقِّعُ أصابعَهُ في الصَّلاةِ، فقالَ لهُ: «لا أُمَّ لكَ، تُفَقِّعُ أصابعكَ وأنتَ في الصَّلاةِ؟!»؛ **رواه ابن أبي شيبة وسنده حسنٌ.**

٦٤ ـ التَّرخيصُ بالالتفاتِ في النَّافلةِ[3]:

لا يَصحُّ فيهِ حَديثٌ، وما وَرَدَ فيهِ فمَعْلولٌ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «والمقصودُ أنَّهُ كانَ يفعَلُ في الصَّلاةِ شيئاً أحياناً لعارضٍ لم يَكُنْ مِن فعْلِهِ الرَّاتبِ، ومِن هٰذا لمَّا بعَثَ ﷺ فارِساً طليعَةً، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ، وجعَلَ يلتَفِتُ في الصَّلاةِ إلى الشِّعْبِ الذي يجيءُ منهُ الطَّليعةُ، ولم يكُنْ مِن هَدْيِهِ ﷺ الالتفاتُ في

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٦٨).

(٢) «إرواء الغليل» (رقم ٣٧٨).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٦٣ ـ ٦٤).

الصَّلاةِ.

وفي «صحيحِ البُخاريِّ» عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها؛ قالتْ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: «هُوَ اختِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ».

وفي التِّرمذيِّ[1] مِن حديثِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا بُنَيَّ! إيَّاكَ والالتِفاتَ في الصَّلاةِ؛ فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ ولا بُدَّ؛ ففي التطوُّعِ لا في الفَرْضِ».

لكنْ للحديثِ علَّتانِ:

إحداهُما: أنَّ روايةَ سعيدٍ عن أنسٍ لا تُعرَفُ.

الثَّانيةُ: أنَّ في طريقهِ عليَّ بنَ زيدِ بنِ جُدْعانَ.

وقد ذكرَ البزَّارُ في «مسندِه»[2] مِن حديثِ يُوسُفَ بنِ عبدِاللهِ بنِ سَلَامٍ عنْ أبي الدَّرداءِ عنِ النبيِّ ﷺ: «لا صَلاةَ للمُلْتَفِتِ».

فأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يميناً وشِمالاً، ولا يَلْوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظهرِهِ»؛ فهٰذا حديثٌ لا يثبُتُ؛ قالَ الترمِذيُّ فيهِ: حديثٌ غريبٌ[3]. ولم يزِدْ.

---

(١) برقم (٥٨٩٠).

(٢) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وقارن بـ «مجمع الزوائد» (٢ / ٨٠).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢ / ٩٠)، و«مشكاة المصابيح» (٩٩٨)، و«صحيح الجامع» (٥٠١١).

وقالَ الخَلاَّلُ: أخبرني الميمونيُّ أنَّ أبا عبدِاللهِ قيلَ لهُ: إنَّ بعضَ النَّاسِ أسندَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُلاحِظُ في الصَّلاةِ»، فأنكرَ ذلك إنكاراً شديداً، حتَّى تغيَّرَ وجهُهُ، وتغيَّرَ لونُه، وتحرَّكَ بدنُهُ، ورأيتُه في حالٍ ما رأيتُه في حالٍ قطُّ أسوأَ منها، وقالَ: النبيُّ ﷺ كانَ يُلاحِظُ في الصَّلاةِ؟! يعني أنه أنكرَ ذلكَ، وأحسبُهُ قالَ: ليسَ لهُ إسنادٌ. وقالَ: مَن روى هذا؟! إنَّما هذا مِن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ. ثمَّ قالَ لي بعضُ أصحابِنا: إنَّ أبا عبدِاللهِ وَهَّنَ حديثَ سعيدٍ هذا، وضعَّفَ إسنادَه، وقالَ: إنَّما هُو عن رجُلٍ عن سعيدٍ.

وقالَ عبدُاللهِ بنُ أحمدَ: حدَّثتُ أبي بحديثِ حسَّانَ بنِ إبراهيمَ عن عبدِالملكِ الكوفيِّ؛ قالَ: سمعتُ العلاءَ؛ قالَ: سمعتُ مكحولاً يحدِّثُ عن أبي أُمامةَ وواثلةَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ لم يلتَفِتْ يميناً ولا شِمالاً، ورَمى ببصرِهِ في موضعِ سجودِهِ»، فأنكرهُ جدّاً، وقالَ: اضْربْ عليهِ. فأحمدُ رحمهُ اللهُ أنكرَ هذا وهذا، وكانَ إنكارُه للأوَّلِ أشدَّ؛ لأنَّه باطلٌ سنداً ومتناً، والثَّاني إنَّما أنكرَ سندَه، وإلَّا فمتْنُهُ غيرُ منكرٍ، واللهُ أعلمُ.

ولو ثبتَ الأوَّلُ؛ لكانَ حكايةَ فعلٍ فعلَهُ، لعلَّهُ كانَ لمصلحةٍ تتعلَّقُ بالصَّلاةِ؛ ككلامِه عليهِ السلامُ هو وأبو بكرٍ وعُمرُ وذو اليدينِ في الصَّلاةِ لمصلحتِها أو لمصلحةِ المسلمينَ؛ كالحديثِ الذي رواهُ أبو داودَ عن أبي كَبْشَةَ السَّلوليِّ عن سهلِ بنِ الحنْظَليَّةِ؛ قالَ: «ثُوِّبَ بالصَّلاةِ ـ يعني: صلاةَ الصُّبحِ ـ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وهو يلتَفِتُ إلى الشِّعْبِ»، قالَ أبو داودَ: يعني وكانَ أرسلَ فارساً إلى الشِّعبِ مِن الليلِ يحرُسُ.

فهذا الالتفاتُ مِن الاشتغالِ بالجهادِ في الصلاةِ، وهو يدخلُ في

مداخلِ العباداتِ؛ كصلاةِ الخوفِ.

وقريبٌ منهُ قولُ عمرَ: إنِّي لأجهِّزُ جيشي وأَنا في الصَّلاةِ. فهٰذا جمعٌ بينَ الجهادِ والصَّلاةِ.

ونظيرهُ التفكُّرُ في معاني القُرآنِ، واستخراجُ كُنوزِ العلمِ منهُ في الصَّلاةِ، فهٰذا جمعٌ بينَ الصَّلاةِ والعلمِ.

فهٰذا لونٌ، والتفاتُ الغافلينَ اللَّاهينَ وأَفكارِهم لونٌ آخرُ، وباللهِ التَّوفيقُ» انتهى.

٦٥ ـ لا صَلاةَ لِمَن عليهِ صلاةٌ[1]:

سأَل إبراهيمُ الحربيُّ أَحمدَ بنَ حنبلٍ: ما معنى هٰذا الحديثِ؟ فقالَ: «لا أَعرِفُ هٰذا أَلبتَّة». قالَ إبراهيمُ: ولا سمعتُ أَنا بهٰذا عنِ النبيِّ ﷺ قطُّ. انتهى.

وقرَّرَ ذٰلكَ الأئمةُ: ابنُ الجوزيِّ، وابنُ دقيقِ العيدِ، والزَّيلعيُّ، وابنُ القيِّمِ.

* * * * *

(١) «المغني» (ص ٢٧٧)، و«المنار» (ص ١٢٢)، و«التنكيت» (ص ٨٧ ـ ٨٨)، و«العلل المتناهية» (١ / ٤٣٩)، و«نصب الراية» (٢ / ١٦٦).

بابُ صلاةِ التطوُّعِ

صلواتٌ مَخصوصةٌ لا يصحُّ فيها شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ[1]: منها:

٦٦ ـ صَلاةُ التَّسابيحِ[2]:

قالَ العُقيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «ليسَ في صَلاةِ التَّسابيحِ حديثٌ صحيحٌ» انتهى.

تنبيهٌ: هٰذهِ الصَّلاةُ مما جالَتْ فيها أَنظارُ العلماءِ، وطالَ النِّزاعُ، وأُفرِدَت بالتَّأْليفِ؛ قديماً وحديثاً، نفياً وإثباتاً.

وهٰذهِ الصَّلاةُ تحتاجُ معرِفَتُها وكيفيَّةُ أَدائِها إلى زمنٍ وتعليمٍ خاصٍّ، والشَّرعُ لا يأْتي بمثلِ هٰذا.

وقد ذهَبَ المحقِّقونَ إلى عدمِ مشروعيَّتِها؛ منهم: شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وابنُ الجَوْزيِّ، وغيرُهما، وذهَبَ آخرونَ إلى مشروعيَّتِها؛ منهم: الحافظُ ابنُ حجرٍ، وابنُ ناصرِ الدِّينِ الدِّمشقيُّ، وغيرُهما.

والقولُ بعدَمِ مشروعيَّتِها أَولى بالصَّوابِ، واللهُ أَعلمُ.

٦٧ ـ صلاةُ الرَّغائبِ[3]:

قالَ النَّوويُّ رحمهُ اللهُ تعالى مُشيراً إلى صلاةِ الرَّغائبِ وصلاةِ

---

(١) «المغني» (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، و«المنار» (ص ٤٧ ـ ٤٩)، و«التنكيت» (ص ٩٦ ـ ٩٧). وانظر: «الآثار المرفوعة» للكنوي (ص ٣٧ ـ ١٣٧)، فقد خصص كتابه لإبطالها، فهو مهم في ذكر صلوات مخترعة لا أصل لها.

(٢) انظر: «المغني» (ص ٢٩٩)، و«التنكيت» (ص ٩٧ ـ ٩٨).

(٣) «المغني» (ص ٢٩٧)، و«المنار» (ص ٩٥)، و«التنكيت» (ص ٩٦). و«مساجلة علمية»

النِّصفِ مِن شعبانَ: «وهاتانِ الصَّلاتانِ بِدْعتانِ مذمومَتانِ مُنكَرَتانِ قَبيحتانِ، ولا يُغْتَرَّ بذكرِهما في (قوتِ القُلوبِ)، و (الإحياءِ)».

٦٨ ـ ليلةُ النِّصفِ مِن شعبانَ:

فيها مسألَتانِ:

أ ـ فضْلُها:

قالَ الزُّرقانيُّ في «شرحِ المواهبِ» (٧ / ٤٧٣) عندَ حديثِ «يطَّلِعُ اللهُ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ فيغْفِرُ لجميعِ خلقِهِ إلَّا لمُشْرِكٍ أو مشاحنٍ»، ونَقْلِ القسطَلَّانيِّ عنِ ابنِ رجبٍ أَنَّ ابنَ حِبَّانَ صحَّحهُ: «فيهِ ردٌّ على قولِ ابنِ دِحْيةَ: «لم يصحَّ في ليلةِ نصفِ شعبانَ شيءٌ»؛ إلَّا أَنْ يُريدَ نفيَ الصِّحةِ الاصطلاحيَّةِ؛ فإنَّ حديثَ معاذٍ هٰذا حسنٌ لا صحيحٌ» انتهى.

وأخصُّ منهُ قولُ القاسميِّ في «إصلاحِ المساجدِ» (ص ١٠٧): «ليسَ في فضلِ ليلةِ النِّصفِ مِن شَعبانَ حديثٌ صحيحٌ» انتهى.

* الإيرادُ:

تعقَّبَهُ الزُّرقانيُّ كما تقدَّم، وتعقَّبهُ الألبانيُّ في «الصحيحةِ» برقم (١١٤٤) فقالَ: «فأَصحُّ ما في ليلةِ النِّصفِ مِن شعبانَ: «يطَّلِعُ اللهُ تبارَكَ وتعالى إلى خَلْقهِ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ، فيغْفِرُ لجميعِ خَلْقِهِ؛ إلَّا مُشركٌ أَو مشاحِنٌ»، حديثٌ صحيحٌ، رُويَ عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ مِن طُرقٍ مختلفةٍ يشدُّ بعضُها بعضاً (فذكرهم)» انتهى.

ثمَّ تعقَّبَ ما ذكرهُ القاسميُّ بذٰلك (٣ / ١٣٨ ـ ١٣٩).

ب ـ الصَّلاةُ فيها[1]:

أَحاديثُ صلاةِ النِّصفِ مِن شعبانَ لا يصحُّ منها شيءٌ، ومضى في (صلاةِ الرَّغائبِ) الكلامُ في ذٰلكَ، وأَنها بدعةٌ مذمومةٌ.

٦٩ ـ صلاةُ المعراجِ[2]:

في السَّابعِ والعشرينَ من رجبٍ.

٧٠ ـ صلاةُ الحاجةِ[3]:

حَديثُ أَبي الدَّرداءَ فيها رواهُ أَحمدُ، ولا يصحُّ؛ لأنَّ في سندِهِ مجهولاً: ميموناً التَّميميَّ.

٧١ ـ صلاةُ الإِيمانِ[4].

٧٢ ـ صلاةُ كلِّ ليلةٍ مِن رجبٍ وشعبانَ ورمضانَ[5].

٧٣ ـ صلاةُ بعضِ اللَّيالي في رجبٍ[6].

٧٤ ـ صلاةُ ليلةِ القَدْرِ[7].

---

(١) وانظر: «المغني» (ص ٢٩٧)، و«المنار» (ص ٩٨ ـ ٩٩)، و«التنكيت والإفادة» (ص ٩٦ ـ ٩٧).

(٢) «المغني» (ص ٢٩٧)، و«التنكيت» (ص ٩٧).

(٣) «تمام المنة» للألباني (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٤) «المغني» (ص ٢٩٧)، و«التنكيت» (ص ٩٦).

(٥) «التنكيت» (ص ٩٦).

(٦) «المنار» (ص ٩٥ ـ ٩٧).

(٧) «التنكيت والإفادة» (ص ٩٧).

٧٥ ـ صلاةُ الأسبوعِ في أَيَّامِهِ ولياليهِ[١].

٧٦ ـ سِتُّ ركعاتٍ بعدَ المغربِ[٢].

صلَواتٌ متنوِّعةٌ رُويتْ فيها موضوعاتٌ ومختلَقاتٌ: وهي منتشرةٌ عندَ المتصوِّفةِ، واختَلَقوا لها الأسانيدَ، ومنها ما عَجَزوا عن الكذبِ فيه لتأَخُّرِ إحداثِهم لها عن عُصورِ الرِّوايةِ.

وقد ذَكَرَ جملةً وافرةً منها اللَّكْنويُّ رحمهُ اللهُ تعالى في كتابه «الآثارِ المرفوعةِ في الأخبارِ الموضوعةِ»، نشر دار إِحياء السُّنن، وذكرَ لها صفاتٍ عجيبةً، وتقاديرَ أَعجبَ، وهٰكذا الباطلُ.

والحمدُ للهِ الَّذي جَعَلَ أَهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ في صيانةٍ وبُعْدٍ عنها، نسأَلُ اللهَ الهدايةَ إِلى الصِّراطِ المستقيمِ لجميعِ المسلمين آمين.

وأَذكرُ هُنا تراجمَها دونَ تفاصيلِ صفاتِها، وهي:

٧٧ ـ صلاةُ الخامسَ عشرَ من كلِّ شهرٍ، وتسميتُه يومَ الاستفتاحِ.

٧٨ ـ صلاةُ ليلةِ البراءةِ، وهي النِّصفُ مِن شعبانَ.

٧٩ ـ صلاةُ ليلةِ يومِ الفِطْرِ.

٨٠ ـ صلاةُ يومِ الفِطْرِ[٣].

---

(١) «المغني» (ص ٢٩٧)، و«المنار» (ص ٤٨ ـ ٤٩ و٩٥)، و«التنكيت» (ص ٩٧). وانظرها مفصَّلة في «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للكنوي (ص ٣٧ ـ ٤٨).

(٢) «المنار» (ص ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) وهي ـ كما هو ظاهر ـ غير صلاة العيد!

٨١ ـ صلاةُ يومِ عَرفةَ.

٨٢ ـ صلاةُ ليلةِ النَّحرِ.

٨٣ ـ صلاةُ أَوَّلِ ليلةِ رجبٍ.

٨٤ ـ صلاةُ رجبٍ.

٨٥ ـ صلاةُ يومِ عاشوراءَ.

٨٦ ـ صلاةُ الشُّكرِ وقتَ الإشراقِ.

٨٧ ـ ثمَّ صلاةُ الاستعاذةِ.

٨٨ ـ ثمَّ صلاةُ الاستخارةِ بعدَها[١].

٨٩ ـ ثمَّ صلاةُ الاستحبابِ.

٩٠ ـ ثمَّ صلاةُ شُكرِ النَّهارِ.

٩١ ـ صلاةُ العِصمةِ.

٩٢ ـ صلاةُ أَداءِ الحُقوقِ.

٩٣ ـ صلاةُ صحَّةِ النَّفْسِ.

٩٤ ـ صلاةُ شُكرِ الليلِ.

٩٥ ـ صلاةُ الكَوْثرِ.

٩٦ ـ صلاةُ الفِردَوْسِ لرؤيةِ اللهِ تعالى!

٩٧ ـ صلاةُ حِفظِ الإيمانِ.

---

(١) وإيرادُها بدعة هنا؛ لتخصيصها عقب صلاة الاستعاذة، فتنبه.

٩٨ ـ صلاةُ قَهْرِ النَّفْسِ .

٩٩ ـ صلاةُ سعادةِ الدَّارينِ .

١٠٠ ـ صلاةُ التَّوبةِ .

١٠١ ـ صلاةُ الأنبياءِ .

١٠٢ ـ صلاةُ القُربَةِ .

١٠٣ ـ صلاةُ مَزيدِ العُمُرِ.

١٠٤ ـ صلاةُ لِقاءِ اللهِ .

١٠٥ ـ صلاةُ الحاجةِ بعدَ التهجُّدِ .

١٠٦ ـ صلاةُ الخَضِرِ.

١٠٧ ـ صلاةُ المحبَّةِ .

١٠٨ ـ صلاةُ سعادةِ الأولادِ .

١٠٩ ـ صلاةُ الكوثرِ لقضاءِ الفوائِتِ .

١١٠ ـ صلاةُ ليلةِ عاشوراءَ مئة ركعةٍ .

١١١ ـ صلاةُ وقتِ السَّحَرِ ليلةَ عاشوراءَ .

١١٢ ـ صلاةُ عاشوراءَ عندَ الإشراقِ .

١١٣ ـ صلاةُ عاشوراءَ ستَّ ركعاتٍ .

١١٤ ـ صلاةُ الخُصماءِ .

١١٥ ـ صلاةُ نِصْفِ محرَّمٍ .

١١٦ ـ صلواتٌ متنوِّعَةٌ في شهرِ رجبٍ.

١١٧ ـ صلواتٌ متنوِّعةٌ في شهرِ شعبانَ.

١١٨ ـ صلواتٌ متنوِّعةٌ في شهرِ رمضانَ.

١١٩ ـ صلاةُ الأربعِ قبلَ العَصْرِ[١].

١٢٠ ـ صلاةُ ركعتينِ قبلَ المغربِ.

١٢١ ـ صلاةُ الرَّاتبةِ بعدَ المغربِ في المسجدِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في بيانِ شيءٍ مِن ذلكَ[٢]: «وأَما الأربعُ قبلَ العصرِ؛ فلم يصحَّ عنهُ عليهِ السلامُ في فعلِها شيءٌ إلَّا حديثُ عاصمِ بنِ ضَمْرةَ عن عليٍّ... الحديث الطويل؛ أَنَّهُ ﷺ: «كانَ يُصَلِّي في النَّهارِ ستَّ عشرةَ ركعةً؛ يُصلي إذا كانتِ الشَّمسُ مِن ها هُنا كهيئَتِها من ها هُنا لصلاةِ الظُّهْرِ أَربعَ ركعاتٍ، وكانَ يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ أَربعَ ركعاتٍ، وبعدَ الظُّهرِ ركعتينِ، وقبلَ العصرِ أَربعَ ركعاتٍ»، وفي لفظ: «كانَ إذا زالتِ الشمسُ مِن ها هُنا كهيئَتِها مِن ها هُنا عندَ الظُّهْرِ؛ صلَّى أَربعاً، ويُصلِّي قبلَ الظُّهرِ أَربعاً، وبعدَها ركعتينِ، وقبلَ العصرِ أَربعاً، ويفصلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بالتَّسليمِ على الملائكةِ المقرَّبينَ ومَن تبِعَهُم مِن المؤمنينَ والمسلمينَ».

وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ يُنْكِرُ هذا الحديثَ، ويدفعُه جدّاً،

---

(١) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «سنن الترمذي» (٢ / ١٩٤) إذ صحح الحديث بذلك.

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١١٩٣)، و«صحيح الترغيب» (٥٨٦).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٨٠ ـ ٨١).

ويقولُ: إنَّهُ موضوعٌ، ويذكرُ عن أَبي إسحاقَ الجُوزجانيِّ إنكارَه.

وقد روى أَحمدُ وأَبو داودَ والتِّرمذيُّ مِن حديثِ ابنِ عُمر عن النبيِّ ﷺ أَنهُ قالَ: «رحِمَ اللهُ امرءاً صلَّى قبلَ العصرِ أَربعاً»، وقد اخْتُلِفَ في هٰذا الحديثِ، فصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ، وعلَّلهُ غيرُه.

قالَ ابنُ أَبي حاتمٍ: سمعتُ أَبي يقولُ: سأَلتُ أَبا الوليدِ الطيالسيَّ عن حديثِ محمَّدِ بنِ مسلمِ بنِ المثنَّى عن أَبيهِ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ: «رحِمَ اللهُ امرءاً صَلَّى قبلَ العَصْرِ أَربعاً»؟ فقالَ: دَعْ هٰذا. فقلتُ: إنَّ أَبا داودَ قد رواهُ. فقالَ: قالَ أَبو الوليدِ: كانَ ابنُ عمرَ يقولُ: «حَفِظْتُ عنِ النبيِّ ﷺ عشـرَ ركعاتٍ في اليومِ والليلةِ»، فلو كانَ هٰذا لعدَّه. قالَ أَبي: كانَ يقولُ: «حَفِظْتُ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً».

وهٰذا ليسَ بعلَّةٍ أَصلاً؛ فإنَّ ابنَ عُمرَ إنَّما أَخبرَهُ بما حَفِظَهُ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ؛ لم يُخبِرْ عن غيرِ ذٰلك، فلا تنافيَ بينَ الحديثينِ أَلبَتَّةَ.

وأَمَّا الرَّكعتانِ قبلَ المغربِ؛ فإنَّهُ لم يُنْقَلْ عنهُ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُصلِّيهما، وصحَّ عنهُ أَنَّهُ أَقرَّ أَصحابَه عليهما، وكانَ يراهُم يصلُّونَهما، فلم يأْمُرْهُم ولم ينْهَهُم، وفي الصَّحيحين عن عبدِاللهِ المُزنيِّ عنِ النبيِّ ﷺ أَنهُ قالَ: «صلُّوا قبلَ المغربِ، صلُّوا قبلَ المغربِ»؛ قالَ في الثَّالثةِ: «لمَنْ شاءَ»؛ كراهَةَ أَنْ يتَّخِذَها الناسُ سنةً[1]، وهٰذا هُو الصَّوابُ في هاتينِ الرَّكعتينِ، أَنهما مستحبَّتانِ مندوبٌ إليهما، وليستا بسنَّةٍ راتبةٍ كسائرِ السُّننِ الرَّواتبِ.

---

(١) وانظر: «تمام المنة» (١ / ٢٤٢)؛ ففيه فائدة متعلِّقة بما ورد من فعله ﷺ في الصلاة قبل المغرب.

وكانَ يصلِّي عامةَ السُّننِ، والتطوُّعَ الذي لا سببَ لهُ في بيتِه، لا سيَّما سنة المغربِ؛ فإنه لم يُنْقَلْ عنهُ أنه فعَلَها في المسجدِ أَلبتَّةَ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ حَنبلٍ: السُّنَّةُ أَنْ يصلِّيَ الرجلُ الرَّكعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِه، كذا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ وأَصحابه.

قالَ السَّائبُ بنُ يزيدَ: لقد رأَيتُ الناسَ في زمنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ إذا انْصَرَفُوا مِن المغربِ انصرفوا جميعاً، حتى لا يبقى في المسجدِ أَحدٌ؛ كأَنَّهُم لا يُصلُّونَ بعدَ المغربِ حتَّى يصيروا إلى أَهليهِم. انتهى كلامُه.

فإنْ صلَّى الركعتينِ في المسجدِ؛ فهل يُجزىء عنهُ، وتقعُ موقعَها؟ اختَلَفَ قولُه، فروى عنهُ ابنُه عبدُاللهِ أَنهُ قالَ: بلَغَني عن رجلٍ (سمَّاهُ) أَنَّهُ قالَ: لو أَنَّ رجلاً صلَّى الرَّكعتينِ بعدَ المغربِ في المسجدِ ما أَجزأَهُ؟ فقالَ: ما أَحسنَ ما قالَ هٰذا الرجلُ! وما أَجودَ ما انتزَعَ!

قالَ أَبو حفصٍ: ووجْهُهُ أَمرُ النبيِّ ﷺ بهٰذه الصلاةِ في البيوتِ.

وقالَ المروزيُّ: مَن صلَّى ركعتينِ بعدَ المغربِ في المسجدِ يكونُ عاصياً؟ قالَ: ما أَعرفُ هٰذا. قلتُ لهُ: يُحْكَى عنِ أَبي ثورٍ أَنه قالَ: هو عاصٍ. قالَ: لعلَّهُ ذهبَ إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «اجْعَلوها في بيوتِكُم».

قالَ أَبو حفصٍ: ووجهُهُ أَنه لو صلَّى الفرضَ في البيتِ وتركَ المسجدَ؛ أَجزأَهُ، فكذٰلكَ السُّنَّةُ. انتهى كلامُه.

وليسَ هٰذا وجههُ عندَ أَحمدَ رحمهُ اللهُ، وإنَّما وجهُهُ أَنَّ السُّننَ لا يُشتَرَطُ لها مكانٌ معيَّنٌ، ولا جماعةٌ، فيجوزُ فِعْلُها في البيتِ والمسجدِ، واللهُ أَعلمُ» انتهى.

١٢٢ ـ ليسَ في شيءٍ مِن طُرُقِ أَحاديثِ الاستخارةِ تعيينُ ما يُقرأُ فيهِما[١].

قالَهُ العراقيُّ.

وقد تنوَّعَت اختياراتُ العلماءِ فيما يُقرأُ في ركعتيها، ذكرَها السُّيوطيُّ في «تُحفةِ الأبرار»، ولم يذْكُر دليلاً على شيءٍ منها.

١٢٣ ـ في سُجودِ التِّلاوةِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[٢]: «ولم يُذْكَر عنهُ ﷺ أَنهُ كانَ يكبِّرُ للرَّفْعِ مِن هٰذا السُّجودِ، ولذٰلك لم يذْكُرْهُ الخِرَقيُّ ولا مُتقدِّمو الأصحابِ، ولا نُقِلَ فيهِ عنهُ تشهدٌ ولا سلامٌ أَلبتَّةَ...» انتهى.

* * * * *

---

(١) «تحفة الأبرار» (ص ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٩٦).

بابُ صلاةِ الجماعةِ

١٢٤ ـ الصَّلاةُ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ[١]:

قالَ العُقيليُّ والدَّارقطنيُّ: «ليسَ في هٰذا ما يثبُتُ».

وقالَ أَحمدُ لمَّا سُئلَ عنهُ: «ما سمِعْنا بهٰذا».

١٢٥ ـ الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ[٢]:

قالَ المَوصِليُّ: «قد وردَ مِن طُرُقٍ... قالَ ابنُ المَديني: لا يصحُّ في هٰذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ إلَّا حديثاً رواهُ الحسنُ مُرْسلاً» انتهى.

* **الإيرادُ[٣]:**

بلى؛ قد صحَّ الحديثُ بذٰلك عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرشدِ الأئمةَ، واغْفِرْ للمؤذِّنينَ».

رواه الترمذي وأَحمد وغيرُهما.

ولـه شواهدُ مِن حديثِ: عائشةَ، وابنِ عُمر، وأَنس، وأَبي أُمامة، وجابرٍ، وسهلِ بنِ سعدٍ؛ رضيَ اللهُ عنهُم.

---

(١) «المغني» (ص ٢٧٣)، و«التنكيت» (ص ٨٦ ـ ٨٧)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (١ / ٤٢٠).

(٢) «المغني» (ص ٢٥٩ ـ ٢٧٠)، و«التنكيت» (ص ٨٣ ـ ٨٤)، و«سنن الترمذي» (١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ شاكر).

(٣) انظر الروايات مفصلة في «جنة المرتاب» (ص ٢٥٩ ـ ٢٧٠).

١٢٦ ـ لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ[1]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٍ، وكذلك الحديثُ في الجمُعةِ: «مَن تركَها ولهُ إمامٌ عادلٌ أَو جائرٌ؛ أَلا لا صلاةَ لهُ، أَلا لا حجَّ لهُ»... إلى غيرِ ذلك» انتهى.

قالَ ابنُ حزمٍ: «هذا الحديثُ ـ «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ...» ـ ضعيفٌ، وقد صحَّ مِن قولِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ» انتهى.

*****

(١) «المغني» (ص ٢٧١)، و«التنكيت» (ص ٨٥ ـ ٨٦). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٨٣)، و«مسائل أحمد» (٥٧٤ و٥٨٠ و٥٨١) رواية ابنه صالح.

بابُ صلاةِ أَهلِ الأعذارِ

١٢٧ ـ مسافةُ القَصْرِ والفِطْرِ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولم يَحُدَّ ﷺ لأمَّتِه مسافةً محدودةً للقصْرِ والفِطرِ، بل أَطلقَ لهُم ذٰلك في مُطلَقِ السَّفرِ والضَّربِ في الأرضِ كما أَطلَقَ لهُم التيمُّمَ في كلِّ سفرٍ.

وأَما ما رُويَ مِن التَّحديدِ عنهُ باليومِ أَو اليومينِ أَو الثَّلاثةِ؛ فلم يصحَّ عنهُ منها شيءٌ أَلبتَّة. واللهُ أَعلمُ» انتهى.

١٢٨ ـ الجَمْعُ في السَّفرِ[٢]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولمْ يكُنْ مِن هديهِ ﷺ الجمعُ راكباً كما يفعلُهُ كثيرٌ مِن النَّاسِ، ولا الجمعُ حالَ نزولِه أَيضاً، وإِنَّما كانَ يجمعُ إذا جدَّ بِهِ السَّيرُ، وإِذا سارَ عقيبَ الصَّلاةِ؛ كما ذكرْنا في قصةِ تبوكَ، وأَما جمعُه وهو نازلٌ غيرُ مسافرٍ؛ فلم يُنْقَلْ ذٰلك عنهُ إلَّا بعَرَفَةَ لأجلِ اتِّصالِ الوقوفِ كما قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ وشيخُنا . . .» انتهى.

١٢٩ ـ إِثمُ إِتمامِ الصَّلاةِ في السَّفرِ[٣]:

قالَ الموصليُّ: «قد وردَ فيهِ أَحاديثُ. قالَ العُقيليُّ: إِنَّما رُوِيَ: «الصائمُ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحضرِ»، معَ ضعْفِ الروايةِ، وليس في

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٣٣، ٣ / ١٤ ـ ١٥)، و«مجموع الفتاوى» (١١ / ٢٤٣).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ١٣٣) **وانظر لزيادة البيان:(التقريب لعلوم ابن القيم)ص / ١٦٤ - ١٦٥ .**

(٣) «المغني» (ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و«السحيت» (ص ٨٩)، و«الضعفاء» للعُقيلي (٣ / ١٦٢)، و«زاد المعاد» (١ / ١٢٨).

هٰذا المتنِ شيءٌ يثبُتُ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ في «زادِ المعادِ»: «لم يثْبُتْ عنهُ ﷺ أَنهُ أَتمَّ الرُّباعيَّةَ في سفرهِ أَلبتَّة...» انتهى.

١٣٠ ـ الرَّواتبُ في السَّفرِ[1]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكانَ مِن هديهِ ﷺ في سفرهِ الاقتصارُ على الفَرضِ، ولم يُحفَظْ عنهُ ﷺ أَنه صلَّى سُنَّةَ الصَّلاةِ قبلَها ولا بعدَها إلَّا ما كانَ مِن الوِتْرِ وسُنَّةِ الفجرِ؛ فإِنَّهُ لم يكُنْ لِيَدَعَهُما حَضراً ولا سَفراً...» انتهى.

وذكرَ تسبيحَ النبيِّ ﷺ على ظهرِ راحلتِه؛ أَي: التطوُّعَ المُطلَقَ.

*****

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٣١).

بابُ الجُمعةِ

١٣١ - سُنَّةُ الجُمُعةِ القبليّةِ:

قالَ العلاَّمةُ الألبانيُّ في مقدِّمتِه على «رياضِ الصَّالحينَ» (صفحة: ف): «وأمّا سُنَّةُ الجُمعةِ القبليَّةِ؛ فلا يَصِحُّ فيها حَديثٌ ألبتَّة».

١٣٢ - افتتاحُ الخُطَبِ في العيدينِ والاستسقاءِ والجمعةِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكانَ لا يخطُبُ خُطبةً إلَّا افتتحَها بحمدِ اللهِ.

وأَمَّا قولُ كثيرٍ مِن الفُقهاءِ: إنَّهُ يفتتحُ خُطبةَ الاستسقاءِ بالاستغفارِ، وخُطبةُ العيدِ بالتَّكبيرِ؛ فليسَ معهُمْ فيهِ سُنَّةٌ عنِ النبيِّ ﷺ ألبتَّةَ، وسُنَّته تقتضي خلافَه، وهو افتتاحُ جميعِ الخُطبِ بـ (الحمدُ للهِ)، وهو أحدُ الوجوهِ الثلاثةِ لأصحابِ أحمدَ، وهو اختيارُ شيخِنا قدَّسَ اللهُ سرَّهُ» انتهى.

وقالَ أيضاً: «ولم يكُنْ يخطُبُ خُطبةً إلَّا افتَتَحَها بحمدِ اللهِ، ويتشهَّدُ فيها بكلمتي الشهادةِ، ويذكرُ فيها نفسَه باسمِهِ (العَلَم)...» انتهى[١].

١٣٣ - توكُّؤ الخطيبِ على السَّيفِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[٢]: «ولم يُحْفَظْ عنهُ ﷺ أنَّهُ توكَّأَ على سيفٍ، وكثيرٌ مِن الجهلةِ يظنُّ أنَّهُ كانَ يمسكُ السَّيفَ على المِنبرِ إشارةً إلى أنَّ الدِّينَ إنَّما قامَ بالسَّيفِ، وهذا جهلٌ قبيحٌ مِن وجهينِ (فذكَرَهُما)» انتهى.

---

(١) **وبسطه في (الأجوبة النافعة) : ص / ٢٦ - ٣٣**

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٤٧ و٤٨ و١٢٣).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٤٨).

بابُ صلاةِ العيدينِ والاستسقاءِ

١٣٤ ـ النِّداءُ لصلاةِ العيدينِ والاستسقاءِ.

١٣٥ ـ الصَّلاةُ قبلَها وبعدَها.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في سياقِ هديهِ ﷺ في صلاةِ العيدينِ[1]: «وكانَ ﷺ إذا انْتَهى إلى المصلَّى؛ أَخذَ في الصَّلاةِ مِن غيرِ أَذانٍ ولا إقامةٍ ولا قولِ: الصَّلاةُ جامِعةٌ، والسُّنَّةُ أَنه لا يُفعَلُ شيءٌ مِن ذلك.

ولم يكُنْ هُو ولا أَصحابُه يُصلُّونَ إذا انْتَهَوْا إلى المصلَّى شيئاً قبلَ الصَّلاةِ ولا بعدَها» انتهى.

وقالَ في هدْيه ﷺ في صلاةِ الاستسقاءِ[2]: «فصلَّى بهِم ﷺ ركعتينِ كصلاةِ العيدِ مِن غيرِ أَذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ أَلبتَّة» انتهى.

١٣٦ ـ عدَدُ التَّكبيرِ في صلاةِ العيدينِ[3]:

قالَ الإمامُ أَحمدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «ليسَ يُروى في التَّكبيرِ في العيدينِ حديثٌ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ».

*** يَردُ عليهِ:**

أَنَّهُ قد وردَتِ الأَحاديثُ بسبعِ تكبيراتٍ في الأولى عدا تكبيرةِ الإحرامِ، وخمسٍ في الثانيةِ، عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ؛ منهم: ابنُ عُمر،

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٢١ و١٢٢).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ١٢٦).

(٣) «المغني» (ص ٣٠١ ـ ٣١١)، و«العلل المتناهية» (١ / ٤٧١)، و«نصب الراية» (٢ / ٢١٨).

وابنُ عمـرٍو، وعائشةُ، وعَمْرو بنُ عوفٍ المُزنيُّ، وسعدُ القَرْظِ المؤذِّنُ، وعبدُالرحمٰنِ بنُ عوفٍ؛ رضيَ اللهُ عنهُم، وهي مُستوفاةٌ في «جُنَّةِ المُرتابِ» (ص ٣٠١ ـ ٣١١).

ولهٰذا جاءَ عنِ الإمامِ أَحمدَ أَيضاً أَنهُ يذهَبُ إِليها كما في «مسائلِه» لدى ابنِه عبدِاللهِ وإِسحاقَ وأَبي داودَ، واللهُ أَعلمُ.

١٣٧ ـ الذِّكْرُ بينَ التَّكبيراتِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[١]: «ولم يُحْفَظْ عنهُ ﷺ ذِكْرٌ معيَّنٌ بينَ التَّكبيراتِ، ولكنْ ذُكِـرَ عنِ ابنِ مسعـودٍ أَنهُ قالَ: يَحْمَدُ اللهَ، ويُثْني عليهِ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ. ذكرَهُ الخلَّالُ» انتهى.

١٣٨ ـ القِراءةُ في صلاةِ العيدينِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[٢]: «وكانَ ﷺ إذا أَتمَّ التَّكبيرَ؛ أَخذَ في القراءةِ، فقرأَ فاتحةَ الكتابِ، ثمَّ قرأَ بعدَها: ﴿قٓ والقُرآنِ المَجيدِ﴾ في إِحدى الرَّكعتينِ وفي الأخرى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾، وربَّما قرأَ فيهمـا بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأعْلى﴾، و﴿هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغاشِيَةِ﴾، صحَّ عنهُ هٰذا وهٰذا، ولم يصحَّ عنهُ غيرُ ذٰلك» انتهى.

١٣٩ ـ المُوالاةُ بينَ القراءةِ في العيدينِ:

لم يصـحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أَنـه والى بينَ القراءتينِ في صلاةِ العيدِ،

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٢١).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٥٤ و١٢٢).

والمرويُّ في ذٰلك لا يثْبُتُ؛ كما حرَّرَهُ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[1].

١٤٠ ـ إحياءُ ليلتي العيدَيْنِ[2]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمـهُ اللهُ تعـالى: «ولا صحَّ عنهُ في إحياءِ ليلتي العيدينِ شيءٌ» انتهى.

* * * * *

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٢٢).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦). وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢).

باب صلاةِ الكسوفِ

١٤١ ـ صِفَاتُ صلاةِ الكُسوفِ[1]:

لم يثْبُتْ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الكُسوفَ إلَّا مرةً واحدةً يومَ ماتَ ابنُه إبراهيمُ عليهِ السلامُ.

وقد وَرَدَتِ الروايةُ في صفةِ صلاتِها على عِدَّةِ وجوهٍ، ساقَها ابنُ القيِّمِ في «الهَدي»، وقرَّر أَنَّ اختيارَ أَحمدَ وابنِ تيميَّةَ هو ما عليهِ أَكثرُ الرواياتِ مِن أَنَّها ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ وسجدتانِ وقراءتانِ، وأَنَّ ما خالَفَ ذٰلك غلطٌ مِن الرُّواةِ.

* * * * *

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٢٣ ـ ١٢٧).

باب الجَنائزِ

١٤٢ - رفعُ اليدينِ في تكبيراتِ الجنازةِ[1]:

قالَ الموصليُّ: «ولا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ ولا أَنهُ لم يَرْفَعْ» انتهى.

* **الإيرادُ[2]:**

هٰذا بابٌ لا يصحُّ نفيُه:

فقد صحَّتِ السُّنَّةُ برفعِ اليدين عندَ التكبيرةِ الأولى على الجنازةِ لحديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على جنازةٍ، فرفعَ يديهِ في أَوَّلِ تكبيرةٍ، ثمَّ وضعَ اليُمنى على اليُسرى» رواهُ الترمذيُّ وغيرُه.

وثبتَ مِن فعلِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما الرفعُ في جميعِها، رواهُ البيهقيُّ.

وقياساً على الصَّلاةِ.

وفي المسأَلةِ أَقوالٌ مذكورةٌ بسطاً في محلِّها.

١٤٣ - النَّهْيُ عنِ الصلاةِ على الجنازةِ في المسجدِ[3]:

قالَ الموصليُّ: «لا يصحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ في هٰذا البابِ» انتهى.

---

(١) «المغني» (ص ٢٨٧ - ٢٩٠)، و«التنكيت» (ص ٩٥). **والضعيفة ١٠٤٥**

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٧٧)، و«سنن البيهقي» (٤ / ٤٤)، و«المحلى» (٥ / ١٢٨).

(٣) «المغني» (ص ٢٨٥)، و«التنكيت» (ص ٩٠ - ٩١). وانظر: «تهذيب السنن» (٨ / ٤٧٩) لابن القيم.

١٤٤ ـ الصَّلاةُ على شهيدِ المعركةِ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «إنَّ شهيدَ المعركةِ لا يُصلَّى عليهِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يصلِّ على شهداءِ أُحدٍ، ولم يُعْرَفْ عنهُ أنهُ صلَّى على أَحدٍ استشهدَ معهُ في مغازيهِ، وكذلك خُلفاؤهُ الراشدونَ ونُوَّابُهم مِن بعدِهِم، فإنْ قيلَ...».

*** الإيرادُ:**

يَرِدُ عليهِ ما قالَهُ هو نفسُهُ رحِمَهُ اللهُ في «تهذيبِ السُّننِ» (٤ / ٢٩٥): «والصوابُ في المسألةِ أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَ الصلاةِ عليهِم وتركِها؛ **لمَجيءِ الآثارِ بكُلِّ واحدٍ مِن الأمرينِ**، وهذا إحدى الرِّواياتِ عن الإمامِ أحمدَ، وهي الأليقُ بأُصولِه ومذهبِه».

وانظر: «أحكامَ الجنائزِ» (ص ٨٣) للعلَّامةِ الألبانيِّ.

١٤٥ ـ لم يَثْبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على غائبٍ سوى النَّجاشي[٢].

مذكورٌ في رسالةٍ أفردتُها في «حُكْمِ الصَّلاةِ على الغائبِ» مِن الأجزاءِ الحديثيَّةِ.

١٤٦ ـ القراءةُ عندَ القبرِ والتَّلقينِ[٣]:

لا يصحُّ فيها شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

وهذا مُحَرَّرٌ عندَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالى وتلميذِهِ

---

(١) «الهدي» (٢ / ٩٨).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ١٤٥).

(٣) «الهدي»(١/١٤٥)، «الروح»(١٣-١٦)، «تهذيب السنن»(٧/٢٥٠).

ابنِ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في مواضعَ.

ومنهُ قولُ ابن القيِّمِ في «زادِ المعادِ»: «ولم يَكُنْ يجلُسُ يقرأُ عندَ القبرِ، ولا يلقِّنُ الميِّتَ كما يفعلُهُ النَّاسُ اليومَ (ثم ذكرَ حديثَ أَبي أُمامةَ وبيَّنَ أنّهُ لا يصحُّ)» انتهى.

١٤٧ ـ التَّوقيتُ لعيادةِ المريضِ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولم يكُنْ مِن هديهِ ﷺ أنْ يخُصَّ يوماً مِن الأيَّامِ بعيادةِ المريضِ، ولا وقتاً مِن الأوقاتِ، بل شَرَعَ لأمَّتهِ عيادةَ المرضى ليلاً ونهاراً وفي سائرِ الأوقاتِ» انتهى.

* * * * *

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٣٨).

كتابُ الزَّكاة

١٤٨ ـ مِقْدارُ الدِّرهمِ [1]:

النَّاسُ في مقاديرِ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ على عاداتِهم، وخطابُ الشَّارعِ في نصابِ الزَّكاةِ والقطعِ . . . مُحَدَّدٌ في مِقدارِهِ مِن الدَّراهمِ مثلاً، لكنَّ مقدارَ الدِّرهمِ متروكٌ للعُرفِ.

١٤٩ ـ زكاةُ الحُلِيِّ [2]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى.

١٥٠ ـ زكاةُ العسلِ [3]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ في هٰذا

---

(١) «الفتاوى» (١٩ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٢) «المغني» (ص ٣١٣ ـ ٣١٨)، و«التنكيت» (ص ١٠٠ ـ ١٠٣).

(٣) «المغني» (٣١٩ ـ ٣٢٧)، و«التنكيت» (ص ١٠٤)، و«تمـام المنة» (١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

الباب كبيرُ شيءٍ» انتهى.

ومثلُ هٰذا للإمامِ البخاريِّ من قبلُ.

تنبيهٌ: هٰذه الترجمةُ ممَّا اضطرَبَتْ فيهِ كلمةُ المحقِّق الواحدِ مِن العلماء فضلاً عنها فيما بينهُم.

فاختلفتْ فيها وجهةُ الشوكاني: فذهبَ في «نيلِ الأوطارِ» (٤ / ١٢٥) إلى عدمِ الوجوبِ، وأعلَّ أحاديثَها. وفي «الدُّررِ البهيَّةِ» (١ / ٢٠٠ - بشرحِ الروضةِ النديَّةِ) وفي «السَّيلِ الجرَّارِ» (٢ / ٤٦ - ٤٨)؛ قال: «وأحاديثُ البابِ يقوِّي بعضُها بعضاً».

١٥١ - زكاةُ الخُضراواتِ[1]:

قالَ التِّرمذيُّ: «ليسَ يصحُّ في هٰذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ» انتهى.

تنبيهٌ: اختيارُ بعضِ المحقِّقينَ هو إيجابُ الزَّكاةِ في الخُضراواتِ، إذ ذهبوا إلى تقويةِ الحديثِ، منهُم الشَّوكانيُّ في «نيلِ الأوطارِ»[2]، وذهَبَ آخرونَ إلى أنه لم يصحَّ في البابِ شيءٌ، فلا زكاةَ فيها، منهُم ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[3].

---

(١) «المغني» (ص ٣٣١ - ٣٣٣)، و«التنكيت» (ص ١٠٤ - ١٠٦).

(٢) (٤ / ١٦٠ - ١٦١).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ١٤٩)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٣٧٢، ٤ / ٢٤٢)، و«تهذيب السنن» (٢ / ١٩٢). وانظر: «التقريب لفقه ابن القيم» (٢ / ٢٢٦) (رقم ٨٢١).
وانظر: «إرواء الغليل» (٨٠١).

كتابُ الصِّيام

١٥٢ ـ لا صيامَ لمَن لم يَعْزِمِ الصِّيامَ مِن الليلِ[1]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ فيهِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ، وفي «الصَّحيحينِ» ضدُّ ذٰلك: أَنَّهُ كانَ ينوي النَّفْلَ مِن النَّهارِ».

* يَرِدُ عليهِ:

أَنَّ الحديثَ قد صحَّ بذٰلك مِن حديثِ حفصةَ رضيَ اللهُ عنها: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لهُ» رواهُ أَصحابُ «السُّننِ» سوى ابنِ ماجه.

١٥٣ ـ مسافةُ الفِطْرِ[2]:

مضى في مسافةِ القَصْرِ مِن كتابِ الصَّلاةِ نقلٌ عنِ ابنِ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى.

وقالَ أَيضاً: «ولم يكُنْ مِن هديهِ ﷺ تقديرُ المسافةِ التي يُفْطِرُ فيها

(١) «المغني» (ص ٣٦٥ ـ ٣٧٠). وانظر: «إرواء الغليل» (رقم ٩١٤).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ١٦٢).

الصائمُ بحدٍّ، ولا صحَّ عنهُ في ذٰلك شيءٌ. . .» انتهى.

١٥٤ ـ الفِطْرُ بالحجامةِ[١]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ».

ومثلُه في «خاتمةِ سِفرِ السَّعادةِ».

*** يَرِدُ عليهِ:**

أَنَّ الحديثَ في ذٰلك قد صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ من حديثِ جماعةٍ مِن الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم، استَوْفاهُم في «جُنَّةِ المرتابِ» عن سبعةَ عشرَ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم عن النبيِّ ﷺ، لكنَّ الشَّافعيَّ قالَ بنسخِ هٰذا الحكمِ بحديثِ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ: «رخَّصَ في الحجامةِ للصَّائمِ». رواهُ النَّسائيُّ والبزَّارُ والدَّارقطنيُّ وغيرُهم.

فيبقى أَنْ الفِطرَ بالحجامةِ حديثُها ثابتٌ، والخلافُ في بقاءِ الحكمِ أَو نسخِهِ، واللهُ أَعلمُ.

وانظُر البحثَ بعدَه.

١٥٥ ـ احتِجامُ النبيِّ ﷺ وهو صائمٌ[٢].

١٥٦ ـ الكُحْلُ للصائمِ.

١٥٧ ـ السِّواكُ للصَّائمِ[٢].

---

(١) «المغني» (ص ٣٧٣ ـ ٣٩٨)، و«التنكيت» (ص ١١٣ ـ ١١٥). ويأتي في المتفرقات: (الحجامة في بعض الأيام دون بعض) (رقم ٣٣٤).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣).

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في المُفطِّرات: «والذي صحَّ عنه ﷺ أَنَّ الَّـذي يُفـطِرُ بهِ الصائمُ: الأكلُ، والشُّربُ، والحِجامةُ، والقيءُ، والقُرآنُ دالٌّ على أَنَّ الجِماعَ مُفْطِرٌ كالأكلِ والشُّربِ؛ لا يُعْرَفُ فيه خِلافٌ.

ولا يصحُّ عنهُ في الكُحلِ شيءٌ.

وصحَّ عنهُ أَنَّهُ كانَ يستاكُ وهو صائمٌ.

وذكرَ الإمامُ أَحمدُ عنهُ أَنَّهُ كانَ يصبُّ الماءَ على رأْسهِ وهو صائمٌ، وكان يتمَضْمَضُ ويستنشقُ وهُو صائمٌ، ومنعَ الصَّائمَ مِن المبالغةِ في الاستنشاقِ.

ولا يصحُّ عنهُ أَنه احتجمَ وهو صائمٌ، قالَه الإمامُ أَحمدُ، وقد رواهُ البخـاريُّ في «صحيحِهِ»: قالَ أَحمدُ: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ؛ قالَ: لم يسمـعِ الحَكَمُ حديثَ مِقْسَمٍ في الحِجامةِ في الصيامِ؛ يعني: حديث سعيدٍ عَنِ الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ محرِمٌ».

قالَ مُهَنَّا: وسأَلتُ أَحمدَ عن حديثِ حبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن ميمونِ بنِ مِهرانَ عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ»؟ فقالَ: ليسَ بصحيحٍ، قد أَنكرهُ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، إِنَّما كانَتْ أَحاديثُ ميمونِ بنِ مِهرانَ عن ابنِ عباسٍ نحوَ خمسةَ عشرَ حديثاً.

وقـالَ الأثرمُ: سمعتُ أَبا عبدِاللهِ ذكرَ هٰذا الحديثَ فضعَّفَهُ، وقالَ مُهنَّا: سأَلتُ أَحمدَ عن حديثِ قَبيصةَ عن سُفيانَ عن حَمَّادٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ صائماً مُحْرِماً»؟ فقالَ: هُو

خطأ مِن قِبَل قبيصةَ. وسألتُ يحيى عن قَبيصةَ بنِ عُقبةَ؟ فقالَ: رجلُ صدقٍ، والحديثُ الذي يحدِّثُ بهِ عن سفيانَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ خطأ مِن قِبَلِه. قالَ أحمدُ: في كتابِ الأشجعيِّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مرسلاً: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو مُحْرِمٌ»، ولا يذكرُ فيه: «صائماً».

قالَ مُهنَّا: وسألتُ أحمدَ عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ محرمٌ»؟ فقالَ: ليسَ فيهِ «صائمٌ»، إنَّما هو مُحْرِمٌ، ذكرهُ سفيانُ عن عمرو بنُ دينارٍ عن طاووسَ عن ابنِ عباسٍ: «احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على رأْسِهِ وهو محرِمٌ»، ورواهُ عبدُالرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ خُثَيم عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ: «احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو محرمٌ»، ورَوْحٌ عن زكريا بن إسحاقَ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ وطاووسَ عنِ ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو محرِمٌ»، وهٰؤلاء أَصحابُ ابنِ عباسٍ لا يذكرونَ «صائماً».

وقالَ حنبلُ: حدثنا أَبو عبدِاللهِ: حدثنا وكيعٌ عن ياسينَ الزَّيَّاتِ عن رجلٍ عن أَنسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ في رمضانْ بعدَما قالَ: أَفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

قالَ أَبو عبدِاللهِ: الرَّجلُ أُراهُ أَبانَ بنَ أَبي عيَّاشٍ؛ يعني: ولا يُحْتَجُّ بهِ.

وقالَ الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِاللهِ: روى محمدُ بنُ معاويةَ النَّيسابوريُّ عن أَبي عَوانةَ عن السُّدِّيِّ عن أَنسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ»؟ فأَنكرَ هٰذا، ثمَّ قالَ: السُّدِّيُّ عن أَنسٍ؟! قلتُ: نعم. فعجِبَ مِن هٰذا.

قالَ أَحمدُ: وفي قولِه: «أَفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» غيرُ حديثٍ ثابتٍ.

وقالَ إسحاقُ: قد ثبَتَ هٰذا مِن خمسةِ أَوجهٍ عن النبيِّ ﷺ.

والمقصودُ أَنَّه لم يصحَّ عنهُ ﷺ أَنهُ احتجمَ وهو صائمٌ، ولا صحَّ عنهُ أَنه نهى الصائمَ عن السِّواكِ أَوَّلَ النَّهارِ ولا آخرهُ، بل قد رُويَ عنهُ خلافُه.

ويذكرُ عنهُ: «مِن خيرِ خِصالِ الصَّائمِ السِّواكُ»، رواهُ ابنُ ماجه مِن حديثِ مجالدٍ، وفيهِ ضعفٌ» انتهى.

١٥٨ ـ صِيامُ رَجَبٍ وفضلُه[1]:

قالَ عبدُاللهِ الأنصاريُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «ما صحَّ في فَضْلِ رجبٍ، وفي صيامِه عن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ».

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكلُّ حديثٍ في ذكرِ صومِ رجبٍ وصلاةِ بعضِ اللَّيالي فيهِ؛ فهو كذبٌ مفترىً. . . (وذكرَ أَمثلَتَها، ثمَّ قالَ:) وأَقربُ ما جاءَ فيهِ ما رواهُ ابنُ ماجه في «سُننِه»: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن

---

(١) «المغني» (ص ٣٧١)، و«المنـار» (ص ٩٦ ـ ٩٧)، و«زاد المعـاد» (١ / ١٦٣)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١١٢ ـ ١١٣)، و«منهاج السنة» (٧ / ٣٩)، و«لَطائف المعارف» لابن رجب (ص ١٢٣ ـ ١٢٧).

وللحافظ ابن حجر جزء سماه: «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» مطبوع.

وانظر: «صحيح مسلم» (٢٠٦٩)؛ ففيه أثر عن ابن عمر في النهي عن صيام رجب.

وحديث «نهى عن صيام رجب» رواه: ابن ماجه (١٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٨١)؛ عن ابن عباس، وعلَّقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٤٥) وضعَّفه، وفي سنده داود بن عطاء؛ تركه غير واحد.

صِيامٍ رجبٍ» انتهى.

١٥٩ ـ فضلُ عاشوراء[1]:

قالَ الموصلِيُّ: «قد صنَّفَ ابنُ شاهينَ فيهِ جزءاً كبيراً، وفيهِ مِن الصَّلواتِ، والإنفاقِ، والخضابِ، والادِّهانِ، والاكتحالِ، والحبوبِ، وغيرِ ذٰلك».

قالَ: «لم يصحَّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ، غيرَ أنَّهُ صامَه وأَمرَ بصيامِهِ، وصومُهُ يكفِّرُ سنةً» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومنها أَحاديثُ الاكتحالِ يومَ عاشوراء، والتزيُّنِ، والتَّوسعةِ، والصلاةِ فيهِ، وغيرِ ذٰلك مِن فضائلَ، لا يصحُّ منها شيءٌ، ولا حديثٌ واحدٌ، ولا يثبُتُ عنِ النبيِّ ﷺ فيهِ شيءٌ غيرُ أَحاديثِ صيامِهِ، وما عداها فباطلٌ.

وأَمثلُ ما فيها: «مَن وسَّع على عيالِه يومَ عاشوراء؛ وسَّعَ اللهُ عليهِ سائرَ سنَتِه».

قالَ الإمامُ أَحمدُ: لا يصحُّ هٰذا الحديثُ.

وأَما حديثُ الاكتحالِ والادِّهانِ والتطيُّبِ؛ فمِنْ وَضْعِ الكذَّابينَ، وقابَلَهُم آخرونَ فاتَّخذوهُ يومَ تألُّمٍ وحُزْنٍ، والطَّائفتانِ مبتدِعتانِ خارجتانِ عن السُّنَّةِ.

---

(١) «المغني» (ص ٣٤٥)، و«المنار» (ص ١١١ ـ ١١٣)، و«التنكيت» (ص ١٠٩ ـ ١١٢)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و«أحاديث القصاص» (ص ٢٩٩)، و«اللآلىء المصنوعة» (٢ / ١١٢)، و«لسان الميزان» (٤ / ٤٣٩)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٠٠)، و«منهاج السنة» (٧ / ٣٩).

وأَهلُ السُّنةِ يفعلونَ فيهِ ما أَمرَ بهِ النبيُّ ﷺ مِن الصومِ ، ويجتَنِبونَ ما أَمرَ بهِ الشَّيطانُ مِن البِدَعِ »[1] انتهى .

١٦٠ ـ الاكتحالُ يومَ عاشوراء[2] :

هٰذه التَّرجمةُ أَفردَها الموصليُّ ، وفيها قالَ : «قالَ الحاكمُ : لم يُرْوَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه أَثرٌ، وهي بدعةٌ ابتدَعها قتَلَةُ الحسينِ» .

وأَمَّا ابنُ القيِّمِ والفيروزآباديُّ ؛ فأَدخلوها في الترجمةِ قبلَها (فضل عاشوراء والاكتحال فيه) ، وتقدَّم .

لكنَّها لدى ابنِ القيِّمِ في «الزادِ» و«الإِعلام» ، وقالَ : «لا يصحُّ عنهُ ﷺ في الكُحْلِ شيءٌ» انتهى .

١٦١ ـ اعتِمارُ النبيِّ ﷺ في رمضانَ[3] :

لم يصحَّ أَنّه ﷺ اعتمَرَ في رمضانَ قطُّ ، والحديثُ المرويُّ في ذٰلك غَلَطٌ ؛ فإِنَّ عُمَرَهُ ﷺ محدودة العددِ ، وهُنَّ أَربعٌ ، والزَّمانُ في ذي القَعدةِ .

حرَّرهُ ابنُ القيِّمِ في «الهَدْي» .

* * * * *

---

(١) وانظر: «كشف المتواري من تلبيسات الغماري» (ص ٢٢ ـ ٢٣) للأخ علي حسن علي عبدالحميد.

(٢) «المغني» (ص ٣٤٧ ـ ٣٦٣)، و«الهدي» (١ / ١٦٣)، و«الإعلام» (٤ / ٢٩٤).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ١٧٢ ـ ١٧٣).



كتابُ الحجِّ

وفيه: ١ ـ باب الحج .

٢ ـ باب العمرة .

٣ ـ باب الهدي والأضاحي .

* * * * *

باب الحج

١٦٢ ـ حُجُّوا قبلَ أَنْ لا تحُجُّوا(١).

ومَن أَمكنَـهُ الحـجُّ ولم يحـجَّ فليَمُتْ إنْ شاءَ يهـوديّاً، وإنْ شاءَ نصرانيّاً. . . إلى غيرِ ذٰلك.

قالَ العُقيليُّ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ».

وقالَ الدارقطنيُّ: «لا يصحُّ منها شيءٌ».

١٦٣ ـ وَقفَةُ الجُمُعَةِ يومَ عَرَفةَ(٢):

ذكرَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى مَزيَّةَ وقفةِ الجُمعةِ يومَ عرفةَ على سائرِ الأيامِ مِن ثمـانيةِ وجوهٍ، ثمَّ قالَ: «وأَما ما اسْتَفاضَ على أَلسنةِ العوامِّ مِن أَنَّها تعدِلُ ثِنْتَيْنِ وسبعينَ حَجَّةً؛ فباطلٌ لا أَصلَ لهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولا عن أَحدٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ، واللهُ أَعلمُ» انتهى.

١٦٤ ـ الدَّفعُ مِن مُزدَلِفةَ بعدَ نصفِ الليلِ(٣):

الثَّابتُ عنِ النبيِّ ﷺ بعدَ غَيْبوبَةِ القمرِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «والَّذي دَلَّتْ عليهِ السُّنَّةُ إنَّما هو

---

(١) «المغني» (ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، و«التنكيت» (ص ١١٥ ـ ١١٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (ق ١١٠ / ٢)، و«سنن الدارقطني» (٢ / ٣٠١ ـ ٣٠٢)، و«الواهيات» لابن الجوزي (٢ / ٥٦٤)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٢٩٩). وانظر: «مَن وافق اسمه اسم أبيه» (ص ٢٣ ـ ٢٤)، طبع عمَّان، والتعليق عليه.

(٢) «زاد المعاد» (١ / ١٢ ـ ١٣).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٢٢٧).

التَّعجيلُ بعدَ غَيبوبَةِ القمرِ، لا نصفِ الليلِ ، وليسَ معَ مَن حدَّهُ بالنِّصفِ دليلٌ، واللهُ أَعلمُ» انتهى.

١٦٥ ـ تَكسيرُ حَصى الجِمارِ مِن جَبلِ مُزدَلِفةَ[١]:

١٦٦ ـ والتِقاطُهُ باللَّيلِ[١]:

ليسَ هٰذانِ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ووقْتُ أَمرِه ﷺ لابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما بالالتقاطِ كانَ في مسيرِهِ بعدَ الصُّبحِ ؛ كما قرَّرَ ذٰلكَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٦٧ ـ الصَّلاةُ أَيَّامَ الحجِّ في جَوْفِ مكَّةَ[٢]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يُحْفَظُ عنهُ ﷺ في حجِّهِ أَنه صلَّى الفرضَ بجَوْفِ مكَّةَ، بل إنَّما كانَ يُصلِّي بمنزِلِهِ بالمُسلمينَ مُدَّةَ مقامِه، كانَ يصلِّي بهِم أَينَ نَزَلوا، لا يُصلِّي في مكانٍ آخرَ غيرِ المنزلِ العامِّ» انتهى.

١٦٨ ـ مجموعةُ أُمورٍ لا يثْبُتُ فيها شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ في الطَّوافِ[٣]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في سياقِ حجِّهِ ﷺ: «... فلَما دخلَ المسجدَ؛ عَمَدَ إلى البيتِ، ولم يركعْ تحيةَ المسجدِ؛ فإنَّ تحيَّةَ المسجدِ الحرامِ الطَّوافُ، فلمَّا حاذى الحجرَ الأسودَ؛ استلَمَهُ، ولم يُزاحِمْ

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٢٣٦).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٢١٨ ـ ٢١٩).

عليهِ، ولم يتقدَّمْ عنهُ إلى جهةِ الرُّكنِ اليمانيِّ، ولم يرفعْ يديهِ، ولم يقُلْ: نويتُ بطوافي هٰذا الأسبوعَ كذا وكذا، ولا افتتَحَهُ بالتَّكبيرِ كما يفعلُهُ مَن لا علمَ عندَه، بل هو مِن البدَعِ المُنكراتِ، ولا حاذى الحَجَرَ الأسودَ بجميعِ بدنِـه ثمَّ انفتَلَ عنهُ وجعَلَهُ على شِقِّهِ، بل استقبلَهُ واستلمَه، ثمَّ أَخذَ عن يمينِـهِ، وجعـلَ البيتَ عن يسارِه، ولم يَدْعُ عندَ البابِ بدُعاءٍ، ولا تحتَ الميزابِ، ولا عِنْدَ ظَهْرِ الكَعْبَةِ وأَركانِها، ولا وَقَّتَ للطَّوافِ ذِكراً معيَّناً؛ لا بفعْلَهِ ولا بتعليمِهِ، بل حُفِظَ عنهُ بينَ الرُّكنينِ: ﴿رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ﴾.

ورمَلَ في طوافِهِ هٰذا الثَّلاثةَ الأشواطِ الأولِ، وكانَ يُسْرِعُ في مشيهِ، ويُقارِبُ بينَ خُطاهُ، واضطَبَعَ بردائِهِ، فجعَلَ طرفيهِ على أَحدِ كتفيهِ، وأَبدى كتِفَهُ الأخرى ومنكِبَهُ، وكلَّما حاذى الحجرَ الأسودَ؛ أَشارَ إليهِ، أَو استلمَهُ بمحجَنِهِ، وقبَّلَ المحجَنَ ـ والمحجَنُ عَصا مَحنيَّةُ الرَّأْسِ ـ، وثبتَ عنهُ أَنه استلمَ الرُّكنَ اليمانيَ، ولم يثبُتْ عنهُ أَنَّهُ قبَّلهُ، ولا قبَّلَ يدَه عندَ استلامِه.

وقـد روى الدَّارقطنيُّ[1] عنِ ابنِ عبَّاسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ الـرُّكنَ اليمانيَ ويضعُ خدَّهُ عليهِ، وفيهِ عبدُاللهِ بنُ مُسلمِ بنِ هُرْمُزٍ؛ قالَ الإمامُ أَحمدُ: صالحُ الحديثِ[2]، وضعَّفه غيرُه.

ولكنَّ المرادَ بالرُّكنِ اليماني ها هُنا الحجرُ الأسودُ؛ فإِنَّهُ يسمَّى الركنَ

---

(١) في «سننه» (٢ / ٢٩٠). وانظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٤١).

(٢) هذه رواية، وفي رواية أخرى عنه أنه ضعَّفه. فانظر: «بحر الدّم فيمن تكلَّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ» (ص ٢٤٧)، و«الميزان» (٢ / ٥٠٣).

فما في حاشية «زاد المعاد» (٢ / ٢٢٦ ـ طبع الرسالة) مما يخالف ذٰلك ليس علميّاً!

اليماني، ويُقالُ لهُ معَ الرُّكنِ الآخرِ: اليمانيانِ، ويُقالُ لهُ معَ الرُّكنِ الذي يلي الحِجرِ مِن ناحيةِ البابِ: العراقيانِ، ويُقالُ للرُّكنينِ اللَّذينِ يليانِ الحجرَ: الشَّاميَّانِ. ويُقالُ للرُّكنِ اليماني والَّذي يَلي الحجرَ مِن ظهرِ الكعبةِ: الغربيَّانِ.

ولكنْ ثبتَ عنهُ أَنه قبَّلَ الحجرَ الأسودَ، وثبتَ عنهُ أَنَّهُ استلَمَهُ بمِحجنٍ، فهٰذهِ ثلاثُ صفاتٍ، ورُوِيَ عنه أَيضاً أَنه وضعَ شفتيهِ عليهِ طويلاً يبكي.

وذكرَ الطَّبرانيُّ[1] بإِسنادٍ جيِّدٍ أَنه كانَ إِذا استَلَمَ الرُّكنَ اليماني؛ قالَ: بسمِ اللهِ، واللهُ أَكبرُ.

وكانَ كُلَّما أَتى على الحجرِ الأسودِ قالَ: اللهُ أَكبرُ.

وذكرَ أَبو داودَ الطَّيالسيُّ وأَبو عاصمٍ النَّبيلُ عن جعفرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عثمانَ؛ قالَ: رأَيتُ محمَّدَ بنَ عبَّادِ بنِ جعفرٍ قبَّلَ الحجرَ وسجَدَ عليهِ، ثمَّ قالَ: رأَيتُ ابنَ عبَّاسٍ يقبِّلُهُ ويسجُدُ عليهِ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: رأَيتُ عمرَ ابنَ الخطَّابِ قبَّلَهُ وسجدَ عليهِ. ثمَّ قالَ: رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ هٰكذا ففعلتُ.

وروى البيهقيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنه قبَّلَ الرُّكنَ اليماني، ثمَّ سجَدَ عليهِ، ثمَّ قبَّلَه، ثمَّ سجَدَ عليهِ ثلاثَ مرَّاتٍ[2].

وذكرَ أَيضاً عنهُ؛ قالَ: رأَيتُ النبيَّ ﷺ سجدَ على الحجرِ.

---

(١) كذا هنا، وقارن بـ «التلخيص الحبير».

(٢) أخرجه البيهقي (٥ / ٧٥) بسند فيه ضعف.

ولم يستَلِمْ ﷺ ولم يمَسَّ مِن الأركانِ إلَّا اليمانيين فقط؛ قالَ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ: ولم يَدَعْ أَحدٌ استلامَهُما هِجرةً لبيتِ اللهِ، ولكنِ استَلَم ما استَلَم رسولُ اللهِ ﷺ، وأَمسكَ عمَّا أَمسكَ عنهُ» انتهى.

*****

بابُ العمرةِ

١٦٩ ـ لم يعتَمِرْ ﷺ في سنةٍ مرَّتينِ[1]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولم يُحْفَظْ عنهُ ﷺ أَنه اعتمَرَ في السَّنةِ إلَّا مرةً واحدةً، ولم يعتَمِرْ في سنةٍ مرَّتينِ.

وقد ظنَّ بعضُ النَّاسِ أَنه اعتَمَرَ في سنةٍ مرَّتينِ، واحتجَّ بما رواهُ أَبو داودَ في «سننِه» عن عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَرَ عُمرتينِ؛ عُمرةً في ذي القعدة، وعُمرةً في شوالٍ...».

ثم قالَ: «وهٰذا الحديثُ وَهَمٌ إنْ كان محفوظاً عنها؛ فإنَّ هٰذا لم يقعْ قطُّ...» انتهى.

١٧٠ ـ العُمرةُ المكِّيَّةُ[2]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تَعالى: «ولم يكُنْ في عُمرِهِ عُمرةٌ واحدةٌ خارجاً مِن مكَّةَ كما يفعلُ كثيرٌ مِن الناسِ اليومَ، وإنما كانتْ عُمَرُه كلُّها داخلاً إلى مكَّةَ، وقد أَقامَ بعدَ الوحيِ بمكَّةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً لم يُنقَلْ عنهُ أَنه اعتمرَ خارجاً مِن مكَّةَ في تلكَ المدةِ أَصلاً.

فالعُمرةُ التي فعلَها رسولُ اللهِ ﷺ وشرَعها هي عمرةُ الدَّاخلِ إلى مكةَ لا عُمرةُ مَن كانَ بها فيخرُجُ إلى الحلِّ ليعتَمِرَ.

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٧٣ ـ ١٧٤)، ولعبدالله بن أسعد اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) جزء عنوانه «الدُّرة المستحسنة في تكرار العمرة في السنة»؛ كما في «تاريخ ثغر عدن» (ص ١٤٣) للطيب با مخرمة.

(٢) «زاد المعاد» (١ / ١٧٣).

ولم يفعَلْ هٰذا على عهدِهِ أَحدٌ قطُّ إلَّا عائشةُ وحدَها بينَ سائرِ مَن كانَ معهُ؛ لأنَّها كانت قد أَهلَّتْ بالعُمرةِ، فحاضتْ، فأَمرها، فأَدخلتِ الحجَّ على العمرةِ، وصارتْ قارنةً، وأَخبرها أَنَّ طوافَها بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ قد وقعَ عن حَجَّتِها وعُمرتِها، فوجدتْ في نفسِها أَن يرجِعَ صواحباتُها بحجٍّ وعمرةٍ مستقلَّينِ؛ فإنهنَّ كنَّ مُتمتِّعاتٍ ولم يحِضْنَ ولم يقرِنَّ، وترجعُ هي بعمرةٍ في ضمنِ حجَّتِها، فأَمرَ أَخاها أَنْ يُعْمِرَها مِن التَّنعيمِ تطييباً لقلْبِها، ولم يعتمِرْ هو مِن التَّنعيمِ في تلكَ الحجةِ ولا أَحدٌ ممَّن كانَ معهُ» انتهى.

١٧١ ـ العُمرةُ بعدَ الحجِّ[1]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وقد ثبتَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في الصَّحيحين أَنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ أَربعَ عُمرٍ، الرابعةُ مع حجَّتِه، ولم يعتمِرْ بعدَ الحجِّ باتِّفاقِ العلماءِ» انتهى.

وانظُرْ قبلَه: العُمرةَ المكِّيةَ.

* * * * *

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٨٢).

بابُ الهَدْيِ والأضاحي

١٧٢ ـ أَسمِنوا ضحاياكُم فإِنَّها مطاياكُم[١]:

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: «لا أَصلَ لهُ».

وقالَ غيرُه: «لا يصحُّ في الضَّحايا شيءٌ».

*****

(١) «الغماز» (ص ٣٣) (رقم ٢٣)، وفيه مراجعه، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٧٤١).



كتابُ البُيوع

١٧٣ ـ ذمُّ الكسبِ وفتنةُ المالِ[١]:

قالَ المَوصليُّ رحمهُ اللهُ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ؛ أَعني: ذمَّ الكسبِ» انتهى.

ومنهُ «أَنَّ عبدَالرحمٰنِ بنَ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدخلُ الجنَّةَ حبواً».

رواهُ: أَحمدُ (٦ / ١١٥)، والبزارُ (٢٥٨٧).

قالَ الهيثميُّ: «لا يصحُّ في دخولِه حبواً حديثٌ».

١٧٤ ـ توكيلُ النبيِّ ﷺ[٢]:

---

(١) «المغني» (ص ٥١٣)، و«التنكيت» (ص ١٧٠)، و«القول المسدد» لابن حجر (ص ٢٤ ـ ٢٧).

وأما فتنة المال؛ فقد صحَّ عنه ﷺ: «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال».

أخرجه: الترمذي (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٣٠١)، وأحمد (٤ / ١٦٠)؛ عن كعب بن عياض بسند صحيح.

وانظر: «الدر المنثور» (٦ / ٢٢٨).

(٢) «مدارج السالكين» (١ / ٣٨٩).

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في فقهِ توكيلِ النبيِّ ﷺ لعُروةَ بن الجعدِ البارقيِّ وتوجيهِ تصرُّفِه: «لا يُعْرَفُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه وكَّلَ أحداً وكالةً مُطلقةً ألبتَّةَ، ولا نقلَ ذٰلكَ عنهُ مسلمٌ» انتهى.

١٧٥ ـ الاحتكارُ[1]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «قد وردَ في ذٰلك أحاديثُ مُغلَّظةٌ، وليسَ فيهـا ما يصحُّ؛ غيرُ قولِه ﷺ: «مَن احتكَرَ فهو خاطىءٌ». انفردَ بهِ مسلمٌ، والجوابُ عنهُ مِن وجوهٍ (فذكرَها)» انتهى.

*** الإيرادُ:**

لم تُسلَّم للمـوصليِّ هٰذهِ، بل في النَّهيِ أحاديثُ صحاحٌ وحسانٌ وضعافٌ، وما ذكرهُ في ردِّ حديثِ مسلمٍ مِن مخالفةِ الراوي لما روى، وهٰذا يدلُّ على نسخِـهِ أو ضعفـهِ، فهٰذا مِن تمحُّلاتِ مُتعصِّبةِ الحنفيَّةِ في ردِّ النُّصوصِ إذا خالفتِ المذهبَ، واللهُ المستعانُ.

١٧٦ ـ لا يصحُّ في النَّهيِ عن بيعِ الكالىءِ بالكالىءِ حديثٌ[2].

قالَهُ الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ تعالى.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في «الإعلام»: «بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ

---

(١) «المغني» (٥١٩ ـ ٥٢٠)، و«التنكيت» (ص ١٧٦ ـ ١٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٥).

(٢) «المغني» (ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و«نصب الراية» (٤ / ٤٠)، و«المقاصد الحسنة»، و«التلخيص الحبير» (٣ / ٢٦)، و«الغماز» (رقم ٣١٥)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٣٨٨).

ليس فيهِ نصٌّ عامٌّ ولا إِجماعٌ، وإِنما وردَ النَّهيُ عن بيعِ الكالىءِ بالكالىءِ» انتهى.

١٧٧ ـ كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً[١].

قالَ الموصليُّ: «لم يصحَّ فيهِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ، وفي الصَّحيحِ أَنَّهُ اقترضَ صاعاً وردَّ صاعينِ» انتهى.

وهٰـذا الحـديثُ في «صحيح مسلمٍ» بلفظ: «اقتَـرَضَ بَكـراً وردَّ رباعياً»، رواهُ مسلمٌ برقم (١١٩) مِن المساقاةِ.

وفي «صحيحِ البُخاريِّ»: «اقتَرَضَ سِنّاً وردَّ أَفضلَ منها» (١١٤٧) الوكالة.

١٧٨ ـ الهديَّةُ: اشتراكُ مَن حضرَها[٢].

قالَ العقيليُّ: «لا يصحَّ في هٰذا البابِ شيءٌ» انتهى.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في «المنارِ» (ص ١٣٥): «ومِن ذٰلك حديث: «مَن أُهْدِيَتْ إِليهِ هديَّةٌ وعندَه جماعةٌ فهُم شُركاؤه»».

قالَ العُقيليُّ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ».

وقالَ البخاريُّ في «صحيحِه»، كتاب الهِبة: «بابُ مَن أُهدِي لهُ هَديَّةٌ وعندَه جُلساؤهُ فهو أَحقُّ».

---

(١) «المغني» (ص ٤٠٣)، و«التنكيت» (ص ١١٨ ـ ١١٩).

(٢) «المغني» (ص ٥١١ ـ ٥١٢)، و«المنار» (١٣٥)، و«التنكيت» (ص ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«الميزان» للذهبي (٤ / ٣٣٤).

قالَ: «ويذكرُ عنِ ابنِ عباسٍ أَنَّ جُلساءَهُ شُركاؤهُ»، ولم يصحَّ» انتهى.

١٧٩ - النَّهيُ عن بيعِ المعدومِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى(١): «ليس في كتابِ اللهِ ولا في سُنَّةِ رسولِه ﷺ ولا في كلامِ أَحدٍ مِن الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم أَنَّ بيعَ المعدومِ لا يجوزُ، لا بلفظٍ عامٍّ، ولا خاصٍّ، وإِنَّما في السُّنةِ النهيُ عن بيعِ بعضِ الأشياءِ التي هيَ معـدومـةٌ كما فيها النَّهيُ عن بعضِ الأشياءِ الموجودةِ، فليستِ العلَّةُ في المنعِ العَدَمَ ولا الوجودَ، بل الغرَرَ ونحوَهُ» انتهى ملخصاً.

وقالَ أَيضاً: «ما يُروى أَنه ﷺ نهى عن بيعِ المَعدومِ لا يُعْرَفُ في شيءٍ مِن كُتبِ الحديثِ، ولا لهُ أَصلٌ، والظَّاهرُ أَنهُ رُوِيَ بالمعنى مِن حديثِ النَّهيِ عن بيعِ ما ليسَ عندَ الإِنسانِ» انتهى ملخَّصاً(٢).

*****

(١) «الإعلام» (١ / ٣١٢، ٢ / ٩).

(٢) «الهدي» (٤ / ٢٦٢).

كتابُ النِّكاح وتوابعهِ

١٨٠ ـ لا يصحُّ حديثٌ في تَقديرِ أَقلِّ المهرِ وأَكثرِه[١].

١٨١ ـ الكفاءَةُ في النَّسبِ:

لم يثبُتْ في اعتبارِ الكفاءةِ في النَّسبِ حديثٌ. قالَه ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٩ / ١٣٣).

١٨٢ ـ جوازُ النُّهبةِ والنِّثارِ في العُرسِ[٢]:

قالَ البيهقيُّ في «معرفةِ السُّننِ والآثارِ»: «لا يثبُتُ في هٰذا المعنى شيءٌ».

١٨٣ ـ التَّوقيتُ في وليمةِ العُرسِ[٣]:

قالَ البخاريُّ رحمهُ اللهُ تعالى في «صحيحِه»: «بابُ حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدَّعوةِ، ومَن أولَمَ سبعةَ أيامٍ ونحوه، ولم يوقِّتِ النبيُّ ﷺ يوماً ولا يومينِ».

---

(١) «إعلام الموقعين» (١ / ٣٢، ٢ / ٣٠٢ و٣٣٠).

(٢) «التراتيب الإدارية» (٢ / ١٥٥ ـ ١٥٧).

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٢٤٠)، و«التراتيب الإدارية» (٢ / ١٥٨ ـ ١٥٩).

١٨٤ ـ مَدْحُ العُزوبةِ(١):

قالَ المَوصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ».

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن هٰذا أَحاديثُ مدحِ العُزوبةِ؛ كلُّها باطلةٌ» انتهى.

١٨٥ ـ التَّرغيبُ في اتِّخاذِ السَّراري(٢):

قالَ العقيليُّ: «لا يصحُّ في ذكرِ السَّراري عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ» انتهى.

كحديثِ: «عليكُم بالسَّراري؛ فإنَّهنَّ مباركاتُ الأرحامِ».

١٨٦ ـ اشتِراطُ الإسلامِ لوطءِ المسبيَّةِ(٣):

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وبالجملةِ؛ فلا نَعْرِفُ في أَثرٍ واحدٍ قطُّ اشتراط الإِسلامِ منهُم قولاً أَو فعلاً في وطءِ المسبيَّةِ.

والصَّوابُ الَّذي كانَ عليهِ هديهُ وهديُ أَصحابِه استرقاقُ العربِ، ووطءُ إِمائِهم المسبيَّاتِ بملكِ اليمينِ مِن غيرِ اشتراطِ الإِسلامِ» انتهى.

---

(١) «المغني» (ص ٤٣٥)، و«المنار» (ص ١٢٧ و١١١)، و«التنكيت» (ص ١٢٢ ـ ١٢٤).

وفي كتابي «العزاب من العُلماء وغيرهم» بحوث حافلة تقطع ببطلان مدح العزوبة، وأنها من أفانين مردة المتصوفة.

(٢) «المغني» (ص ٤٣١)، و«المنار» (ص ١٢٧)، و«التنكيت» (ص ١٢١ ـ ١٢٢)، و«الضعفاء» للعُقَيلي (١ / ٥٦١ ـ ٥٦٢)، و«الموضوعات» (٢ / ٢٥٩).

(٣) «الهدي» (٢ / ٦٨).

١٨٧ ـ لم يصحَّ أَنَّ النبيَّ ﷺ ظاهَرَ مِن نسائِه[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وطلَّقَ ﷺ، وراجَعَ، وآلى إيلاءً مؤقَّتاً بشهرٍ، ولم يُظاهِرْ أَبداً، وأَخطأَ مَن قالَ: إِنَّهُ ظاهَرَ، خطأ عظيماً» انتهى.

* * * * *

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٣٨).

وفي «أحكام القرآن» (١ / ١٨٢) للقاضي ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى قصة طريفة في ذلك.



كتابُ الجِناياتِ والحُدودِ

١٨٨ ـ القتيلُ يوجَدُ بينَ قريتينِ تضمَنُ أَقربُهُما[١] :

قالَ العُقيليُّ : «ليس لهٰذا الحديثِ أَصلٌ» انتهى .

١٨٩ ـ المرأَةُ إِذا ارتدَّتْ لا تُقتلُ[٢]:

قالَ الدَّارقطنيُّ رحمهُ اللهُ تعالى : «لا يصحُّ هٰذا الحديثُ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى .

وكانَ الثَّوريُّ يَعيبُ على أَبي حنيفةَ روايتَه حديثَ: «لا تُقْتَلُ النِّساءُ إِذا هُنَّ ارتَدَدْنَ عنِ الإِسلامِ » .

---

(١) «المغني» (٥٠٩)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٦٧ ـ ١٦٨)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ١٢٩).

(٢) «المغني» (ص ٥٠٧)، و«المنار» (ص ١٣٥)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٦٦ ـ ١٦٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨). وانظر: «سنن الدارقطني» (٣ / ٢٠١)، و«فتح الباري» (١٢ / ٢٦٨)، و«نصب الراية» (٣ / ٤٥٦).

١٩٠ ـ نَقَـلَ بعضُهم عن ابنِ معينٍ قولَه: «كلُّ شرابٍ أَسكرَ فهو حرامٌ» لا أَصلَ لهُ(١).

وتعقَّبهُ الزَّيلعيُّ بعدمِ ثبوتِ هٰذا عن ابن معينٍ، وساقَ الحافظُ ابنُ حجرٍ مخارجَه الصَّحيحةَ، وذكرَ كلمةَ الإمامِ أَحمدَ: «جاءَتْ عن عشرينَ صحابيّاً».

* * * * *

---

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٤٤)، و«نصب الراية» (٤ / ٢٩٥).

كتابٌ جامعٌ لأبوابٍ متفرِّقة

وفيه : ١ ـ القُرآنُ الكريمُ .

٢ ـ السُّنن النبويَّةُ .

٣ ـ العلمُ .

٤ ـ الدُّعاءُ .

٥ ـ التَّوحيدُ .

٦ ـ السلوكُ .

٧ ـ الأحوالُ النبويَّةُ .

٨ ـ الصحابةُ .

٩ ـ سائرُ الإنسانِ .

١٠ ـ البلدانُ .

١١ ـ الحيوانُ .

١٢ ـ الأطعمةُ .

١٣ ـ اللباسُ والزينةُ .

١٤ ـ المتفرقاتُ .

القرآنُ العظيمُ

١٩١ ـ ﴿بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ﴾ آيةٌ مِن كلِّ سورةٍ[١]:

قالَ المَوصليُّ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عن النبيِّ ﷺ» انتهى.

١٩٢ ـ قراءةُ السُّورةِ على ترتيبِ المصحفِ[٢]:

لمَّا قالَ النوويُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «ويستَحَبُّ أنْ يقرأ السورةَ على ترتيبِ المصحفِ» انتهى.

قالَ ابنُ حجرٍ رحمهُ اللهُ تعالى: «لم أَقفْ على دليلِ ذٰلك، ولعلَّهُ يُؤخَذُ مِن الخروجِ مِن خلافِ مَن أَوجَبَهُ» انتهى.

١٩٣ ـ فضائلُ القُرآنِ[٣]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «قد وردَ: مَن قرأَ سورةَ كذا فلهُ أَجرُ كذا... مِن أَوَّلِ القرآنِ إلى آخرِهِ؛ قالَ ابنُ المباركِ: أَظنُّ الزَّنادقةَ وضعَتْها».

قالَ المصنِّفُ ـ أي: الموصليُّ ـ: «فلم يصحَّ في هٰذا البابِ شيءٌ غيرُ قولِه في فاتحةِ الكتابِ لأبيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ... (فذكرَ عشرة أَحاديث

---

(١) «المغني» (ص ٢٥٥)، و«التنكيت» (ص ٨١)، و«شرح الترمذي» للشيخ أحمد شاكر (٢ / ١٦ ـ ٢٤)، وفيه رجَّح أنها آية من كل سورة، ولم يذكر في المسألة حديثاً مرفوعاً، والله أعلم.

(٢) «نتائج الأفكار» (١ / ٤٣٢).

(٣) «المغني» (ص ١٢١ ـ ١٤٥)، و«المنار» (ص ١١٣ ـ ١١٥)، و«التنكيت» (ص ٣٠ ـ ٤٠).

صحَّتْ في البابِ في فضلِ بعضِ السورِ والآياتِ: الفاتحةِ، والبقرةِ، وآلِ عمرانَ، وآيةِ الكرسيِّ، وخواتيمِ سورة البقرةِ، والإخلاصِ، والمعوِّذتينِ، وعشرِ آياتٍ مِن سورةِ الكهفِ)».

ونحوُه عند ابنِ القيِّمِ في «المنارِ»؛ فقالَ: «ومنها: ذِكْرُ فضائلِ السُّورِ وثوابِ مَن قرأ سورةَ كذا فلهُ أجرُ كذا مِن أوَّلِ القرآن إلى آخره؛ كما ذكرَ ذلكَ الثَّعلبيُّ والواحديُّ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ، والزَّمخشريُّ في آخرِها».

ثمَّ ذكرَ قولَ ابنِ المباركِ المتقدِّمَ، وقالَ: «والَّذي صحَّ في أحاديثِ السُّورِ (فذكرَ ما في «المُغني» للموصليِّ، ثمَّ قالَ:) والذي يلي هٰذهِ الأحاديثَ وهو دونَها في الصحَّةِ: (فذكرَ أحاديثَ الزَّلزلةِ، والكافرونَ، وتبارك)، ثم سائر الأحاديثِ بعدُ فموضوعةٌ...» انتهى.

تنبيهٌ:

فضائلُ القرآنِ الكريمِ، وفضائلُ بعضِ السُّورِ والآياتِ معلومةٌ بنصوصٍ صحيحةٍ مرفوعةٍ إلى النبيِّ ﷺ، ومُرادُ ابنِ المُباركِ ومَن بعدَه هو تلكُم الأحاديثُ الطّوالُ التي تنتظمُ سورَ القرآنِ سورةً سورةً؛ كالحديثِ المنسوبِ إلى أُبيِّ بنِ كعبٍ رضيَ اللهُ عنهُ ونشرهُ بعضُ المفسِّرينَ؛ مثلُ: الثَّعلبيِّ، والواحديِّ، والزَّمخشريِّ في تفاسيرِهم، فهٰذه موضوعةٌ[1]، وهي المرادةُ في كلامِ ابنِ المباركِ وغيرِه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «الموضوعات» (١ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و«الضعفاء» (١ / ١٥٦ ـ ١٥٧)، و«الفوائد المجموعة» (٢٩٦)، و«اللآلىء المصنوعة» (١ / ٢٢٧)، و«الفتح السماوي» (١ / ٤٥٣ ـ ٤٥٥)، و«الكافي الشاف» (ص ٣٥).

١٩٤ ـ عَرْضُ ما يُروى مِن الحديثِ على الكتابِ والسُّنةِ[١]:

يُروى: إذا سمعتُم عنِّي حديثاً؛ فاعرِضوهُ على الكتابِ والسُّنةِ، فإنْ وافقَ؛ فارْووهُ. . .» الحديث.

أَنكرهُ الأئمَّةُ: ابنُ مَعين، والشَّافعيُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، وقالَ ابنُ معينٍ: «هٰذا حديثٌ وضعتْهُ الزَّنادقةُ».

قالَ الشيخُ أَحمد شاكِر رحمهُ اللهُ تعالى: «هٰذا المعنى لم يُرْوَ فيهِ حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، بل وردَتْ فيهِ أَلفاظٌ كثيرةٌ، كلُّها موضوعٌ، أَو بالغُ الغايةِ في الضعفِ، حتى لا يصلُحُ شيءٌ منها للاحتجاجِ أَو الاستشهادِ. . .» انتهى.

* * * * *

---

(١) «الرِّسالة» للشافعي (ص ٢٢٤)، و«مجمع الزوائد» (١ / ١٧٠)، و«عَوْن المعبود» (٤ / ٣١٩)، و«تذكرة الموضوعات» للفتَّني (ص ٢٨)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٢٩١)، و«كشف الخفاء» (١ / ٨٦)، و«أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص ١٠٢)، و«تخريج أحاديث المنهاج» (رقم ٢٣) للعراقي.

١٩٥ ـ فضلُ العلمِ :

في «التـراتيبِ الإداريَّةِ» (٢ / ٣٥٠) : «أَنَّ العـارفَ البكـريَّ أَفردَ الأحـاديثَ الـواردةَ في فضلِ العلمِ فأَوصَلَها إلى خمسِ مئةٍ، وإنْ كانَ بعضُهم قالَ : «لم يصحَّ فيهِ شيءٌ»، وهو غلطٌ كبيرٌ، انظرْ كتابَ «فضلِ العلمِ» لابنِ عبـدِالبـرِّ، واختصـارَه للفـاكهيِّ، و«شرحَ الإحياءِ» للحافظِ الزَّبيديِّ؛ ترَ عجباً» انتهى.

١٩٦ ـ كَتْمُ العلمِ [1] :

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى : «بابُ مَن سُئلَ عن علمٍ فكَتَمَهُ. قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ» انتهى.

* **الإيرادُ** [2] :

يَرِدُ عليهِ أنّ حديثَ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قد صحَّ في البابِ، ونصُّهُ مرفوعاً : «مَن كتمَ علماً يعلمُهُ أَلجمَهُ اللهُ بلجامٍ مِن نارٍ» رواه أحمدُ وأصحابُ «السُّننِ» سوى النَّسائي، وابنُ حبانَ، والحاكمُ في آخرين، واللهُ أعلمُ.

---

(١) «المغني» (ص ١٠٥ ـ ١١٩)، و«التنكيت» (ص ٣٠).

(٢) انظر : «المسند» (٢ / ٢٦٣ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٥)، وتخريجه موسعاً في «جنة المرتاب».

ولبعض المشتغلين بالحديث من أهل هٰذا العصر جزء مفرد عنوانه «رفع المنار في طرق حديث مَن كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار».

١٩٧ ـ وفي بابِ ما يقولُه إذا خَلَعَ ثوبَه لغُسلٍ أَو نومٍ أَو نحوِهما ذكَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمهُ اللهُ تعالى في «نتائجِ الأفكارِ» (١ / ١٥٠ ـ ١٥٥) المرويَّ فيهِ مِن حديثِ أنسٍ وأَبي سعيدٍ وابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُم، وبيَّنَ ضعفَها، ثمَّ قالَ: «فالحاصلُ أَنَّهُ لم يَثْبُتْ في البابِ شيءٌ، واللهُ أَعلمُ» اهـ.

١٩٨ ـ قالَ أَبو داودَ: «لا يصحُّ في الهلالِ حديثٌ»؛ أي: فيما يُقالُ عندَ رؤيتِه[1].

*** الإِيرادُ:**

يَرِدُ عليهِ حديثُ ابنِ عُمر رضي اللهُ عنهما؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأَى الهــلالَ قالَ: «اللهُ أَكبـرُ، اللهـمَّ أَهلَّهُ علينـا بالأمنِ والإِيمـانِ، والسَّلامةِ والإِسلامِ، والتَّوفيقِ لما تحبُّ وتَرضى، ربُّنا وربُّكَ اللهُ».

وهو حديثٌ صحيحٌ بشواهدِه، فانظُر «الكَلِمِ الطَّيِّب» (رقم ١٦١) والتعليق عليه.

١٩٩ ـ رفعُ الصَّوتِ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ[2]:

استقــراَ شيخُ الإِســلامِ ابنُ تيميَّةَ أَنَّ كلَّ حديثٍ يُروى في رفــعِ الصوتِ بالصلاةِ عليهِ موضوعٌ؛ كما يرويهِ الباعةُ والسُّؤَّالُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (رقم ٥٠٩٢ و٥٠٩٣)، و«الغمَّاز» (رقم ٢٣٢).

(٢) «الفتاوى» (٢٢ / ٤٦٨)، و«فهرسها» (٣٧ / ٦٢).

٢٠٠ ـ رفعُ اليدينِ في الدُّعاءِ[1]:

نَقَلَ السُّيوطيُّ في «فضِّ الوعاء» (ص ٣٩) عن بعضِ النَّاسِ أَنَّهُ قالَ: «ليسَ في رفعِ اليدينِ حديثٌ صحيحٌ».

* **الإيراد**: تعقَّب السيوطيُّ هٰذه المقالةَ، وأَفردَ الأحاديثَ الواردةَ في ذٰلك في جزءٍ مفردٍ سمَّاه: «فضَّ الوعاء في أَحاديث رفع اليدين في الدُّعاء».

٢٠١ ـ مسحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ رفعِهما للدُّعاءِ[2]:

قالَ الإمامُ أَحمدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يُعْرَفُ هٰذا عنِ النبيِّ ﷺ، وإنَّما يُروى عنِ الحسنِ البَصريِّ».

وقد أَفردتُ في هٰذا البابِ جزءاً ـ وللهِ الحمدُ ـ بلغْتُ النتيجةَ فيهِ إلى أَنَّهُ لا يثْبُتُ فيهِ حديثٌ، وأَنَّ المسحَ خارجَ الصلاةَ وردتْ فيهِ آثارٌ عن بعضِ السَّلف فحسْبُ. واللهُ أَعلمُ.

٢٠٢ ـ طنينُ الأذُنِ[2]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمـهُ اللهُ تعـالى عطفـاً على قاعـدةِ ما يُعرَفُ بهِ الموضوعُ: «وحديثُ: «إذا طنَّتْ أُذُنُ أَحدكُم؛ فليُصَلِّ عليَّ، وليَقُلْ: ذَكَرَ اللهُ مَن ذكَرَني بخيرٍ»، وكلُّ حديثٍ في طنينِ الأذنِ فهو كذبٌ».

* * * * *

(١) «المغني» (٥٢١)، و«التنكيت» (ص ١٧٧ ـ ١٧٩).

(٢) «المنار» (ص ٦٥).

التَّوحيدُ

٢٠٣ ـ ذمُّ المرجئةِ والجهميَّةِ والقدريَّةِ والأشاعرةِ[١]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ عن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ» انتهى.

* يَردُ عليه:

هٰذا البابُ ممَّا كثُرَت فيهِ الروايةُ عن جماعةٍ من الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم، وقد قالَ بتقويةِ بعضِها عددٌ مِن المتقدِّمينَ والمتأَخِّرينَ.

وفي «جُنَّةِ المُرتابِ» (ص ٢٩ ـ ٥٣) تخريجٌ جامعٌ لها، فليُنْظَر.

وانظُر: «النَّهج السَّديد في تَخريجِ أَحاديثِ تيسيرِ العزيزِ الحميدِ» (ص ٣٥٩).

٢٠٤ ـ الإيمانُ:

الحقُّ الَّذي عليهِ سلفُ هٰذهِ الأمةِ اعتقادُ أَنَّ الإيمانَ: قولٌ باللسانِ، وعملٌ بالأركانِ، واعتقادٌ بالجَنانِ، يزيدُ بالطاعةِ، وينقصُ بالمعصيةِ.

وعلى هٰذا قامَتْ نصوصُ الشريعةِ مِن الكتابِ والسنةِ وآثارِ السلفِ الصالحِ مِن هٰذهِ الأمةِ.

لكنْ لم يأْتِ نصٌّ بخصوصِ هٰذهِ الجملِ الاعتقاديَّةِ نصُّهُ: «الإيمانُ يزيدُ وينقُصُ»، و«الإيمانُ قولٌ واعتقادٌ وعملٌ»، بل كلُّ حديثٍ بهٰذا اللفظِ نفياً أَو إثباتاً فلا يصحُّ.

---

(١) «المغني» (٢٩ ـ ٥٢)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٨ ـ ١٩).

وعليهِ؛ فكلُّ حديثٍ في:

«أَنَّ الإِيمانَ يزيدُ وينقُصُ».

«الإِيمانُ لا يزيدُ ولا ينقُصُ».

«الإِيمانُ يزيدُ ولا ينقُصُ».

«الإِيمانُ التَّصديقُ».

«الإِيمانُ قولٌ وعملٌ».

كلُّ هٰذهِ الألفاظِ لا يثبُتُ فيها شيءٌ.

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى[1]: «بابٌ في زيادةِ الإِيمانِ ونُقصانِه، وأَنهُ قولٌ وعملٌ؛ لا يصحُّ في هٰذا البابِ عن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[2]: «وكلُّ حديثٍ فيهِ أَنَّ الإِيمانَ لا يزيدُ ولا ينقصُ؛ فكذبٌ مختَلَقٌ».

وقابَلَها طائفةٌ أُخرى، فوضعوا أَحاديثَ على رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الإِيمانُ يزيدُ وينقُصُ».

وهٰذا كلامٌ صحيحٌ، وهو إِجماعُ السَّلَفِ، حكاهُ الشافعيُّ وغيرُه، ولكنَّ هٰذا اللفظَ كذبٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا مثلُ إِجماعِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وجميعِ أَهلِ السُّنةِ وأَئمَّةِ الفقهِ على أَنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ منزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، وليستْ هٰذهِ الألفاظُ حديثاً عن رسولِ اللهِ ﷺ، ومَن روى ذٰلك

---

(١) «المغني» (ص ٢٥ ـ ٢٨).

(٢) «المنار» (ص ١١٩).

عنهُ؛ فقد غَلِطَ» انتهى.

وقالَ الفيروزآباديُّ رحمهُ اللهُ تعالى[1]: «حديثُ الإيمانِ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقُصُ، الإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقُصُ؛ لم يصحَّ عن حضرةِ الرسالةِ في هٰذا المعنى شيءٌ، وهو مِن أقوالِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ رضيَ اللهُ عنهُم أجمعينَ» انتهى.

٢٠٥ ـ القُرآنُ منزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ[2]:

الإسلامُ الحقُّ: أَنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ تعالى، نزلَ بهِ الروحُ الأمينُ جبريلُ عليهِ السلامُ على نبيِّ اللهِ محمدٍ ﷺ، وأنَّهُ غيرُ مخلوقٍ.

وعلى هٰذا تواردَتْ نصوصُ الشرعِ، وانعقدَ عليهِ إجماعُ السَّلَفِ الصالحِ مِن هٰذهِ الأمةِ.

وتقدَّمَ كلامُ ابنِ القيِّمِ عنهُ في (الإيمانِ)، وأنَّ المنفيَّ ورودُ لفظٍ عن النبيِّ ﷺ بهٰذا النَّصِّ.

ولذا قالَ الموصليُّ: «قالَ ابنُ الجوزيِّ رحمهُ اللهُ تعالى: قد ورَدَ في هٰذا البابِ أحاديثُ ليسَ فيها شيءٌ يثبُتُ» انتهى.

وقالَ الفيروزآباديُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «وهٰذا المعنى وردتْ فيهِ أحاديثُ بألفاظٍ مختلفةٍ، ولم يصحَّ فيها عن حضرَةِ الرسالةِ شيءٌ، وكلُّ ما قيلَ فهو كلامُ الصحابةِ والتابعينَ رضيَ اللهُ عنهُم أجمعينَ» انتهى.

---

(١) «التنكيت» (ص ١٣ ـ ١٧).

(٢) «المغني» (ص ٥٣ ـ ٥٤)، و«المنار» (ص ١١٩)، و«التنكيت» (ص ١٩ ـ ٢٠).

٢٠٦ ـ خَلْقُ الملائكةِ(١):

حديثُ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنــهُ في خلقِ المــلائكـةِ من بحـرِ النُّورِ. . . إلخ.

قالَ عبدُالغنيِّ بنُ سعيدٍ الأزديُّ: «لهُ طرقٌ، ولا يصحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ منها شيءٌ، ولا من غيرِها» انتهى.

٢٠٧ ـ مسـاجـدُ عائشـةَ رضيَ اللهُ عنها الموجودةُ في «التَّنعيمِ» ـ ميقاتُ العُمرةِ المكيَّةِ! ـ لم تكنْ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وقصدُها للصَّلاةِ بدعةٌ(٢).

٢٠٨ ـ لم يثْبُتْ عنِ النبيِّ ﷺ حديثٌ واحدٌ في زيارةِ قبرٍ مخصوصٍ(٣). . .

٢٠٩ ـ أَحاديثُ زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ كلُّها ضعيفةٌ، لا يُعتَمَدُ على شيءٍ منها في الدِّينِ، ولهٰذا لم يَرْوِ أَهلُ الصِّحاحِ والسُّننِ منها شيئاً، وإِنَّما يرويها مَن يروي الضِّعافَ؛ كالدارقطنيِّ، والبزارِ، وغيرِهما(٤).

قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وعنهُ تلميذهُ ابنُ عبدِالهادي، والألبانيُّ.

---

(١) «المغني» (ص ٥٥ ـ ٥٦)، و«التنكيت» (ص ٢٠ ـ ٢١).

(٢) «الفتاوى» (٢٦ / ١٠٢)، و«فهرسها» (٣٦ / ١٢).

(٣) «الصَّارم المنكي» (ص ٢٤٤) تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

(٤) «قاعدة جليلة» (ص ٥٧)، و«الفتاوى» (١ / ٢٢٤)، و«فهرسها» (٣٦ / ١٧)، و«الصارم المنكي»، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٤٧).

٢١٠ ـ المجوسُ(١):

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «المجوسُ ليسوا بأَهلِ كتابٍ، ولا يصحُّ أَنهُ كانَ لهُم كتابٌ ورُفِع، وهو حديثٌ لا يثبُتُ مثلُه، ولا يصحُّ سندُه» انتهى.

٢١١ ـ التوسُّلُ(٢):

أَحاديثُ السُّؤالِ بالمخلوقينَ واهيةٌ أَو موضوعةٌ.

وهٰـذه مِن المسائلِ التي نفخَ فيها أَهلُ الأهواءِ حتى صيَّرُوها مِن مسائلِ العلمِ الكبارِ، ووقَعَتْ بسببِها أُمورٌ ذاتُ أَذيالٍ.

ووهاءُ ما وردَ فيها واضحٌ لكلِّ منصفٍ، وقد جَلَّى شيخُ الإِسلامِ عنها في مواضعَ مِن كُتبهِ، رحمهُ اللهُ تعالى.

٢١٢ ـ كلُّ حديثٍ فيهِ أَنَّ محمداً ﷺ رأَى ربَّهُ بعينِه في الأرضِ فهو كذبٌ باتِّفـاقِ المسلمينَ وعلمـائهِم. هٰذا شيءٌ لم يَقُلْهُ أَحـدٌ مِن عُلماءِ المسلمينَ، ولا رواهُ أَحدٌ منهُم(٣).

٢١٣ ـ ليلةُ الإِسراءِ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى عن ليلةِ الإِسراءِ(٤): «لم يقُمْ دليلٌ

---

(١) «الهدي» (٢ / ٨٠).

(٢) «الفتاوى» (١ / ١٥٢)، و«فهرسها» (٣٦ / ١٦)، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة».

(٣) «الفتاوى» (٣ / ٣٨٦).

(٤) «زاد المعاد» (١ / ١١). وانظر (١ / ٢٤، ٢ / ٤٧).

معلومٌ لا على شهرِها، ولا عَشْرِها، ولا عَيْنِها، بل النُّقولُ في ذلك منقطعةٌ مختلقةٌ، ليس فيها ما يُقطَعُ بهِ، ولا شُرِعَ للمسلمينَ تخصيصُ الليلةِ التي يُظَنُّ أَنها ليلةُ الإسراءِ بقيامٍ ولا غيرِه. . . » انتهى.

غارُ حِراء:

وفيهِ مسأَلتانِ:

٢١٤ ـ نسجُ العَنْكبوتِ عليهِ وقصَّةُ الحمامتينِ:

قالَ في «السلسلةِ الضَّعيفةِ» (رقم ١١٨٩)[١]: «واعلمْ أَنَّهُ لا يصحُّ حديثٌ في عنكبوتِ الغارِ والحمامتينِ، على كثرَةِ ما يُذْكَرُ ذلك في بعضِ الكُتُبِ والمحاضراتِ التي تُلْقى بمناسبةِ هجْرَته ﷺ إلى المدينةِ، فكُنْ مِن ذلك على علمٍ» انتهى.

٢١٥ ـ قصدُهُ للتعبُّدِ بدعةٌ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[٢]: «بل غارُ حِراءَ الذي ابتُدِىء فيهِ بنُزولِ الوحيِ، وكانَ يتحرَّاهُ قبلَ النبوَّةِ، لم يقصِدْهُ هو ولا أَحدٌ مِن أَصحابهِ بعدَ النبوَّةِ مدَّةَ مقامِه بمكَّةَ، ولا خصَّ اليومَ الَّذي أُنزلَ فيهِ الوحي بعبادةٍ ولا غيرِها، ولا خَصَّ المكانَ الذي ابتُدِىءَ فيهِ بالوحيِ، ولا الزَّمانَ بشيءٍ.

ومَن خَصَّ الأمكنَةَ والأزمنةَ مِن عندِه بعباداتٍ لأَجْلِ هذا وأَمثالِه؛ كانَ مِن جنسِ أَهلِ الكتابِ الَّذينَ جَعَلوا زمانَ أَحوالِ المسيحِ مواسمَ

---

(١) (رقم ١١٨٩) (ص ٢٣٩). وانظر (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٣).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ١١). وانظر: «الفتاوى» (١٠ / ٣٩٣ ـ ٣٩٥)، و«فهرسها» (٣٦ / ١٢).

وعباداتٍ؛ كيومِ الميلادِ، ويومِ التَّعميدِ، وغيرِ ذٰلك مِن أَحوالِه...»
انتهى.

٢١٦ ـ لا يصحُّ تعيينُ قبرِ نبيٍّ غيرِ نبيِّنا ﷺ[١]:

قالَه ابنُ الجوزيِّ، وعنهُ القاريُّ في «الأسرارِ المرفوعةِ» (ص ٤٠٢).

وقالَ عبدُالعزيزِ الكِنانيُّ المحدِّثُ المعروفُ: «ليسَ مِن قُبورِ الأنبياءِ ما يثبُتُ إلَّا قبرَ نبيِّنا ﷺ».

٢١٧ ـ الخضِرُ وإلياسَ[٢]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «سأَلَ إبراهيمُ الحربيُّ أَحمدَ بنَ حنبلٍ عن تَعْميرِ الخَضِرِ وإلياسَ، وأَنَّهما باقيانِ يُرَيَانِ ويُروَى عنهُما، فقالَ: مَن أَحالَ على غائبٍ لم يُنْتَصَفْ منهُ، وما أَلقى هٰذا بين النَّاسِ إلَّا شيطانٌ.

وسُئِلَ البخاريُّ رحمهُ اللهُ تعالى عنِ الخضرِ وإلياسَ: هل هُما في الأحياءِ؟ فقالَ: «كيفَ يكونُ هٰذا وقد قالَ النبيُّ ﷺ: لا يَبْقى على رأْسِ مِئةِ سنةٍ ممَّنْ هُو على ظهْرِ الأرْضِ اليومَ أَحدٌ».

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: ﴿وما جَعَلْنا لبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الخُلْدَ﴾ انتهى.

فاستدلَّ رحمَهُ اللهُ بالآيةِ على إبطالِ ذٰلكَ الزَّعْمِ.

---

(١) «الاختيارات العلمية» (ص ٩٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «المغني» (ص ٧٧ ـ ٨١)، و«المنار» (ص ٦٧ ـ ٧٦)، و«التنكيت» (ص ٢٦ ـ ٢٨)، و«المصنوع» (ص ٢٢)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٤٣ ـ ٤٤٦).

وللشيخ محمد سُلطان المعصومي الخُجَنْدي رسالة بعنوان «رفع الالتباس في أمر الخضر وإلياس»؛ كما في «عقد الجوهر الثمين» (ص ٢٢٧) له.

وقد أفاضَ ابنُ القيِّم رحمهُ اللهُ تعالى في هٰذهِ المسألةِ، وهيَ من المسائلِ التي أُفْرِدَتْ بالتَّصنيفِ، وأجمعُ ما رأيْتُه فيها كتابُ «الزَّهْرِ النَّضر في خَبَرِ الخَضِر» للحافظِ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ رحم اللهُ الجميعَ.

٢١٨ ـ النَّفْسُ[1]:

ذكَرَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى أَنَّ النَّفسَ واحدةٌ باعتبارِ ذاتِها، ثلاثٌ باعتبارِ صفاتِها... وأَنَّ اللهَ سبحانَه حيثُ ذكرَ النَّفْسَ وأَضافَها إلى صاحِبِها؛ فإنَّما ذكرَها بلفظِ الإفرادِ، وهٰكذا في سائرِ الأحاديثِ.

ولم يَجِئْ في موضعٍ واحدٍ: «نفوسُكَ» و «نفوسُهُ» و «أَنفسُك» و «أَنفسُه»، وإنَّما جاءت مجموعةً عندَ إرادةِ التَّحريمِ. انتهى.

٢١٩ ـ لفظُ (الجَبْر)[2]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «قالَ الأوزاعيُّ رحمهُ اللهُ: ليسَ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ لفظُ: (الجَبْر)، وإنَّما جاءتِ السُّنَّةُ بلفظِ (الجبلِ)؛ كما في الصَّحيحِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأشجِّ عبدِالقيسِ: (فذكره)» انتهى.

* * * * *

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١ / ٧٦).

(٢) «شفاء العليل» (ص ٢٧٤).

السُّلوكُ

٢٢٠ ـ لا يصحُّ حديثٌ بالتَّرغيبِ في التَّواضعِ مِن غيرِ منقصةٍ[١].

قالَه ابنُ حِبَّان وابنُ حَجَر، على ما في اختلافِ نسخِ «الغمَّازِ».

٢٢١ ـ الأبْدالُ ومَن في حُكْمِهِم[٢]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في «المنار» (ص ١٣٦): «ومِن ذٰلك أَحاديثُ الأبدالِ، والأقطابِ، والأغواثِ، والنُّقباءِ، والنُّجباءِ، والأوتارِ؛ كلُّها باطلةٌ على رسولِ اللهِ ﷺ.

وأَقربُ ما فيها: «لا تسبُّوا أَهلَ الشامِ؛ فإِنَّ فيهِم البُدلاءَ، كلَّما ماتَ رجلٌ منهُم أَبدلَ اللهُ مكانَه رجلاً آخَر».

ذكرهُ أَحمدُ، ولا يصحُّ أَيضاً؛ فإِنهُ منقطعٌ» انتهى.

٢٢٢ ـ أَحاديثُ افتخارِ النبيِّ ﷺ بالفَقْرِ كلُّها كذبٌ لا يصحُّ منها شيءٌ[٣].

٢٢٣ ـ الفُتُوَّةُ التي يُلْبِسُ فيها الرَّجلُ لغيرِه سراويلَ[٤]...

لا أَصلَ لهٰذا، ولم يفعلْهُ أَحدٌ مِن السَّلفِ.

---

(١) «الغمَّاز» (رقم ١٥٠).

(٢) وانظر: «المسند» (٢ / ١٧١ ـ شاكر)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٨ ـ ١٠)، و«اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٣٣٠ ـ ٣٣٢)، و«الحاوي» (٢ / ٤١٧ ـ ٤٣٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٣ / ٥٧٧)، والتعليق على «جزء اتِّباع السُّنن واجتناب البدع» (ص ٦٠ ـ ٦١) للأخ علي حسن علي عبدالحميد.

(٣) «الفتاوى» (١١ / ١١٧). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٦٦ و٥٦٧).

(٤) «الفتاوى» (١١ / ٨٢ و٨٣).

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[1]: «اسمُ الفتى لا يُشعِرُ بمدحٍ ولا ذمٍّ، كاسمِ الشابِّ والحَدَثِ، ولذلك لم يجيء اسمُ (الفتوَّةِ) في القرآنِ، ولا في السُّنةِ، ولا في لسانِ السَّلفِ، وإنما استعمَلَهُ مَن بعدَهُم في مكارمِ الأخلاقِ» انتهى.

٢٢٤ ـ الغِناءُ:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى[2]: «لم يَرِدْ في الكتابِ، ولا في السُّننِ، ولا في كلامِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ: مَدْحُ لفظِ (الغِناءِ)، ولا استعملوا لفظَهُ في هٰذا المعنى ألبتَّة» انتهى.

وأمَّا الاجتماعُ لسماعِ القصائدِ الرَّبَّانيَّةِ؛ فقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالى في «الفتاوى» (١١ / ٥٧ ـ ٥٩):

«وأمَّا سماعُ المُكاءِ والتَّصديةِ، وهو الاجتماعُ لسماعِ القصائدِ الرَّبَّانيَّةِ، سواءٌ كانَ بكفٍّ أو بقضيبٍ أو بدُفٍّ أو كانَ معَ ذٰلك شَبَّابةٌ؛ فهٰذا لم يفعَلْهُ أحدٌ مِن الصَّحابةِ، لا مِن أهلِ الصُّفَّةِ ولا مِن غيرِهم، بل ولا مِن التَّابعينَ، بل القرونُ المفضَّلةُ التي قالَ فيها النبيُّ ﷺ: «خيرُ القرونِ الذينَ بُعِثْتُ فيهِم، ثمَّ الَّذينَ يلونَهُم، ثمَّ الَّذينَ يلونَهُم»[3]، لم يكنْ فيهِم أحدٌ يجتمعُ على هٰذا السَّماعِ، لا في الحجازِ، ولا في الشامِ، ولا في اليمنِ، ولا العراقِ، ولا مصرَ، ولا خُراسانَ، ولا المغربِ.

وإنَّما كانَ السَّماعُ الذي يجتَمعونَ عليهِ سماعَ القرآنِ، وهو الذي كانَ

---

(١) «مدارج السالكين» (٢ / ٣٤١).

(٢) «مدارج السالكين» (٣ / ٣٧٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين، ولفظه: «خير الناس...».

الصحابةُ مِن أَهلِ الصُّفَّةِ وغيرهم يجتمِعونَ عليهِ، فكانَ أَصحابُ محمَّدٍ ﷺ إذا اجتَمعوا أَمروا واحداً منهُم يقرأُ، والباقي يستمعونَ.

وقد رُويَ أَنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ على أَهلِ الصُّفَّةِ وفيهِم قارئٌ يقرأُ، فجلسَ معهُم.

وكانَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ يقولُ لأبي موسى: يا أَبا موسى! ذكِّرْنا ربَّنا. فيقرأُ وهُم يستَمِعونَ، وكانَ وجْدُهم على ذٰلك، وكذٰلك إرادةُ قلوبِهم، وكلُّ مَن نقلَ أَنهم كانَ لهُم حادٍ يُنْشِدُ القصائدَ الربَّانيةَ بصلاحِ القلوبِ، أَو أَنَّهُم لمَّا أُنْشِدَ بعضُ القصائدِ تواجَدوا على ذٰلك، أَو أَنَّهم مزَّقوا ثيابهُم، أَو أَنَّ قائلاً أَنشدَهُم:

قَدْ لَسَعَتْ حَيَّةُ الهَوى كَبِدي
فَلا طَبيبٌ لَها ولا رَاقِي
إلَّا الطَّبيبُ الَّذي شُغِفْتُ بهِ
فعِنْدَهُ رُقْيَتي وتِرْياقي

أَو أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قالَ: «إنَّ الفقراءَ يدخُلونَ الجنَّةَ قبلَ الأغنياءِ بنصفِ يومٍ»[1]؛ أَنشدوا شعراً، وتواجَدوا عليهِ، فكلُّ هٰذا وأَمثاله إفكٌ مُفْترى، وكذبٌ مخْتَلَقٌ باتِّفاقِ أَهلِ الاتفاقِ مِن أَهلِ العلمِ والإيمانِ، لا يُنازِعُ في ذٰلك إلَّا جاهلٌ ضالٌّ، وإنْ كانَ قد ذُكِرَ في بعضِ الكُتبِ شيءٌ مِن ذٰلك؛ فكلُّهُ كذبٌ باتِّفاقِ أَهلِ العلمِ والإيمانِ» انتهى.

---

(١) ومتن الحديث صحيح، لكن التواجُد الذي ذُكر معه هو المنفي، وقد رواه ـ دونه ـ أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بسند صحيح.

٢٢٥ ـ حَلْقُ الرأْسِ كلِّه[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وكانَ هدْيُه ﷺ في حلْقِ الرأْسِ تركَهُ كلَّهُ وأَخذَهُ كلَّه، ولم يكنْ يحلُقُ بعضَه ويدعُ بعضهُ، ولم يُحْفَظ عنهُ حَلْقُه إلَّا في نُسُكٍ» انتهى.

٢٢٦ ـ كلامُ النبيِّ ﷺ بالفارسيَّةِ[٢]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «قد وردَ: العِنَبُ دو دو، درد أشكنب... إلى غير ذٰلك».

قالَ المصنِّفُ: «لم يصحَّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ غيرُ ثلاثةِ أَحاديثَ:

قولُه ﷺ: «قوموا فقد صنعَ لكُم جابرٌ سور». أخرجاه.

وقوله ﷺ للحسنِ: «كَخْ كَخْ». أخرجه مسلم.

وقولُه ﷺ حكايةً عن جبريلَ عليهِ السلامُ: (لو رأَيْتَني وأَنا آخذُ مِن حالِ البحرِ، وأَدُسُّ في فم فِرعونَ؛ مخافةَ أَنْ تُدرِكَهُ الرَّحمةُ)» انتهى.

٢٢٧ ـ حديثُ: «أَنا أَفصحُ مَن نطقَ بالضَّادِ»[٣]:

لا أَصلَ لهُ.

---

(١) «زاد المعاد» (١ / ٤٤).

(٢) «المغني» (ص ٤٩١)، و«التنكيت» (ص ١٥٥ ـ ١٥٨).

(٣) «إضاءة الراموس» (١ / ١٣٤ ـ ١٣٥).

قالَهُ: ابنُ الجوزيِّ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ حجرٍ، وابنُ الشِّحنةِ، والبدرُ العراقيُّ، وابنُ الجزريِّ، وغيرُهم.

٢٢٨ ـ لم يصحَّ شيءٌ في أَنَّ النبيَّ ﷺ اكْتَوى[١].

قالهُ الحافظانِ: ابنُ القيِّمِ، وابنُ حجرٍ.

٢٢٩ ـ لا يصحُّ في حبسِ الشمسِ لأحدٍ حديثٌ إلَّا ليوشعَ عليهِ السلامُ في فتحِ بيتِ المقدسِ[٢].

فأَحاديثُ حبسِها لموسى وداودَ وسليمانَ عليهم السلامُ وردِّها لما غربتْ لنبيِّنا محمد ﷺ ولخليفتِهِ الرابعِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ كلُّها لا تصحُّ، واللهُ أَعلمُ.

٢٣٠ ـ أَحاديثُ ولادةِ النبيِّ ﷺ مختوناً ضعيفةٌ، لم يثبُتْ منها شيءٌ[٣].

قالهُ ابنُ القيِّم، والزَّينُ العراقيُّ عن ابنِ العديمِ.

٢٣١ ـ كلُّ حديثٍ فيهِ أَنَّ الذبيحَ هو إِسحاقُ؛ فهو غيرُ صحيحٍ[٤].

قالَهُ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وعنهُ ابنُ القيِّمِ، والذَّهبيُّ، وابنُ كثيرٍ، وعنهُم الألبانيُّ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٥٦).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢ / ٣١٨ و٣٢٥)، و«شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٢) مهم.

(٣) «فيض القدير» (٦ / ١٦ ـ ١٧)، و«تحفة المودود» (ص ١٦٤).

(٤) «زاد المعاد» (١ / ٢١)، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ١٧)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٣١ ـ ٣٣٦).

الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم

المؤاخاةُ:

٢٣٢ ـ المؤاخاةُ بينَ الملائكةِ ليس لها أَصلٌ[١].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولا للمؤاخاةِ بينَ الملائكةِ أَصلٌ، بل جبريلُ لهُ عملٌ يختصُّ بهِ دونَ ميكائيلَ، وميكائيلُ لهُ عملٌ يختصُّ بهِ دونَ جبريلَ. . .» انتهى.

٢٣٣ ـ أَحاديثُ مؤاخاةِ النبيِّ ﷺ لعليِّ بنِ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ كلُّها كذبٌ[٢].

قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالى، وعنهُ الذهبيُّ، وعنهما الألبانيُّ.

٢٣٤ ـ أَحاديثُ المؤاخاةِ بينَ المهاجرينَ بعضِهم معَ بعضٍ والأنصارِ بعضهم معَ بعضٍ كلُّها كذبٌ[٣].

والنبيُّ ﷺ لم يؤاخِ عليّاً، ولا آخى بينَ أَبي بكرٍ وعمرَ، ولا بينَ مهاجريٍّ ومهاجريٍّ، ولكنْ آخى بينَ المُهاجرينَ والأنصارِ. . .».

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٧ / ١١٦).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٣٢، ٧ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ٣٦١)، و«المنتقى» للذهبي (ص ٣١٧ و٤٦٠)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٥١ و٣٥٢).

وانظر: «جامع الترمذي» (٥ / ٣٠٠) (باب ٨٥، كتاب المناقب)، و«مشكاة المصابيح» (٣ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«مجمع الزوائد» (٩ / ١١١ ـ ١١٢)، و«ضعيف الجامع» (٢ / ١٤).

(٣) «منهاج السنة» (٧ / ٢٧٩ و٣٦١).

وكانتْ مؤاخاتُه ﷺ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ في أَوَّلِ قدومِه ﷺ المدينةَ.

٢٣٥ ـ مُعاويةُ رضيَ اللهُ عنهُ[1]:

قالَ إِسحاقُ بنُ راهويه: «لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في فضلِ معاويةَ ابنِ أَبي سفيانَ شيءٌ». انتهت من «المغني».

قالَ ابنُ القيِّم: «ومن ذٰلك ما وضعَهُ بعضُ جَهَلَةِ أَهلِ السُّنةِ في فضائلِ معاويةَ بنِ أَبي سفيانَ».

ثمَّ ذكرَ كلمةَ إِسحاقَ بنَ راهويهِ، وقال: «قلتُ: ومرادُه ومرادُ مَن قالَ ذٰلك مِن أَهلِ الحديثِ أَنهُ لم يصحَّ حديثٌ في مناقبِهِ بخصوصِه، وإِلَّا فما صحَّ في مناقبِ الصَّحابةِ على العُمومِ، ومناقبِ قريشٍ؛ فمعاويةُ رضيَ اللهُ عنهُ داخلٌ فيهِ».

ثمَّ قالَ: «وكلُّ حديثٍ في ذمِّهِ؛ فهو كذبٌ» انتهى.

تنبيهٌ:

لا يَغـابُ عنكَ هٰذا القيدُ «على وجهِ الخصوصِ»، وانظرْ كلماتٍ سماناً مِن الذهبيِّ في فضلِ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ تدلُّ على عظيمِ فقهِ هٰذا الإِمـامِ الـذهبيِّ في السُّنةِ: «تذكرة الحفَّاظ» (٢ / ٦٩٩)، «سير أَعلام

---

(١) «المغني» (ص ١٦٥ ـ ١٦٨)، و«المنـار» (ص ١١٦ ـ ١١٧)، و«التنكيت والإفادة» (ص ٤٧)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٧٧).

وقد أَلَّف جماعة في فضائل معاوية بخصوصه، لكن ليس فيها ما يصح على وجه الخصوص؛ كما في «صحيح البخاري» (٧ / ٨١).

النبلاء» (٣ / ١٢٨).

٢٣٦ ـ كَثُرَ الوضعُ في أهلِ الصُّفَّةِ بما لا أصلَ لهُ ألبتَّة، ولا يُعرَفُ في كتابٍ[١].

وذكرَ أمثلَتَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالى.

٢٣٧ ـ قولُ أبي زُرعةَ: قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ عن مئةِ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفاً مِن الصحابةِ ممَّن روى عنهُ وسمعَ عنهُ.

قال الزَّبيديُّ في «شرحِ الإحياءِ» (١ / ١٨٧): «قلتُ: حكى ذلكَ ابنُ الصلاحِ وغيرُه، قال السيوطيُّ: قالَ الحافظُ العراقيُّ: وهذا القولُ عن أبي زُرعةَ لم أَقِفْ عليهِ على إسنادٍ»[٢].

٢٣٨ ـ عَمرو بنُ العاصِ[٣]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمـهُ اللهُ تعـالى: «وكلُّ حديثٍ في ذمِّ عمرِو بنِ العاصِ فهو كذِبٌ».

٢٣٩ ـ أبو موسى الأشعريُّ[٤]:

قالَ ابنُ القيِّمِ: «وحديثُ ذمِّ أبي موسى مِن أقبحِ الكذبِ» انتهى.

٢٤٠ ـ ذمُّ مروانَ بنِ الحكمِ[٥]:

---

(١) «الفتاوى» (١١ / ٥٦ ـ ٥٧، ٧٢ ـ ٧٥).

(٢) وانظر «الإصابة» (١ / ٣) للحافظ ابن حجر.

(٣) «المنار» (ص ١١٧ و١١٨).

(٤) «المنار» (ص ١١٧).

(٥) «المنار» (ص ١١٧).

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى في ذكرِ الضَّوابطِ للأحاديثِ الموضوعةِ: «وكذلك أحاديثُ ذمِّ الوليدِ وذمِّ مروانَ بنَ الحكمِ» انتهى.

٢٤١ - لا يصحُّ في أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَسقطتْ حديثٌ[1].

* * * * *

(١) «تحفة المودود» (ص ١١٥)، و«جلاء الأفهام» (ص ١٣٦)، و«الإصابة» (٨ / ١٤٠)، و«البداية والنهاية» (٥ / ٢٩٤).

سائرُ الإنسانِ

٢٤٢ ـ بنُو أُميَّةَ[1]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «كلُّ حديثٍ في ذمِّ بني أُميَّةَ فهو كذبٌ» انتهى.

٢٤٣ ـ أَحاديثُ ذمِّ الحبشةِ والسودانِ كلُّها كذبٌ[2]:

* **الإِيراد:**

قد يُورَدُ عليه ما رواهُ أَبو داودَ والنَّسائيُّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «دَعوا الحَبَشَةَ ما وَدَعوكُم»؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٧٧٢).

٢٤٤ ـ أَحاديثُ ذمِّ التُّركِ كلُّها كذبٌ[2].

وانظُر ما قبلَه.

٢٤٥ ـ أَحاديثُ ذمِّ الخِصْيانِ كَذِبٌ[2].

٢٤٦ ـ أَحاديثُ ذمِّ المماليكِ كَذِبٌ[2].

٢٤٧ ـ لا يدخُلُ الجنَّةَ ولدُ زِنا[3]:

قالَ ابنُ الجوزيِّ رحمهُ اللهُ تعالى: «وقد ورَدَ في ذٰلكَ أَحاديثُ ليس فيها شيءٌ يصحُّ، وهي مُعارَضَةٌ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾» انتهى.

---

(١) «المنار المنيف» (ص ١١٧).

(٢) «المنار المنيف» (ص ١٠١)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٦٤).

(٣) «المغني» (ص ٤٩٥)، و«المنار» (ص ١٣٣)، و«التنكيت» (ص ١٥٨ ـ ١٥٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ١٠٩ ـ ١١١).

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى معقِّباً على كلامِ ابنِ الجوزيِّ: «قلتُ: ليستْ مُعارضةً بها إنْ صحَّتْ؛ فإنَّهُ لم يحرِّمِ الجنَّةَ بفعلِ والديهِ، بل لأنَّ النُّطفةَ الخبيثةَ لا يتخلَّقُ منها طيِّبٌ في الغالبِ، ولا يدخُلُ الجنَّةَ إلَّا نفسٌ طيِّبةٌ، فإنْ كانتْ في هٰذا الجنسِ طيِّبةً؛ دخلتِ الجنَّةَ، وكانَ الحديثُ مِن العامِّ المخصوصِ.

وقد وَرَدَ في ذمِّهِ «أنَّهُ شرُّ الثلاثةِ»، وهو حديثٌ حسنٌ[1]، ومعناهُ صحيحٌ بهٰذا الاعتبارِ، فإنَّ شرَّ الأبوينِ عارضٌ، وهٰذا نُطفةٌ خبيثةٌ، فشرُّهُ في أصلِهِ، وشرُّ الأبوينِ مِن فِعلِهما» انتهى.

* **الإيرادُ:**

يَردُ عليهِ أنَّ للحديثِ طُرقاً وشواهدَ تقوِّيهِ، جزمَ الألبانيُّ بها بصحَّتِهِ في «السلسلةِ الصَّحيحةِ» (٢ / ٢٨٥ ـ ٢٨٩).

وانظر: «المقاصد الحسنة» (رقم ١٣٢٢).

٢٤٨ ـ التَّحذير مِن أَبناءِ المُلوكِ لما لَهُمْ مِن شَهْوةٍ كشهوةِ العَذارى[2]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى.

٢٤٩ ـ أهلُ خُراسانَ[3]:

---

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٧٢).

(٢) «المُغني» (ص ٤٣٣).

(٣) «المنار المنيف» (ص ١١٧).

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمـهُ اللهُ تعـالى: «وكـلُّ حديثٍ في مدحِ أهلِ خُراسانَ الخارِجينَ معَ عبدِاللهِ بنِ عليٍّ ولدِ العبَّاسِ، فهو كَذِبٌ» انتهى.

٢٥٠ ـ وحديثُ عَدَدِ الخُلفاءِ مِن ولدِ العبَّاسِ كَذِبٌ[١].

٢٥١ ـ المَنْصورُ، والسَّفَّاحُ، والرَّشيدُ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكلُّ حديثٍ في مدحِ المنصورِ والسَّفَّاحِ والرَّشيدِ فهُو كَذِبٌ» انتهى.

٢٥٢ ـ تَحْريمُ وَلَدِ العبَّاسِ على النَّارِ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمـهُ اللهُ تعـالى: «وكـلُّ حديثٍ في تحريمِ ولَدِ العبَّاسِ على النَّارِ فهو كَذِبٌ» انتهى.

٢٥٣ ـ الخِلافةُ في ولدِ العبَّاسِ[١]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكلُّ حديثٍ في ذكرِ الخلافةِ في وَلَدِ العبَّاسِ فهُو كَذِبٌ» انتهى.

٢٥٤ ـ ذمُّ الأولادِ[٢]:

قالَ الموصِليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «بابٌ: لأنْ يُربِّيَ أَحدُكُم جَرْواً خيرٌ لهُ مِن أَنْ يُربِّيَ ولداً.

وفي حديثٍ آخَرَ: يَكونُ المطَرُ قيظاً، والولَدُ غَيْظاً».

---

(١) «المنار المنيف» (ص ١١٧).

(٢) «المغني» (ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، و«المنـار» (ص ١٠٩)، و«التنكيت» (ص ١٨٨)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٧١).

قالَ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وأَحاديثُ ذمِّ الأولادِ كلُّها كَذِبٌ مِن أَوَّلِها إلى آخِرِها...» انتهى.

٢٥٥ ـ مَدحُ أَبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ أَو ذمُّهُما[1]:

قالَ المَوصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ على الخُصوصِ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن ذٰلك ما وضَعَهُ الكذَّابُونَ في مَناقِبِ أَبي حَنيفةَ والشافعيِّ على التَّنصيصِ على اسميْهما، ومَا وَضَعَهُ الكذَّابُونَ في ذَمِّهِما عن رَسولِ اللهِ ﷺ، وما يُرْوَى مِن ذٰلكَ كُلُّهُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ» انتهى.

وقالَ الفيروزآباديُّ: «ليسَ فيهِ شيءٌ صحيحٌ، وكلُّ ما ذُكِرَ في ذٰلك فهُو موضوعٌ ومُفْتَرى» انتهى.

تَنبيهٌ[2]:

هٰذا ما توارَدَتْ عليهِ كلمةُ العُلماءِ المتقدِّمينَ والمتأَخِّرينَ، وأَنَّ ما يُروى في هٰذا البابِ على وجهِ الخُصوصِ كذِبٌ موضوعٌ.

---

(١) «المغني» (ص ١٦٩ ـ ١٧٠)، و«المنار المنيف» (ص ١١٦)، و«التنكيت والإفادة» (ص ٤٧ ـ ٥٢). وانظر: «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٧٧)، و«التنكيل» للمُعلِّمي (١ / ٤٥٩ ـ ٤٦٢) مهم.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٤٨)، و«التنكيل» للمعلمي (١ / ٤٥٩ ـ ٤٦٢) مهم، و«السلسلة الضعيفة» (٥٧٠).

وقد وضع متعصِّبو الحنفيَّةِ مِن جهةِ عصبيَّتِهم للإمام أبي حنيفة وتعصُّبِهم ضدَّ الشَّافعيِّ: «يكونُ في أُمَّتي رجلٌ؛ يُقالُ لهُ: محمَّدُ بنُ إدريسَ؛ أضرَّ على أُمَّتي مِن إبليسَ، ويكونُ في أُمَّتي رجلٌ يُقالُ لهُ: أبو حَنيفةَ؛ هُو سِراجُ أُمَّتي».

قالَ ابنُ الجوزيِّ: «هٰذا حَديثٌ موضوعٌ، لعَنَ اللهُ واضِعَهُ» انتهى.

وأمَّا عَلى وجْهِ العُمومِ؛ فهُناكَ ثلاثةُ أَحاديثَ معلومةٌ، طبَّقَها أهلُ كلِّ مذهبٍ على إمامِهم.

٢٥٦ ـ ذَمُّ الزَّنجِ والتَّحذيرُ منهُم[1]:

كحديثِ: «الزَّنجيُّ إذا شبِعَ زَنى، وإذا جاعَ سَرَقَ»، وحديثِ: «إيَّاكُم والزَّنجيَّ؛ فإنه خَلْقٌ مشوَّهٌ».

ذكرَ ذٰلك ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ مِن الموضوعاتِ كما في «المنارِ».

* * * * *

(١) «المنار» (ص ١٠١).

البُلْدان

٢٥٧ ـ ٢٦٠ ـ فضائِلُ بيتِ المقدِسِ، والصَّخرةِ، وعَسْقلانَ، وقَزوينَ[1].

قالَ المَوصليُّ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ غيرُ ثلاثةِ أَحاديثَ في بيتِ المقدِسِ (ثمَّ ذكَرَها)».

ونحوهُ قالَ الفيروزآباديُّ في «خاتِمَةِ سِفْرِ السَّعادةِ».

وترجَمَ عليهِ ابنُ هِمَّاتٍ بقولِه: «بابُ فضائلِ بيتِ المقدِسِ، والصَّخرةِ، وعَسْقلانَ، وقَزوينَ، والأندلُسِ، ودمشقَ».

وكلامُ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى أَوفى ممَّنْ سبَقَهُ، وقد اعتمدَ عليهِ جُلُّ مَن لحِقَهُ، وهٰذا نصُّهُ:

«ومِن ذٰلك: الحديثُ الذي يُرْوَى في الصَّخرةِ: «أَنّها عرشُ اللهِ الأدْنى»؛ تعالى اللهُ عنْ كذبِ المُفتَرينَ.

ولمَّا سمعَ عُروةُ بنُ الزُّبيرِ هٰذا؛ قالَ: سبحانَ اللهِ! يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ والأرْضَ﴾، وتكونُ الصَّخرةُ عرشَه الأدْنى؟!

وكلُّ حَديثٍ في الصَّخرةِ؛ فهو كَذِبٌ مُفْتَرى، والقَدَمُ الذي فيها كَذِبٌ مَوْضوعٌ ممّا عَمِلَتْهُ أَيْدي المُزَوِّرينَ، الذينَ يُرَوِّجونَ لها لِيَكْثُرَ سوادُ الزَّائرينَ.

وأَرفعُ شيءٍ في الصَّخرةِ: أَنّها كانتْ قِبلَةَ اليَهودِ، وهيَ في المكانِ

---

(١) «المغني» (ص ١٥٢ ـ ١٦٤)، و«المنار المنيف» (ص ٨٦ ـ ٩٤)، و«التنكيت والإفادة» (ص ٥٣ ـ ٦٤).

كيوم السَّبتِ في الزَّمانِ، أبدلَ اللهُ بها هٰذه الأمّةَ المحمَّديَّةَ الكعبةَ البيتَ الحرامَ.

ولمّا أرادَ أميرُ المؤمنينَ عُمرُ بنُ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ أنْ يبنِيَ المسجدَ الأقْصى؛ استشارَ النَّاسَ: هلْ يجْعَلُهُ أمامَ الصَّخرةِ أو خلْفَها؟ فقالَ لهُ كعبٌ: يا أميرَ المؤمنينَ! آبنِه خَلْفَ الصَّخرةِ. فقالَ: يا ابنَ اليَهوديَّةِ! خالَطَتْكَ اليَهوديَّةُ! بل أَبْنيهِ أمامَ الصَّخرةِ، حتَّى لا يستَقْبِلَها المضلُّونَ، فبناهُ حيثُ هو اليومَ.

وقد أكثرَ الكذَّابونَ مِن الوضعِ في فضائِلِها وفضائلِ بيتِ المقدسِ:

والذي صَحَّ في فضلِهِ قولُه ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجِدٍ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجِدي هٰذا»، وهو في الصَّحيحين.

وقولُه ـ مِن حديثِ أبي ذرٍّ وقد سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلَ؟ فقالَ ـ: «المسجدُ الحرامُ». قالَ: ثمَّ أيُّ؟ قالَ: «المسجدُ الأقصى»... الحديث، وهو متَّفقٌ عليهِ.

وحديثُ عبدِاللهِ بن عَمْرٍو: «لمَّا بنى سُليمانُ البيتَ؛ سأَلَ ربَّهُ ثلاثَ مسائلَ: حُكْماً يُصادِفُ حُكْمَهُ، فأَعطاهُ إيّاهُ، وسأَلهُ مُلْكاً لا ينبغي لأحدٍ مِن بعدِه، فأَعطاهُ إيّاهُ، وسأَلهُ أنْ لا يؤمَّ أحدٌ هٰذا البيتَ لا يُريدُ إلاّ الصَّلاةَ فيهِ إلاّ رجَعَ مِن خطيئتِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وأَنا أَرْجو أنْ يكونَ اللهُ قدْ أَعطاهُ ذٰلك». وهو في «مسندِ أحمدَ»، و«صحيحِ الحاكمِ».

وفي البابِ حديثٌ رابعٌ دونَ هٰذهِ الأحاديثِ، رواهُ ابنُ ماجه في

«سُننه»، وهو حديثٌ مضطرِبٌ: «إنّ الصَّلاةَ فيهِ بخمسينَ أَلفَ صلاةٍ».

وهٰذا مُحالٌ؛ لأنّ مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ أَفضلُ منهُ، والصَّلاةُ فيهِ تفضُلُ على غيرِهِ بأَلْفِ صلاةٍ.

وقد رُوِيَ في بيتِ المقدِسِ التَّفضيلُ بخمسِ مئةٍ، وهو أَشبهُ.

وصحَّ أَنَّه ﷺ: «أُسْرِيَ بهِ إليهِ».

وأَنَّه: «صلَّى فيهِ، وأَمَّ المُرسَلينَ في تلكَ الصَّلاةِ، وربَطَ البُراقَ بحَلْقَةِ البابِ، وعُرِجَ بهِ منهُ».

وصحَّ عنهُ «أَنَّ المؤمنينَ يتحصَّنونَ بهِ مِن يأْجوجَ ومأْجوجَ».

فهٰذا مجموعُ ما صحَّ فيهِ مِن الأحاديثِ.

ثمَّ افتَتَحَ الكذَّابُ الجرابَ، وأَكملَ الأحاديثَ المكذوبةَ فيهِ وفي الخَليلِ.

فقَبَّحَ اللهُ الكاذِبينَ على اللهِ وعلى رسولِهِ ﷺ، والمحرِّفينَ للصَّحيحِ مِن كلامِه، فيا للهِ! مَن للأمَّةِ مِن هاتينِ الطَّائفتينِ؟!

* **الإيرادُ**[1]:

يَرِدُ بشأْنِ الصَّخرةِ حديثُ رافعٍ المُزنيِّ؛ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «العَجْوَةُ والصَّخرةُ مِن الجنَّةِ».

رواهُ ابنُ ماجه (٢ / ١١٤٣)، وقالَ البوصيريُّ: «إسنادُهُ صحيحٌ،

---

(١) وانظر: «إرواء الغليل» (رقم ٢٦٩٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٣ / ٤٠٧)، و«ضعيف الجامع» (٣٨٥٤ و٣٨٥٥).

ورِجالُهُ ثِقاتٌ» انتهى.

ورواهُ الحـاكمُ، وصحَّحَـهُ، وأَقـرَّهُ الذهبيُّ؛ كما في «المستَدْرَكِ» و «تلخيصِهِ» (٤ / ١٢٠).

ولكنَّ في متنِهِ اضـطرابٌ كمـا بيَّنَـه الألبـانيُّ في «إرواءِ الغَليلِ» (٢٦٩٦)، فليُراجَعْ.

وحديثٌ آخرُ، وهو ما أَخرجَهُ: النَّسائيُّ (٢ / ٣٤)، وأَحمدُ (٢ / ١٧٦)، وابنُ حبَّـانَ (١٠٤٢)، والحـاكمُ (١ / ٣٠ - ٣١)، وابنُ ماجه (١٤٠٨)؛ بسندٍ صحيحٍ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنّ النبيَّ ﷺ قالَ:

«إِنَّ سُليمانَ بنَ داودَ ﷺ لمَّا بنى بيتَ المقدِسِ ؛ سَأَلَ اللهَ عزَّ وجَلَّ خِلالاً ثلاثةً: سأَلَ اللهَ عزَّ وجلَّ حُكماً يُصادِفُ حُكمَهُ، فأُوتِيَه، وسأَلَ اللهَ عزَّ وجلَّ مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ مِن بعدِه، فأُوتِيَه، وسأَلَ اللهَ عزَّ وجلَّ حينَ فَرَغَ مِن بناءِ المسجدِ أَنْ لا يأْتِيَهُ أَحدٌ لا ينهزُهُ إِلّا الصلاةُ فيهِ: أَنْ يُخْرِجَهُ مِن خطيئتِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وها هُنا تنبيهاتٌ:

الأَوَّلُ: أَنّ الحديثَ الثَّالثَ مِن الأحاديثِ التي ذكرَها الموصليُّ، وردَ عندَهُ: «أَنّ الصَّلاةَ فيهِ تعدِلُ سبعَ مئةِ صلاةٍ»! والصوابُ في لفظِهِ: «... خمسَ مئةِ صلاةٍ»؛ كما في «التَّنكيتِ والإفادةِ» (ص ٥٤)[1].

الثَّاني: أَنّ الحديثَ نفسَه في سندِه ضعفٌ؛ كما بيَّنَهُ العلاَّمةُ الألبانيُّ في «إرواءِ الغَليلِ» (١١٣٠).

---

(١) ولم يُنبه عليها الحويني في «جُنَّة المرتاب»!

الثَّالثُ: روى الحاكمُ في «المستدركِ» (٤ / ٥٠٩)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» ـ كما في «المجمع» (٤ / ٧) ـ، والبيهقيُّ في «شُعب الإيمانِ» (٣٨٤٩)؛ بسندٍ حسنٍ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ عن أَبي ذرٍّ: أَنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ: الصَّلاةُ في بيتِ المقدسِ أَفضلُ أَو الصَّلاةُ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هٰذا أَفضلُ مِن أَربعِ صلواتٍ فيهِ. . .».

وقالَ الهيثميُّ: «رجالُه رجالُ الصَّحيحِ».

وقالَ المنذريُّ في «التَّرغيبِ» (٢ / ٢١٧): «إِسنادُه لا بأْسَ بهِ».

وانظر «تمامَ المِنَّةِ» (ص ٢٩٤).

٢٦١ ـ مَدحُ المُدنِ وذَمُّها(١):

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكلُّ حَديثٍ فيهِ أَنَّ مدينةَ كذا وكذا مِن مُدنِ الجنَّةِ أَو مِن مُدنِ النَّارِ؛ فهو كَذِبٌ» انتهى.

٢٦٢ ـ بغدادُ وغيرُها مِن المُدنِ(١).

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكلُّ حَديثٍ في مدحِ بغدادَ أَو ذمِّها والبَصْرَةِ والكوفةِ ومَروٍ وعَسقَلانَ والإِسكندريَّةِ ونَصيبينَ وأَنطاكيَّةَ؛ فهُو كذبٌ» انتهى.

٢٦٣ ـ كَرْبَلاء:

كُلُّ حَديثٍ في فَضْلِ كَرْبَلاء والتُّربةِ الحُسينيَّةِ فيها فهو موضوعٌ ممَّا عملتْهُ أَيْدي الرَّافضةِ.

---

(١) «المنار المنيف» (ص ١١٧).

ولم يَصِحَّ إلَّا إخبارُ النبيِّ ﷺ بقتْلِ الحُسينِ فيها.

وهٰذا لا يقتضي فضيلةً لها واستحبابَ اتِّخاذِ قُرْصٍ منها للسُّجودِ عليهِ كما تفعَلُهُ الرَّوافِضُ.

وتَجِـدُ هٰذا مبسوطاً في «السلسلةِ الصَّحيحةِ» (٣ / ١٥٩ - ١٦٧) (رقم ١١٧٢).

* * * * *

الحَيوانات

٢٦٤ ـ النَّهْيُ عن سَبِّ البرغُوثِ[1]:

قالَ العقيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في سبِّ البَراغيثِ عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن ذلكَ أحاديثُ النَّهْيِ عن سبِّ البَراغيثِ؛ قالَ العُقيليُّ: (فذكره)» انتهى.

وحديثُ البابِ هُو[2] حديثُ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رجلاً سبَّ برغوثاً عندَ النبيِّ ﷺ، فقالَ: «لا تَسُبَّهُ؛ فإِنَّهُ أَيقَظَ نبيّاً مِن الأنبياءِ للصَّلاةِ».

رواهُ: البُخاريُّ في «الأدبِ المُفرَدِ»، والبزَّارُ، وغيرُهما.

وفي سندِهِ سويدٌ أَبو حاتمٍ، وهو ضعيفٌ.

ولهُ شاهدٌ مِن حديثِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ كما في «مجمَعِ الزَّوائدِ» (٨ / ٧٨)، ولكنَّ في سندِهِ سعْدُ بنُ طَريفٍ، وهو متَّهَمٌ.

وللحديثينِ عِلَلٌ أُخْرى تُنْظَرُ في كلامِ ابنِ الجوزيِّ في «الواهِياتِ».

وقد أَفردَهُ ابنُ حجرٍ بجزءٍ سمَّاهُ «البَسْطَ المَبْثوث في خَبَرِ البَرغوث»، واختَصَرَهُ السيوطيُّ في «الطُّرثُوث في خَبَرِ البَرْغوث».

---

(١) «المغني» (ص ٤٩٩ ـ ٥٠١)، و«المنار» (ص ١٣٤)، و«التنكيت» (ص ١٦١ ـ ١٦٢)، و«العلل المتناهية» (١١٩٠).

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٤٦١)، و«الميزان» (٢ / ٢٤٧)، و«المجروحين» (١ / ٣٤٧).

٢٦٥ ـ أَحاديثُ الحَمامِ ـ بالتَّخفيفِ ـ لا يصحُّ منها شيءٌ[١].

*** الإيرادُ:**

يَرِدُ عليهِ قولُ النبيِّ ﷺ لمَّا رأى رجلاً يتْبَعُ حَمامةً: «شَيْطانٌ يتْبَعُ شَيْطانةً»[٢].

٢٦٦ ـ أَحاديثُ اتِّخاذِ الدَّجاجِ ليسَ فيها حديثٌ صحيحٌ[٣].

٢٦٧ ـ أَحاديثُ الدِّيكِ[٤]:

بعدَ أَنْ ذَكَرَ ابنُ القيِّمِ حديثَ الدِّيكِ الأبيضِ، وحديثَ «لا تَسبُّوا الدِّيكَ فإِنَّهُ صَديقي»، وحديثَ: «إِنَّ للهِ ديكاً عُنُقُه...»؛ قال:

«وبالجُملةِ؛ فكلُّ أَحاديثِ الدِّيكِ كَذِبٌ إِلَّا حديثاً واحداً: إِذا سمِعْتُم صِياحَ الدِّيكةِ فاسْأَلوا اللهَ مِن فضلِهِ؛ فإِنَّها رأَتْ مَلَكاً» انتهى.

وقالَ أَيضاً: «ومِن ذٰلك أَحاديثُ فَضائلِ الدِّيكِ، كلُّها كَذِبٌ؛ إِلَّا حديثاً (فذكرَهُ كما تقدَّم)» انتهى.

---

(١) «المنار المنيف» (ص ١٠٦ ـ ١٠٨).

(٢) إسناده حسن؛ كما في حاشية «مشكاة المصابيح» (٤٥٠٦).

وانظر: «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ١٨٦) للآجري، وتعليق محقِّقه عليه.

(٣) «المنار المنيف» (ص ١٠٨)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٧٠).

(٤) «المنار المنيف» (ص ٥٥ ـ ٥٦، ١٣٠).

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢١٩): «وقد أفرد الحافظ أبو نُعيم أخبار الديك في جزء» انتهى.

* يَردُ عليهِ:

حَديثُ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسبُّوا الدِّيكَ؛ فإِنَّهُ يوقِظُ للصَّلاةِ».

رواهُ: أَبو داودَ (٤ / ٤٤٥)، وأَحمد بنحوِهِ (٤ / ١١٥، ٥ / ١٩٣).

قالَ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٦ / ٢٥١): «وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ...» انتهى.

وصحَّحَهُ النوويُّ كما في «الأذكارِ» (ص ٣٢٤).

وانظُر: «مِشكاةَ المَصابيحِ» (٤١٣٦)، و«شرحَ السُّنةِ» (١٢ / ١٩٩).

٢٦٨ ـ فَضْلُ الدِّيكِ الأبيضِ[1]:

قالَ الخَطيبُ: «لا يصحُّ متنُ هٰذا الحَديثِ ولا إِسنادُهُ» انتهى.

وقالَ الفيروزآباديُّ: «لم يَثْبُتْ فيهِ شيءٌ، والحديثُ المسلسلُ المَشهورُ فيهِ: «الدِّيكُ الأبيضُ صديقي» باطلٌ موضوعٌ».

٢٦٩ ـ السَّمَكُ[2]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكحديثِ: أَكلُ السَّمكِ يوهِنُ الجَسَدَ» انتهى.

---

(١) «المغني» (ص ٤٦٣)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٤٧ ـ ١٤٨). وانظر: «المنار المنيف» (ص ٥٥).

(٢) «المنار» (ص ٦٤).

الأطعِمَةُ

أَنواعٌ مِن الأطعمةِ والأشربةِ؛ مَدْحاً أَو ذمّاً، لا يثبُتُ فيها شيءٌ أَلبتَّة؛ منها:

٢٧٠ - الأرُزّ: «المنار» (ص ٥٤ و١٢٨)، «الطبّ» (ص ٢٢٠).

٢٧١ - الباقِلاَّء: «المنار» (ص ٥٤ و١٢٨)، «المغني» (٤٤١).

٢٧٢ - الباذِنجان لما أُكِلَ له: «المُغني» (٤٤١)، «المنار» (٥١ و١٢٨)، «زاد المعاد» (٣ / ١٥٩)، «الطب» (٢٢٤).

٢٧٣ - الْبَان: «الطب» (٢٣٨).

٢٧٤ - البَصَل: «المنار» (٦٤).

٢٧٥ - البَقْلَةُ؛ أي: الرِّجلةُ: «المنار» (٥٤).

٢٧٦ - البَقْلةُ؛ أي: الجَرجير: «المنار» (٥٤).

٢٧٧ - البِطِّيخُ: «المنار» (٥٥ و١٢٨ و١٣٠)، وفيه قالَ الإمامُ أَحمدُ: «لا يصحُّ في فضلِ البِطِّيخِ شيءٌ؛ إلاَّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْكُلُه».

٢٧٨ - البَيضُ: «المنار» (٦٤).

٢٧٩ - التَّمْرُ على الرِّيقِ وللنُّفساءِ: «المنار» (٦٥).

٢٨٠ - التِّينُ: «الطب» (٢٢٥).

٢٨١ - الجُبنُ داءٌ: «المُغني» (٤٤١)، «المنار» (١٢٨).

٢٨٢ - الجَوْزُ دَواءٌ: «المُغني» (٤٤١)، «المنار» (٥٤).

٢٨٣ ـ الجَزَرُ: «المنار» (١٢٨).

٢٨٤ ـ الحُلْبَةُ: «المنار» (٥٤).

٢٨٥ ـ الحَلْوى: «المنار» (٦٤ و٦٥).

٢٨٦ ـ الرُّمَّانُ: «المُغني» (٤٤١)، «المنار» (٥٥ و١٢٨).

٢٨٧ ـ الزَّبيبُ: «المُغني» (٤٤١)، «المنار» (١٢٨)، «الطب» (٢٤٥).

٢٨٨ ـ السَّفَرْجَل: «الطبّ» (٢٤٧).

٢٨٩ ـ السُّكَّر: «الطبّ» (٢٦ و٢٧٥).

٢٩٠ ـ السَّمَك: «المنار» (٦٤).

٢٩١ ـ العَدَس: «المنار» (٥١ و١٢٨)، «الطب» (٢٦٦).

٢٩٢ ـ العِنَب: «المنار» (٥٥)، «الطب» (٢٦٢).

٢٩٣ ـ العَسَل؛ مدحُه: «المغني» (٤٤١).

٢٩٤ ـ الفاكِهة: «كشف الخفاء» (١ / ٤٢٣)، «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٦٥).

٢٩٥ ـ الفُولُ: «المنار» (٥٥).

٢٩٦ ـ الكمأةُ: «المنار» (٥٥).

٢٩٧ ـ الكَرَفْسُ: «المنار» (٥٥).

٢٩٨ ـ الكُرَّاثُ: «المنار» (٥٤ و١٢٨)، «الزاد» (٣ / ١٨٥).

٢٩٩ ـ إيثارُهُ اللبَن: «المغني» (٤٤١).

٣٠٠ ـ اللَّحْمُ: «الضعفاء» للعُقيلي (١ / ١٥٣ / ق)، «المغني» (٤٤٧)، «المنار» (٥٥ و١٢٨)، «التنكيت والإفادة» (١٣٥ ـ ١٣٦)، «الموضوعات» (٢ / ٣٠٢).

٣٠١ ـ ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له: «المغني» (٤٤١).

٣٠٢ ـ المِلْحُ: «المنار» (٥٥).

٣٠٣ ـ الهُنْدُباءُ: «المنار» (٥٤ و١٢٨)، «الطب» (٣١٣).

٣٠٤ ـ الهَريسةُ: «المغني» (٤٥٣)، «المنار» (٦٤ و١٢٨).

وهٰذهِ بعضُ نُصوصِهم فيها:

ــ منها قولُ الموصليِّ رحمهُ اللهُ تعالى: «بابٌ في إيثارِهِ اللبَنَ، ومدحِهِ العسلَ والباقِلَّاءَ، والجبنُ داءٌ، والجوزُ دواءٌ، والباذنجانُ لما أُكل لهُ، وماءُ زمزمَ لما شُرِب لهُ، والرُّمَّانُ، والزَّبيبُ».

قالَ: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ عن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ، وإنَّما الزَّنادقةُ وضَعوا مثلَ هٰذهِ الأحاديثِ، وقصدُوا بها شَيْنَ الإسلامِ، وأنَّه ما كانَ يعرِفُ الحِكمةَ، وتكذيبَ النبيِّ ﷺ» انتهى.

*** الإيرادُ:**

١ ـ أَمّا إيثارُ اللَّبنِ؛ فقولُه ﷺ: «مَن أَطعمهُ اللهُ طعاماً؛ فليَقُلْ: اللهُمَّ باركْ لنا فيهِ وأَطعِمنا خيراً منهُ، ومَن سقاهُ اللهُ لَبناً؛ فلْيَقُلْ: اللهُمَّ باركِ لنا فيهِ، وزِدْنا منهُ؛ فإنه ليسَ شيءٌ يُجزىء مِن الطعامِ والشرابِ غيرَ اللبنِ».

وهو حديثٌ حسنٌ؛ كما في: «صحيحِ الجامعِ» (٦٠٤٥)،

و«السلسلة الصَّحيحة» (٢٣٢٠).

٢ ـ وأَمّـا مدحُ العسلِ ؛ فقد يَرِدُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ : «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: شربةُ عَسَلٍ . . .».

رواهُ البخاريُّ (١٠ / ١١٦).

وكذلك حديثُ الرَّجلِ الذي مَرِضَ أَخوهُ، فأَمرهُ النبيُّ ﷺ أَن يسقِيَهُ عسلاً، فشَرِبَهُ مرَّاتٍ، ثمَّ ماتَ، فقالَ ﷺ: «صدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بطنُ أَخيكَ».

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

وغيرُ هٰذا وذاكَ.

٣ ـ وأَمَّا «ماءُ زمزَمَ لِما شُرِبَ لهُ»؛ فلهُ طرقٌ كثيرةٌ تقضِي بحُسْنِه.

انـظُرْ: «جُنَّـة المُرتاب» (ص ٤٤١ ـ ٤٤٥)، و«الإرواء» (١١٢٣ و١١٢٦)، و«السلسلة الصحيحة» (٨٨٣).

وللحافظِ ابنِ حجرٍ جُزءٌ مُفرَدٌ في تخريجِه.

ـ وفي فضلِ البطِّيخِ [١]:

قالَ الإمامُ أَحمدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في فضائلِ البطِّيخِ شيءٌ؛ إلَّا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْكُلُه» انتهى.

---

(١) «المغني» (ص ٤٥٩)، و«المنـار المنيف» (ص ١٣٠ و٢٨٨)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٤٣)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٢٨٦) ـ وذكره من قوله، ولم ينسبه لأحمد ـ، و«الطب النبوي» (ص ٢٢١).

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن ذلك أحاديثُ البِطِّيخِ وفضلِهِ، وفيهِ جُزءٌ، قالَ الإمامُ أحمدُ: (فذكره)» انتهى.

وقالَ في «الهَدْيِ»: «روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ عنِ النبيِّ ﷺ «أنّه كانَ يأْكلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ؛ يقولُ: يدْفَعُ حَرَّ هذا بردُ هذا»، وفي البِطِّيخِ عدَّةُ أحاديثَ لا يثبُتُ شيءٌ غيرُ هذا الحديثِ الواحِدِ» انتهى.

ـ وأمَّا الكَمَأَةُ:

فإنَّ ابنَ القيِّمِ في «المنارِ» (ص ٥٥) نفى ثبوتَ حديثٍ بعينِه في فضلِها، وهو: «الكَمَأَةُ والكَرَفْسُ طعامُ إلياسَ واليسَعَ»! ولكنْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ قولُه: «الكَمَأَةُ مِن المنِّ، وماؤها شِفاءٌ للعَيْنِ».

وهو مُتَّفقٌ عليهِ عن سعيدِ بنِ زيدٍ.

وفي البابِ عن عدَّةٍ مِن الصَّحابةِ.

ـ وفي السُّكَّرِ[1]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا أعرِفُ السُّكَّرَ في الحديثِ إلَّا في هذا الموضعِ في صفةِ الحوضِ: ماؤهُ أحلى مِن السُّكَّرِ. . .» انتهى.

وقالَ في حديثِه عن العَسَلِ: «وأكثرُ كتُبُ القُدماءِ لا ذكرَ فيها للسُّكَّرِ، ولا يعرفونَهُ؛ فإنَّهُ حديثُ العهدِ، حَدَثَ قريباً» انتهى.

وقالَ في كلامِه عن (لُبان): «ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ شُربه معَ السُّكَّرِ على الرِّيقِ جيِّدٌ للبولِ والنِّسيانِ» انتهى.

---

(١) «الطب النبوي» (ص ٢٦ و٢٧٥)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٧٩ و١٩٠ ـ قصب السكر واللبان)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٢٦٩) مهم.

ـ وفي الفاكهةِ[1]:

«جميعُ ما وردَ في الفاكهةِ مِن الأحاديثِ موضوعٌ».

قالَه العَجلونيُّ، وعنهُ الألبانيُّ.

والمرادُ فضلُها.

ـ وفي اللَّحْمِ[2]:

اللحْمُ أَفضلُ طعامِ الدُّنيا والآخرةِ:

قالَ العُقيليُّ: «لا يصحُّ في هٰذا المتنِ شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ».

ـ وفي الهَريسةِ[3]:

قالَ الموصليُّ: «قد صُنِّفَ في ذٰلكَ جُزءٌ، لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى.

وقالَ الفيروزآباديُّ: «لم يَثْبُتْ فيهِ شيءٌ، والجُزءُ المشهورُ في ذٰلك مجموعُ أَحاديثِه مُفتراةٌ» انتهى.

٣٠٥ ـ النَّهْيُ عن أَكلِ الطِّينِ[4]:

---

(١) «كشف الخفاء» (١ / ٤٢٣)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٦٥).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (ق ١٥٣ / ١)، و«المغني» للموصلي (ص ٤٤٧)، و«المنار» (ص ٥٥ و١٢٨)، و«التنكيت» (ص ١٣٥ ـ ١٣٦)، و«الموضوعات» (٢ / ٣٠٢).

(٣) «المغني» (ص ٤٥٣)، و«المنار» (ص ١٢٨)، و«التنكيت» (ص ١٣٧ ـ ١٣٩).

(٤) «المغني» (ص ٤٥٥)، و«الطب النبوي» لابن القيم (ص ٢٦١)، و«زاد =

قالَ الإمامُ أَحمدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «ما أَعلمُ في أَكلِه شيئاً يصحُّ».

وقالَ مرَّةً: «ليسَ فيهِ شيءٌ يثبُتُ إلَّا أَنه يضرُّ بالبدنِ».

وقالَ العُقيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «ليسَ لهُ أَصلٌ، ولا يُعرَفُ مِن وجهٍ يصحُّ».

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى بعدَ سياقِ بعضِها: «وكلُّ حديثٍ في الطِّينِ فإِنَّهُ لا يصحُّ، ولا أَصلَ لهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ إلَّا أَنه رَديءٌ مُؤذٍ، يسدُّ مجاريَ العُروقِ...» انتهى.

٣٠٦ ـ تركُ الأكلِ والشُّربِ مِن المباحاتِ[1]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ».

٣٠٧ ـ الأكلُ في السُّوقِ[2]:

قالَ العُقيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ» انتهى.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن ذٰلكَ أَحاديثُ النَّهيِ عن الأكلِ في السُّوقِ؛ كلُّها باطلةٌ، (ثمَّ ذكرَ قولَ العُقيليِّ)» انتهى.

= المعـاد» (٣ / ١٧٣ ـ ١٧٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ٣٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (ق ١٢٦ / ٢)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٣٩ ـ ١٤١).

(١) «المغني» (ص ٥١٥)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٧٠)، و«الموضوعات» (٣ / ٣٠).

(٢) «المغني» (ص ٤٥٧)، و«المنار المنيف» (ص ١٣٠)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٤١ ـ ١٤٣)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ٣٧).

٣٠٨ - النَّهْيُ عن قطعِ الخُبزِ بالسِّكِّين[١]:

قالَ ابنُ القيِّم رحمهُ اللهُ تعالى: «وأَمّا حديثُ النَّهْي عن قطعِ الخُبزِ بالسِّكِّينِ؛ فباطلٌ لا أَصلَ لهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّما المرويُّ النهيُ عنْ قطعِ اللحمِ بالسِّكِّينِ، ولا يصحُّ أَيضاً. . .» انتهى.

٣٠٩ - النَّهْيُ عن قطعِ اللَّحمِ بالسِّكينِ[٢]:

قالَ الإمامُ أَحمدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «ليس بصحيحٍ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يحتزُّ مِن لحمِ الشَّاةِ ويأْكُلُ» انتهى.

قالَ ابنُ القيِّم رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن هٰذا حديثُ النَّهْيِ عنْ قطعِ اللحمِ بالسِّكِّينِ، وأَنَّهُ مِن صنيعِ الأعاجمِ. قالَ الإمامُ أَحمدُ (فذكرهُ)» انتهى.

وقد بوَّبَ البخاريُّ في «صحيحِه» (٩ / ٥٤٧): «بابُ قطعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ»، ثمَّ روى حديثَ عَمرِو بنِ أُميَّةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يحتزُّ مِن كتفِ شاةٍ في يدهِ بالسِّكينِ».

ونقلَ الحافظُ في «الفتحِ» عن ابنِ بطَّالٍ أَنَّ هٰذا الحديثَ يردُّ حديثَ «لا تَقْطعوا اللحْمَ بالسِّكينِ. . .»؛ ناقلاً عن أَبي داود تضعيفَه.

٣١٠ - تَصغيرُ أَقراصِ الخُبزِ:

---

(١) «زاد المعاد» (٣ / ١٦٢) في حرف الخاء (خبز). وانظر: «التراتيب الإدارية» (٢ / ١١٠) عن ترجمة (تَمْلك التابعيّة) من كتاب «طبقات ابن سعد» (٨ / ٣٦٢).

(٢) «المغني» (ص ٤٥١)، و«المنـار» (ص ١٢٩)، و«التنكيت» (ص ١٣٦ - ١٣٧)، و«زاد المعاد» (٣ / ١٨٥)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٣٠٣).

لا يصحُّ في تَصغيرِ أقراصِ الخُبْزِ حَديثٌ.

وانْظُرْ تحقيقَهُ في «التَّراتيبِ الإداريَّةِ» (٢ / ١٠٨ ـ ١٠٩).

٣١١ ـ تَصغيرُ اللُّقمةِ:

لا يصحُّ في الأمرِ بتصغيرِ اللُّقمةِ شيءٌ.

وانْظُرْ في تحقيقهِ «التَّراتيب الإداريّة» (٢ / ١٠٩ ـ ١١٠).

قالَ ابنُ العِمادِ في «منظومتِه»:

قالُوا ومَا صَحَّ في طَحْنِ الطَّعامِ ولا
تَصْغِيرِ لُقْمَتِهِ شَيْءٌ لِذي أَكَلِ

٣١٢ ـ الخِلال[1]:

قالَ ابنُ القيِّم رحمهُ اللهُ تعالى: «خِلال: فيهِ حديثانِ لا يثبُتانِ».

فذكرَهُما وذكرَ علَّتَهُما، وهُما في فضلِه والأمرِ بهِ مِن اللَّبطِ والآسِ.

أَمَّا جوازُه؛ فلا نزاعَ فيهِ، وقد ذكرَ ابنُ القيِّمِ جملةً مِن فوائدِ تخليلِ الأسنانِ بعدَ الطعامِ.

٣١٣ ـ فضائلُ الأزهارِ والرَّياحينِ (الوَرْدُ، النَّرجِسُ، المَرْزَنْجوشُ، البَنَفْسجُ، البانُ)[2]:

---

(١) «الطب النبوي» (ص ٢٣٦).

(٢) «المغني» (ص ٤٦١)، و«المنار» (ص ١٣٠)، و«الطب النبوي» (ص ٢٣٧)، و«زاد المعاد» (٤ / ٣١٣)، و«التنكيت والإفادة» (ص ١٤٤ ـ ١٤٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ٦١ ـ ٦٧).

قالَ المَوصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ» انتهى.

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن ذٰلكَ أَحاديثُ فضائلِ الأزهارِ؛ كحديثِ فضلِ النَّرجسِ والوَردِ والمَرْزَنْجوشِ والبنَفْسَجِ والبانِ؛ كلُّها كذبٌ» انتهى.

وقالَ السُّيوطيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لم يَرِدْ في شيءٍ مِن الرَّياحينِ والأزهارِ حديثٌ ثابتٌ غيرَ الفاغِيَةِ...» انتهى.

وحديثُ الفاغيةِ هو ما رواهُ أَنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانتْ تعجِبُهُ الفاغِيَةُ، وكانَ أَعجبَ الطعامِ إليهِ الدُّبَّاءُ».

رواهُ أَحمدُ في «مسندِه» (٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣)، وسندهُ ضعيفٌ؛ كما في «ضعيفِ الجامعِ» (٤٥٧٩).

والفاغِيةُ: وَرْدُ الحنَّاءِ.

* * * * *

اللِّباسُ والزِّينةُ

٣١٤ ـ الفِضَّةُ[1]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «لم يصحَّ عنهُ ﷺ في المنعِ مِن لباسِ الفِضَّةِ والتَّحلِّي بها شيءٌ أَلبتَّة...» انتهى.

٣١٥ ـ القَميصُ[2]:

قالَ ابنُ العربيِّ في «سِراجِ المُريدينَ»: «لم أَرَ للقميصِ ذِكراً صحيحاً إلَّا في الآيةِ المذكورةِ، وقصَّةِ ابنِ أُبيٍّ، ولم أَر لهُما ثالثاً فيما يتعلَّقُ بالنبيِّ ﷺ» انتهى.

وتعقَّبَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ بذكرِ جملةٍ مِن الأحاديثِ التي فيها ذِكرُ القَميصِ، ولبسُ النبيِّ ﷺ لهُ.

٣١٦ ـ التختُّمُ بالعَقيقِ[3]:

قالَ العُقيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يثبُتُ في هٰذا عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ».

٣١٧ ـ التختُّمُ بالزَّبَرْجَد[4]:

قالَ السَّخاويُّ عن شيخِه ابنِ حَجَر: «موضوعٌ» انتهى.

---

(١) «زاد المعاد» (٤ / ٣٤٩)، و«الطب النبوي» (ص ٢٧٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٣) «المغني» (ص ٤٨٥)، و«المنار» (ص ١٣٢)، و«التنكيت» (ص ١٥١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤ / ٤٤٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ٥٧).

(٤) «المقاصد الحسنة» (ص ١٥٣)، و«التنكيت» (ص ١٥٣).

٣١٨ ـ التختُّمُ بالزُّمُرُّد(١):

قالَ السَّخاويُّ: «لا يصحُّ».

أَي أَنَّ التختُّمَ بالعقيقِ وبالزَّبَرْجَدِ وبالزُّمُرُّدِ لا يصحُّ في شيءٍ منها حديثٌ، واللهُ أَعلَمُ.

٣١٩ ـ التختُّمُ باليمينِ(٢):

قالَ الدَّارقطنيُّ: «اختَلَفتِ الرِّواياتُ فيهِ عن أَنسٍ، والمحفوظُ أَنّه كانَ يتختَّمُ بيسارِهِ».

قالَ المَوْصليُّ: «لم يصحَّ في هٰذا البابِ شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ» انتهى.

*** يَردُ عليهِ(٢):**

هٰذا غريبٌ جدّاً؛ لأنَّ التختُّمَ باليمينِ قد ورَدَ كما في الصَّحيحينِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يمينِهِ».

وقرَّرَ الحافِظانِ الزَّينُ العراقيُّ وتلميذُه ابنُ حجرٍ أَنّه وردَ تختُّمُه ﷺ باليمينِ مِن روايةِ تسعةٍ مِن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم، وفي اليسارِ مِن روايةِ ثلاثةٍ منهُم.

ولعلَّهُ غرَّ الدَّارقطنيَّ ومِن بعدِه الموصليَّ حديثُ تحويلِ النبيِّ ﷺ خاتِمَهُ إِلى يسارِه، وأَنَّه كانَ آخرَ الأمرينِ منهُ ﷺ.

---

(١) «المقاصد» (ص ١٥٣)، و«التنكيت» (ص ١٥٤).

(٢) «المغني» (ص ٤٨٧)، و«التنكيت» (ص ١٥٤ ـ ١٥٥).

وللحافظِ البيهقيِّ جزءٌ اسمُه «الجامعُ في الخاتمِ»، طُبِع في الهندِ، ولابنِ رجبٍ رسالةٌ في أحكامِ الخواتمِ مطبوعةٌ.

٣٢٠ - لا يصحُّ في العمائمِ شيءٌ غيرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لبسَها[١].

ومَنْ نظرَ في كتابِ الشَّيخِ محمَّدِ بن جعفرٍ الكتَّانيِّ «الدِّعامة في أحكامِ العِمامة»؛ عَلِمَ أنَّه كتابٌ قائمٌ على الضَّعيفِ والواهي والموضوعِ، وأنَّه لا يثبُتُ شيءٌ في فَضْلِها سوى أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَها، واللهُ أَعلمُ.

* * * * *

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و٣٩٥).

المُتفَرِّقاتُ

٣٢١ ـ التَّرغيبُ في التَّسميةِ بمحمَّدٍ وأَحمدَ[1]:

قالَ أَبـو حاتمٍ الـرَّازيُّ رحمـهُ اللهُ تعالى: «قد ورَدَ في هٰذا البابِ أَحاديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ليسَ فيها ما يصحُّ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن هٰذا البابِ أَحاديثُ مدْحِ مَن اسمُه محمَّدٌ وأَحمدُ، وأَنَّ كلَّ مَن يسمَّى بهٰذه الأسماءِ لا يدخُلُ النَّارَ.

وهٰذا مُناقضٌ لما هُو معلومٌ مِن دينِه ﷺ أَنَّ النَّارَ لا يُجارُ منها بالأسماءِ والألقابِ، وإِنَّما النَّجاةُ منها بالإِيمانِ والأعمالِ الصَّالحةِ» انتهى.

وذكرَ ثلاثةَ أَحاديثَ في البابِ، ثمَّ قالَ: «وفي ذٰلك جُزءٌ كلُّهُ كذبٌ» انتهى.

وقالَ ابنُ هِمَّات[2]: «قالَ الشاميُّ في سيرتِه: لم يصحَّ في فضلِ التَّسميةِ بِه حديثٌ، بل قالَ الحافظُ تقيُّ الدِّين الحرَّانيُّ: كلُّ ما وردَ فيهِ فهُو موضوعٌ، ولابنِ بُكيرٍ جُزءٌ معروفٌ في ذٰلكَ، كلُّ أَحاديثِه تالفةٌ».

ثمَّ قالَ: «قالَ المُناويُّ في «شرحِ أَلفيَّةِ السِّيرةِ»: لم يَرِدْ في فضلِ التَّسميةِ بِهِ في أَحمدَ حَديثٌ» انتهى.

---

(١) «المغني» (ص ٥٧ ـ ٥٨)، و«المنار» (ص ٥٧ و٦١)، و«التنكيت» (ص ٢١ ـ ٢٤).

وانظر: «المصنوع» (ص ١٩٨)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٠٧)، و«كشف الخفاء» (٢ / ٤٠٨).

(٢) «التنكيت» (ص ٢١ و٢٣).

وجُـــزءُ ابنِ بُكَيْرٍ مطبـوعٌ، وقـد ذكـرتُ خَبَـرَهُ في رسـالَتي «تسمية المولود»، وهي مطبوعةٌ.

٣٢٢ ـ مَلَكٌ اسمُه عِمارة(١):

ذكَرَ ابنُ القيِّمِ في «المنارِ» حديثينِ في أَنَّ للهِ مَلَكاً اسمُه عِمارةُ؛ يسعِّرُ الأسعارَ، وأنَّهما من الموضوعاتِ.

وعليهِ؛ فلا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ، واللهُ أَعلمُ.

٣٢٣ ـ العَقْلُ(٢):

قالَ العُقَيليُّ: «لا يثبُتُ في هٰذا المَتْنِ شيءٌ» انتهى.

وقالَ أَبو حاتمٍ: «ليس عنِ النبيِّ ﷺ خبرٌ صحيحٌ في العَقْلِ» انتهى.

وقالَ أَبو الفتْحِ الأزدِيُّ: «لا يصحُّ في العَقْلِ حديثٌ. قالَهُ أَبو جعفرٍ العُقيليُّ، وأَبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ» انتهى.

وقـالَ ابنُ القيِّمِ رحمـهُ اللهُ تعالى: «ومنها أَحاديثُ العَقْلِ؛ كلُّها كذبٌ؛ كقولِه: «لمَّا خلَقَ اللهُ العقلَ؛ قالَ لهُ: أَقْبِلْ، فأَقبَلَ، ثمَّ قالَ لهُ:

---

(١) «المنار» (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) «المغني» (ص ٥٩ ـ ٧٦)، و«المنار» (ص ٦٦)، و«التنكيت» (ص ٢٤ ـ ٢٦).

وانظر: «أحاديث القُصَّاص» (ص ٧٢ ـ ٧٣)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و«السلسلة الضعيفة» (١ / ١٣)، ومقدمة «فصل الخطاب» (٩ ـ ١٧) لأبي إسحاق الحويني.

أَدْبِرْ، فأَدْبَرَ، فقالَ: ما خلقتُ خَلْقاً أَكرمَ عليَّ منكَ، بكَ آخذُ، وبكَ أُعطي.

وحديثُ: «لكُلِّ شيءٍ مَعْدِنٌ، ومعْدِنُ التَّقوى قلوبُ العاقِلينَ».

وحديثُ: «إِنَّ الرَّجلَ ليكونُ مِن أَهلِ الصَّلاةِ والجهادِ وما يُجْزَى إِلَّا على قَدْرِ عقلِه».

قالَ الخَطيبُ: حدَّثنا الصُّوريُّ؛ قالَ: سمعتُ الحافظَ عبدَالغنيِّ بنَ سعيدٍ يقولُ: قالَ الدَّارقطنيُّ: إِنَّ كتابَ العَقْلِ وضعَهُ أَربعةٌ: أَوَّلُهم مَيْسرةُ ابنُ عبدِ ربِّه، ثمَّ سرَقَه منهُ داودُ بنُ المحَبَّر فركَّبَهُ بأَسانيدَ غيرِ إِسانيدِ ميسرةَ، وسرقَهُ عبدُالعزيز بنُ أَبي رجاءٍ فركَّبَهُ بأَسانيدَ أُخَرَ، ثمَّ سرقَهُ سُليمانُ بنُ عيسى السِّجْزيُّ فأَتى بأَسانيدَ أُخَرَ» انتهى.

ولابنِ أَبي الدُّنيا «كتابُ العَقْلِ وفضلِهِ»، وهو مطبوعٌ.

٣٢٤ ـ النَّهْيُ عنْ قطعِ السِّدْرِ[١]:

قالَ المَوصِليُّ وابنُ القيِّم: «قالَ العُقيليُّ: لا يصحُّ في قطعِ السِّدْرِ شيءٌ. وقالَ أَحمدُ: ليسَ فيهِ حديثٌ صحيحٌ» انتهى.

*** الإِيرادُ:**

حَديثُ النَّهْي عن عبدِاللهِ بنِ حُبشيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: «مَن قَطَعَ سِدْرَةً؛ صوَّبَ اللهُ رأْسَه في النَّارِ».

---

(١) «المغني» (ص ٤٣٧ ـ ٤٤٠)، و«المنار» (ص ١٢٧)، و«التنكيت» (ص ١٢٥ ـ ١٢٦).

رواهُ أَحمدُ وأَبو داودَ وغيرُهما.

وهـو مِن حديثِ غيرِه من الصحـابـةِ رضيَ اللهُ عنهُم: مُعاويةَ بنِ حيدةَ، وعائشةَ رضيَ اللهُ عنها.

فهُو ثابتٌ بمجموعِهِ، واللهُ أَعلمُ.

تنبيهٌ: سُئِلَ أَبو داودَ عن معنى هٰذا الحديثِ؟ فقالَ: «هٰذا الحديثُ مخْتَصَرٌ؛ يعني: مَن قطعَ سِدرةً في فَلاةٍ يستَظِلُّ بها ابنُ السَّبيلِ والبَهائِمُ».

وانظر: «السلسلة الصَّحيحة» (٦١٤) ففيهِ بحثٌ ماتعٌ حولَه.

وللسُّيوطيِّ فيهِ جُزءٌ سمَّاهُ: «رفعُ الخِذْرِ عن قطعِ السِّدْرِ» مطبوعٌ.

٣٢٥ ـ الحِنَّاءُ[1]:

قالَ الموصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «بابُ فضلِ الحِنَّاءِ، وأَنَّه وردَ أَنَّه مِن الجنَّةِ، وأَنَّه يُجْعَلُ في الأكفانِ، وغيرِ ذٰلك، وأَنَّه يجوزُ للرِّجالِ. قالَ المصنِّفُ: لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «ومِن ذٰلك أَحاديثُ الحِنَّاءِ وفضْلِهِ والثَّناءِ عليهِ، وفيهِ جُزءٌ لا يصحُّ منهُ شيءٌ.

وأَجودُ ما فيهِ حديثُ التِّرمذيِّ: «أَربعٌ مِن سُنَنِ المُرسلينَ: السِّواكُ، والطِّيبُ، والحِنَّاءُ، والنِّكاحُ».

وسمعتُ شيخَنـا أَبـا الحَجَّاجِ المِزِّيَّ يقولُ: هٰذا غَلَطٌ مِن بعضِ

---

(١) «المغني» (ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧)، و«المنار» (ص ١٣١ ـ ١٣٢)، و«التنكيت» (ص ١٤٨ ـ ١٥٠).

الرُّواةِ، وإنَّما هُو (الخِتانُ)؛ بالنُّونِ، كذلك رواهُ المحامليُّ[1] عن شيخِه الترمذيِّ».

قالَ: «والظَّاهرُ أَنَّ اللفظةَ وقعَتْ في آخرِ السَّطرِ، فسقطتْ منها النُّونُ، فرواها بعضُهم «الحِنَّاء»، وبعضُهم: «الحياء»، وإنَّما هُو: «الخِتانُ».

وصحَّ حديثُ: الخِضابُ بالحِنَّاءِ والكَتْمِ» انتهى.

*** يَرِدُ عليه:**

حَديثُ عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سيِّدُ رَيحانِ أَهلِ الجنَّةِ الحِنَّاءُ»، رواهُ الطَّبرانيُّ وغيرُه، وهو صحيحٌ بشواهِدهِ[2].

ومضى حديثُ الفاغيةِ ونقدُهُ في (فضائلِ الأزهارِ والرَّياحينِ).

٣٢٦ النَّهْيُ عن دُخولِ الحَمَّامِ[3]:

قالَ المَوصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لم يصحَّ في هٰذا البابِ شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ في «الهَدْي» (١ / ٤٤): «ولم يدخُل ﷺ حمّاماً

---

(١) في «أماليه» (رقم ٤٤٤).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ١٥٧)، و«تاريخ الخطيب» (٥ / ٥٦)، و«الزهد» لوكيع (ق ١٧ / ٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١١٩٠ / ١١ / ١٠٦)، و«السلسلة الصحيحة» (١٤٢٠).

(٣) «المغني» (ص ٢٤٧ ـ ٢٥٣)، و«التنكيت» (ص ٧٩ ـ ٨١)، و«زاد المعاد» (١ / ٤٤)، وقارن بـ «آداب الزفاف» (ص ١٤١).

قطُّ، ولعلَّه ما رآه بعينِه، ولم يصحَّ في الحمَّامِ حديثٌ» انتهى.

* **الإيرادُ**[1]:

الأحاديثُ في الحَمَّامِ على أَنواعٍ ثلاثةٍ:

١ ـ النَّهْيُ للرِّجالِ عن دُخولِ الحمَّامِ، وهٰذا ينصبُّ عليهِ أَنَّه لا يصحُّ فيهِ حديثٌ.

٢ ـ نهيُ الرِّجالِ عن دُخولِها إلَّا بالمآزِر، وهٰذا وردَ فيهِ حديثُ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «مَن كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَدْخُلُ الحمَّامَ إلَّا بمئزَرٍ».

رواهُ: النَّسائيُّ، والحاكمُ وصحَّحَهُ على شرطِ مسلمٍ، ووافقهُ الذَّهبيُّ.

ولهُ شواهدُ أُخرى.

٣ ـ نَهْيُ النِّساءِ عن دُخولِ الحمَّاماتِ، وهٰذا قد صحَّتِ السُّنَّةُ فيهِ عن عائشةَ وغيرِها رضيَ اللهُ عنهُم.

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّها قالتْ لنسوةٍ دَخَلْنَ عليها: أَنْتُنَّ اللَّائي يدخُلْنَ نِساؤُكُنَّ الحمَّاماتِ؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِن امرأةٍ تضعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ زَوْجِها إلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بينَها وبينَ ربِّها».

رواهُ: أَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ وصحَّحهُ على شرطِ الشيخينِ، ووافقهُ الذَّهبيُّ، وقالَ المُعَلِّميُّ رحمهُ اللهُ: «إسنادُه صحيحٌ».

---

(١) انظر: «جُنَّة المرتاب» (ص ٢٤٧ ـ ٢٥٣).

٣٢٧ ـ كراهَةُ الكلامِ بالفارسيَّةِ، وأَنها لُغةُ أَهلِ النَّارِ[١]:

قالَ المَوْصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لم يصحَّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ، وقدْ ذَكَرْنا آنفاً أَنّه ﷺ تكلَّمَ ثلاثَ كلماتٍ بالفارسيَّةِ» انتهى.

٣٢٨ ـ ذمُّ الصَّنائعِ المُباحةِ[٢]:

قالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وحديثُ ذمِّ الحاكةِ، والأساكِفَةِ، والصَّوَّاغينَ، أَو صنعةٍ مِن الصَّنائعِ المباحةِ؛ كذبٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، إذ لا يذمُّ اللهُ ورسولُهُ الصَّنائعَ المباحةَ» انتهى.

وقالَ أَيضاً: «ومِن ذٰلك حديثُ: «أَكذبُ النَّاسِ الصَّبَّاغونَ والصَّوَّاغونَ»، والحِسُّ يردُّ هٰذا الحَديثَ؛ فإِنَّ الكذبَ في غيرِهم أَضعافُه فيهِم؛ كالرَّافضةِ؛ فإِنَّهُم أَكذبُ خلْقِ اللهِ، والكُهَّانِ، والطَّرائقيِّينَ، والمُنَجِّمينَ.

وقد تأَوَّلَهُ بعضُهم على أَنَّ المرادَ بالصبَّاغِ: الَّذي يزيدُ في الحديثِ أَلفاظاً تُزيِّنُهُ، والصَّوَّاغُ: الذي يَصوغُ الحديثَ ليسَ لهُ أَصلٌ، وهٰذا تكلُّفٌ باردٌ لتأْويلِ حَديثٍ باطلٍ» انتهى.

٣٢٩ ـ كلُّ حديثٍ جاءَ بتحديدِ الجوارِ بأَربعينَ فهو ضعيفٌ، لا يصحُّ، والظَّاهرُ تحديدُه بالعُرفِ[٣].

---

(١) «المغني» (ص ٤٩٣)، و«التَّنكيت» (ص ١٥٨)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ٨١).

وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ففيه بحوث مهمة.

(٢) «المنار» (ص ٥٢ ـ ٥٣، ١٠٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ٣٦٧)، و«الضعيفة» (٣ / ٦٦) (رقم ١٢٧٦ و١٢٧٧).

٣٣٠ ـ لولا كَذِبُ السَّائلِ ما أَفلحَ مَن رَدَّهُ[١].

قالَ العُقيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ» انتهى.

٣٣١ ـ التَّحذيرُ مِن التبرُّمِ بحوائجِ النَّاسِ[٢]:

قالَ العُقيليُّ: «قد رُوِيَ في هٰذا البابِ أَحاديثُ ليسَ فيها شيءٌ يثبُتُ» انتهى.

٣٣٢ ـ المعروفُ محلُّ الضَّيْعَةِ[٣]:

قالَ العُقَيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ» انتهى.

٣٣٣ ـ النَّهْيُ عن نَتْفِ الشَّيبِ[٤]:

قالَ الموصِليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى.

*** يَرِدُ عليهِ:**

أَنَّهُ قد صحَّتِ السُّنَّةُ بالنَّهي عنْ نتْفِ الشَّيْبِ؛ منها ما في «السُّننِ»

---

(١) «المغني» (ص ٣٢٩)، و«المنار» (ص ١٢٥)، و«الضعفاء للعقيلي» (ق ١٢٨ / ٢، ١٢٩ / ١)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ١٥٥).

(٢) «المغني» (ص ٣٣٧)، و«المنار» (ص ١٢٦)، و«التنكيت» (ص ١٠٩)، وقد جمع هذه الترجمة والتي قبلها في المعروف في باب واحد.

(٣) «المغني» (ص ٣٤١)، و«الضعفاء» للعقيلي (ق ٢٣٦ / ٢)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ١٢٧).

(٤) «المغني» (ص ٤٦٩ ـ ٤٧٦)، و«التنكيت» (ص ١٥٠ ـ ١٥١).

الأربع من حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَنْتِفوا الشَّيْبَ؛ فإِنَّهُ نورُ المسلمِ . . .» الحديث[1].

٣٣٤ ـ الحِجامةُ في بعضِ الأيَّامِ دونَ بعضٍ[2]:

قالَ العُقيليُّ: «ليسَ في هذا البابِ في اختيارِ يومٍ للحجامةِ شيءٌ يثبُتُ» انتهى.

وقالَ عبدُالرحمٰنِ بنُ مَهْدي رحمهُ اللهُ تعالى: «ما صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ فيها شيءٌ إلَّا أنَّهُ أَمرَ بها» انتهى.

تنبيهٌ: في «المَنار» لابنِ القيِّمِ بيَّنَ مِن الأحاديثِ الباطلةِ في نفسِها حديثَ: «الحِجامةُ على القَفا تُورِثُ النِّسيانَ» انتهى.

* **الإيرادُ:**

صحَّحَ الألبانيُّ في «صحيحِ الجامعِ» عدَّةَ أَحاديثَ في ذِكرِ الأيَّامِ؛ سواءٌ بأَسمائِها أو بأَرقامِها؛ كمثلِ الاحتجامِ يومَ الخميسِ ويومَ سبعَ عشرةَ وتسعَ عشرةَ وغيره.

انظر: «ترتيب أَحاديث صحيح الجامع على الأبواب الفقهيَّة» (٣ / ٣٣٢ ـ ٣٣٥).

---

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣ / ٢٤٧)، و«جنة المرتاب» (ص ٤٦٩ ـ ٤٧٦).

(٢) «المغني» (ص ٥١٧)، و«التنكيت» (ص ١٧٠ ـ ١٧٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١ / ١٥٠)، و«المنار» (ص ٥٩). ومضى للحجامة ذكر في باب الصيام (١٥٤ ـ ١٥٥).

٣٣٥ ـ ليسَ لفاسِقٍ غِيبةٌ[١] :

قالَ الدَّارقطنيُّ والخَطيبُ : «قد رُوِيَ مِن طُرقٍ، وهو باطلٌ» انتهى .

٣٣٦ ـ ذمُّ السماعِ[٢] :

قالَ المَوْصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى : «لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى .

تنبيهٌ :

هٰكذا ذكرَ المَوصليُّ، وتابعَهُ الفيروزآباديُّ، وهي لا تصحُّ إلَّا على مذهبِ مَن يرى السَّماعَ كابنِ حزمٍ وغيره، أَما لدى محقِّقي العُلماءِ وجماهيرِ الفُقهاءِ؛ فذمُّ السَّماعِ وتحريمُه أَصلٌ ثابتٌ، فلعلَّ التَّرجمةَ للبابِ : «إِباحةُ السَّماعِ لا يصحُّ فيها شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ»، أَو أَنَّه أَرادَ كلمةَ «السَّماعِ» ذاتِها، لا المعازفَ الداخلَ فيها السَّماعُ، إذ الأدلَّةُ كثيرةٌ على منعِه وذَمِّه، ومنها حديثُ المعازِفِ المشهورِ[٣]، وفي المسأَلةِ جوازاً ومنعاً مؤلَّفاتٌ عدَّةٌ للمتقدِّمينَ والمتأَخِّرينَ، استوْفاها الكتَّانيُّ في «التراتيبِ الإداريَّةِ» (٢ / ١٣١ ـ ١٣٤)، ومَن نظرَ فيها عَلِمَ فضلَ المانِعينَ على المُجيزينَ للسَّماعِ، وانظُر: «السَّماع» لابنِ القيِّمِ، و«إِغاثَةَ اللَّهفانِ» له؛

---

(١) «المغني» (ص ٤٩٧)، و«المنار» (ص ١٣٤)، و«التنكيت» (ص ١٥٩ ـ ١٦١)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٨٤)، و«ضعيف الجامع» (٤٩٢١).

(٢) «المغني» (ص ٥٠٣)، و«التنكيت» (ص ١٦٢ ـ ١٦٣). وانظر: «مجموع الفتاوى» (١١ / ٥٧ ـ ٥٩) مهم.

(٣) وانظر جزء «الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعازف» تأليف الأخ علي حسن علي عبدالحميد.

ففيهما ما يَشْفي، فاللهُ المستعانُ.

٣٣٧ ـ تَحريمُ اللَّعِبِ بالشِّطْرَنْجِ[١]:

قالَ المَوْصليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى.

وقالَ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى قولاً أَعمَّ: «أَحاديثُ اللَّعِبِ بالشِّطْرَنْجِ إباحةً وتحريماً كلُّها كذبٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، إِنَّما يثبُتُ فيهِ المنعُ مِن الصَّحابةِ» انتهى.

تنبيهٌ:

في «صحيحِ مسلمٍ» مرفوعاً: «مَن لعِبَ بالنَّرْدَشيرِ؛ فكأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لحمِ خِنْزيرٍ».

وليسَ فيهِ ذِكرُ الشِّطْرَنجِ كما يذكُرُهُ بعضُ الفُقهاءِ.

٣٣٨ ـ مَوْتُ الفَجْأَةِ[٢]:

قالَ الأَزْدِيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «ليسَ فيها صحيحٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ» انتهى.

---

(١) «المغني» (٥٠٥)، و«المنار» (ص ١٣٤)، و«التنكيت» (ص ١٦٣ ـ ١٦٥)، و«الواهيات» لابن الجوزي (٢ / ٧٨٢ ـ ٧٨٣)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦٠). وللإمام الآجرِّي «تحريم النرد والشطرنج والملاهي»، ولشيخ الإسلام «قاعدة» في تحريمه.

(٢) «المغني» (ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦)، و«التنكيت» (ص ١٧٩ ـ ١٨٠)، و«سنن أبي داود» (٣١١٠)، و«المسند» (٣ / ٤٢٤، ٤ / ٢١٩)، و«سنن البيهقي» (٣ / ٣٧٨)، و«العلل المتناهية» (٢ / ٤١٠ ـ ٤١٣)، و«المقاصد الحسنة» (٣٤٦)، و«تخريج الإحياء» (٤ / ٤٤٧).

* **الإيرادُ:**

يَرِدُ عليهِ أَنَّهُ قد صحَّ حديثُ الباب عنْ عُبيدِاللهِ بنِ خالدٍ السُّلميِّ مرفوعاً مرةً وموقوفاً أُخْرى: «مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ».

رواهُ: أحمدُ، وأبو داودَ، والبيهقيُّ؛ بسندٍ صحيحٍ.

٣٣٩ ـ النَّهْيُ عن قَصِّ الرُّؤيا على النِّساءِ[١]:

قالَ العُقيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «لا يُحْفَظُ مِن وَجْهٍ يثبُتُ» انتهى.

٣٤٠ ـ السَّخِيُّ قريبٌ مِن اللهِ، والبَخيلُ بعيدٌ مِن اللهِ[٢]:

قالَ الدَّارقطنيُّ: «لا يثبُتُ مِنها شيءٌ بوجْهٍ».

وقالَ العقيليُّ: «ليسَ لهٰذا الحديثِ أَصلٌ مِن حديثِ يَحْيى ولا غيرِه».

٣٤١ ـ بِرُّ الوالِدينِ يومَ عاشوراءَ[٣]:

لا يصحُّ فيهِ حَديثٌ.

ذكرهُ الموصليُّ في «الصَّلَواتِ التي لا تَصِحُّ».

٣٤٢ ـ الطَّلَبُ مِن الرُّحماءِ وحِسانِ الوُجوهِ[٤]:

قالَ العُقيليُّ رحمهُ اللهُ تعالى: «ليس في هٰذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ

---

(١) «المغني» (ص ٤٨٩)، و«المنار» (ص ١٣٢)، و«التنكيت» (ص ١٥٥).

(٢) «المغني» (ص ٣٤٣)، و«المنار» (ص ١٢٦ ـ ١٢٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (ق ٧٩ / ٢)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ١٨١).

(٣) «المغني» (ص ٢٩٧).

(٤) «المغني» (ص ٣٣٥)، و«المنار» (ص ٦٢ ـ ٦٣، ١٢٥)، و«التنكيت =

شيءٌ يثْبُتُ» انتهى.

وقالَ ابنُ القيِّمِ بعدَ أَنْ ذَكَرَ بعضَ الأحاديثِ وأَبطلَها: «وكلُّ حَديثٍ فيهِ ذِكْرُ حِسانِ الوُجوهِ، أَو الثَّناءُ عليهِم، أَو الأمرُ بالنَّظرِ إِليهِم، أَو التماسُ الحوائجِ مِنهُم، أَو أَنَّ النَّارَ لا تمسُّهُم؛ فكذبٌ مُختَلَقٌ، وإِفكٌ مُفترى.

وفي البابِ أَحاديثُ كثيرةٌ، وأَقربُ شيءٌ في البابِ حديثُ: «إِذا بعثْتُمْ إِليَّ بَريداً فابْعَثوهُ حَسَنَ الوجهِ حَسَنَ الاسمِ»، وفيهِ عُمرُ بنُ راشدٍ؛ قالَ ابنُ حِبَّانَ: يضعُ الحديثَ، وذكرَ أَبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ هٰذا الحديثَ[1] في (الموضوعاتِ)» انتهى.

٣٤٣ ـ حُكْمي على الواحدِ حُكْمي على الجَماعةِ[2]:

لم يَعْرفْ لهُ سَنداً كُلُّ مِن: الحافِظِ المِزِّيِّ، والحافظِ الذَّهبيِّ، وتلميذِهِما الحافظِ ابنِ كثيرٍ، والسُّبكيِّ، وابنِ حَجَر.

وقالَ القارِيُّ والعَجلونيُّ: «لا أَصلَ لهُ بهٰذا اللفظِ كما قالَه العراقيُّ في (تخريجِ البيضاويِّ)».

= والإفادة» (ص ١٠٦ ـ ١٠٩)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٦٠٨ مهم و٦٠٩ و١٣١ ـ ١٣٤ مهم).

(١) ولكن له طرقاً أخرى تصحِّحه، فانظر له «السلسلة الصحيحة» (١١٨٦).

تنبيـه: كتب بعض الغمـاريِّين جزءً سمّاه «جمع الطرق والوجوه لحديث: (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه)»! والحديث ـ كما ترى ـ سائرُ طرقهِ واهيةٌ ومكذوبةٌ.

(٢) «تحفة الطالب» لابن كثير (ص ٢٨٦)، و«المعتبر» للزركشي (ص ١٥٧ و١٧٧ و٢٢٠)، و«المصنوع» (ص ٩٥)، و«كشف الخفاء» (١ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، و«تخريج منهاج البيضاوي» (رقم ٢٥) للعراقي.

وقالَ الزَّركشيُّ: «لا يُعرفُ بهٰذا اللفظِ، ولكنَّ معناهُ ثابتٌ، (فذكرَ حَديثَ أُمَيْمَةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنِّي لا أُصافحُ النِّساءَ، وإِنَّما قَوْلي لامرأَةٍ واحدةٍ كقَوْلي لمئةِ امرأَةٍ. رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ)» انتهى.

وقالَ ابنُ الملقِّنِ في «غايةِ الرَّاغِبِ» (ق ١٩ / ب): «مشهورٌ متكَرِّرٌ في كتُبِ الأصولِ، ولا يُعْرَفُ مخرَجُهُ بعدَ البحثِ فيهِ».

٣٤٤ ـ كلُّ حديثٍ فيهِ ذِكرُ (الحُميراء) باطلٌ؛ إلَّا حديثاً واحداً في الصومِ في «سُننِ النَّسائيِّ»[1].

قالَهُ أَبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ.

واستدْرَكَ عليهِ تلميذُهُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ تعالى حديثاً آخرَ في «سُنَنِ النَّسائيِّ» أَيضاً عن أَبي سَلَمة؛ قالَ: قالتْ عائشةُ: دَخلَ الحبشةُ المسجدَ يلعَبونَ، فقالَ لي: يا حُمَيْراء! أَتحبِّينَ أَنْ تنظُري إِليهِم. إِسنادُهُ صحيحٌ.

والعلَّامةُ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى أَطلقَ في «المنارِ» النَّفيَ ولم يستَثْنِ شيئاً، فيُسْتَدْرَكُ عليهِ بما ذكرَهُ شيخُه المِزِّيُّ وزميلُهُ في الطَّلبِ وتلميذُهُ ابنُ كثيرٍ رحمهُم اللهُ تعالى.

ولهٰذا تعقَّبَ الزُّرقانيُّ في «المواهبِ اللَّدُنِّيَّة» (٧ / ٢٥٧) هٰذا الإِطلاق.

---

(١) «المنار المنيف» (ص ٦٠ ـ ٦١)، «الإجابة» للزركشي (ص ٦١ ـ ٦٢)، «تفسير ابن كثير» (٤ / ٢٠٣ ـ سورة الأحزاب)، «تحفة الطالب» (١٧٠) له، «السير» (٢ / ١٦٧)، وانظر: «آداب الزفاف» (٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ الطبعة الجديدة) ففيه فوائد.

٣٤٥ ـ كراهةُ بعضِ الأفعالِ في بعضِ الأيَّامِ واللَّيالي[1].

في «فتـاوى» شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمهُ اللهُ تعالى ما نصُّهُ:
«وسُئِـلَ عنِ الأيَّامِ واللَّيالي؛ مثـلَ أَنْ يقـولَ: السَّفَرُ يُكْرَهُ يومَ الأربعاءِ أَو الخميسِ أَو السَّبتِ، أَو يُكرَهُ التَّفصيلُ أَو الخياطةُ أَو الغَزْلُ في هٰذهِ الأيامِ، أَو يُكْرَه الجِماعُ في ليلةٍ مِن اللَّيالي ويُخافُ على الولدِ؟ فأَجابَ:

الحمدُ للهِ، هٰذا كلُّهُ باطلٌ لا أَصلَ لهُ، بلِ الرجلُ إذا استَخارَ اللهَ تعالى وفعَلَ شيئاً مُباحاً؛ فلْيَفْعَلْهُ في أَيِّ وقتٍ تيسَّرَ، ولا يُكرَهُ التَّفصيلُ ولا الخِياطَةُ ولا الغَزَلُ ولا نحوُ ذٰلكَ مِن الأفعالِ في يومٍ مِن الأيَّامِ، ولا يُكْرَهُ الجِماعُ في ليلةٍ مِن اللَّيالي ولا يومٍ مِن الأيَّامِ.

والنبيُّ ﷺ قد نَهى عنِ التَّطيُّرِ كما ثبتَ في «الصَّحيح»[2] عن مُعاويةَ ابن الحكَمِ السُّلميِّ؛ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ مِنَّا قوماً يأْتونَ الكُهَّانَ؟ قالَ: «فلا تَأْتوهُم». قلتُ: مِنَّا قومٌ يتطيَّرونَ؟ قالَ: «ذاكَ شيءٌ يَجِدُهُ أَحدُكم مِن نفسِه فلا يصدَّنَّكُم»، فإِذا كانَ قد نَهى عن أَنْ تصدَّهُ الطِّيرةُ عمَّا عزمَ عليهِ؛ فكيفَ بالأيَّامِ واللَّيالي؟ ولٰكِنْ يُستَحَبُّ السَّفرُ يومَ الخميسِ ويومَ السَّبتِ ويومَ الاثنينِ؛ مِن غيرِ نَهْيٍ عن سائرِ الأيامِ؛ إلَّا يومَ الجُمعةِ إذا كانَتِ الجُمعةُ تفوتُهُ بالسَّفرِ؛ ففيهِ نزاعٌ بينَ العُلماءِ.

وأَمَّا الصِّناعاتُ والجِماعُ؛ فلا يُكْرَهُ في شيءٍ مِن الأيَّامِ، واللهُ أَعلمُ» انتهى.

---

(١) «الفتاوى» (٢٨ / ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (رقم ٥٣٧).

٣٤٦ ـ لا يصحُّ حديثٌ في أَنَّ موتَ الغريبِ شهادةٌ[١].

٣٤٧ ـ التواريخُ المُستَقْبَلَةُ:

هٰذهِ التَّرجمةُ تضمُّ عدَّةَ أَبوابٍ تُعَلَّقُ فيها الحوادثُ والفِتنُ على التَّواريخِ؛ مِن سنةٍ، أَو شهرٍ، أَو يومٍ، وقد أَحسنَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى إذ جمعَها تحتَ ترجمةٍ واحدةٍ، وهي: «أَحاديثُ التَّواريخِ المُستقبلةِ»[٢]، أَمَّا غيرُه فقد نثَرَها، وهي هٰذهِ:

قالَ الموصليُّ[٣]: «بابٌ في ظُهورِ الآياتِ في الشُّهورِ: قد وَرَدَ: «تكونَ في رمضانَ هدَّةٌ، وفي شوالَ هَمْهَمَةٌ... إلى غير ذٰلك»؛ قالَ العُقَيليُّ: ليس لهٰذا الحديثِ أَصلٌ عن ثقةٍ، ولا مِن وجهٍ يثْبُتُ» انتهى.

وقالَ الموصليُّ أَيضاً[٤]: «بابُ ذمِّ المَوْلودِينَ بعدَ المئةِ: قد وَرَدَ فيهِ أَحاديثُ؛ قالَ أَحمدُ بنُ حنبلٍ: ليس بصحيحٍ، كيفَ وقد كانَ مِن الأئمةِ والثِّقاتِ وُلِدوا بعدَ المئةِ؟» انتهى.

وقالَ أَيضاً[٥]: «وَصْفُ ما يكونُ بعدَ الثَّلاثينَ ومئةٍ، والسِّتِّينَ ومئةٍ: قد

---

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٤٢٥).

(٢) «المنار المنيف» (ص ٦٣ ـ ٦٤، ٨٠، ١١٠ ـ ١١١).

(٣) «المغني» (ص ٥٢٩)، و«التنكيت» (ص ١٨١ ـ ١٨٣)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٤٣٨ ـ ٤٧٣)، و«التحذيرات من الفتن العاصفات» (ص ١٦ ـ ١٧ و٢٢ ـ ٢٦) للأخ علي حسن علي عبدالحميد.

(٤) «المغني» (ص ٥٣٢)، و«المنار» (ص ١٠٩)، و«التنكيت» (ص ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٥) «المغني» (ص ٥٣٣)، و«المنار» (ص ١١٠)، و«التنكيت» (ص ١٨٦ ـ ١٨٧).

وَرَدَ: الغُرباءُ ثلاثةٌ (فذكرهُم، ثمَّ قالَ:) لا يصحُّ في هٰذا البابِ شيءٌ عنِ النبيِّ ﷺ» انتهى.

وقالَ أيضاً[1]: «بابُ ظُهورِ الآياتِ بعدَ المئتينِ: قالَ الدَّارقطنيُّ: ليسَ في الرِّواياتِ فيهِ شيءٌ صحيحٌ عنِ النبيِّ ﷺ».

انتهى الكتابُ في صَبيحةِ اليومِ العاشرِ مِن شهرِ رَبيعٍ الثَّاني عام ١٤١١هـ.

واللهَ أَسأَلُ التَّوفيقَ والسَّدادَ، وأَنْ يُجَنِّبَني الخَطَأَ والزَّلَلَ؛ إِنَّهُ سميعٌ مجيبٌ.

* * * * *

---

(١) «المغني» (ص ٥٣٥)، و«التنكيت» (ص ١٨٧ ـ ١٨٨).

الفهارس العلمية

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل.
- فهرس الإيرادات والتعقُّبات.
- فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث والآثار

* * * * *

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

* * * * *

فهرس الإيرادات والتعقُّبات

*****



فهرس الموضوعات

بين يدي الكتاب

التحديث بما قيل: لا يصحُّ فيه حديث

الفهارس العلمية

* * * * *